أنوار البيان

في معرفة الشروط والواجبات والأركان

تأليف

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد

المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

دار ابن حزم

أنوار البيان

في

معرفة الشروط والواجبات والأركان

تأليف

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد

المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد،

من المعلوم أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، وأنها أولى الواجبات الإسلامية بعد العقيدة، ولها منزلة عظيمة وكبرى عن الله سبحانه وتعالى. والصلاة صلة بين العبد وربه وأول ما يُحاسب عليه العبدُ يومَ القيامة، فإن صلُحت صُلحَ سائر عمل العبد وإن فسُدت فسُد سائر عمل العبد، وهي الفيصل بين الكفر والإيمان فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

والصلاة هي العبادة في كل حالاتنا في الصحة والمرض والنهار والليل والسفر والإقامة والبر والبحر وأينما كان. فهي واجب علينا. فعلى المسلم أن يتقن الصلاة وأن يعرف شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها ومبطلاتها وأن يتقيد بها لكي يؤدي صلاته حسب الأصول والشريعة.

وعلى هذا وددت أن أضع لأخواني المسلمين هذه الرسالة الصغيرة المتواضعة ليستفيدوا منها. وسميتها: (أنوار البيان في معرفة الشروط والواجبات والأركان)، وليعلم أن الأدلة النقلية كثيرة في هذه الأبواب وحيث

اقتصرت على بعض الأدلة طلباً للأختصار والمراعاة لجعل الكتاب أسهل للقراءة والفهم.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب جميع الأمة وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وأن يتولانا بعونه ورعايته إنه نِعمَ المولى والنصير وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو عبد الرحمن

فوزي بن عبد الله بن محمد

(شروط الصلاة)

أولاً: النية(1)

الدليل: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)(2)

---

(1) انظر عارضة الأحوذي لابن العربي (ح(2) ص37) والمجموع للنووي (ح(3) ص277) والكافي لابن قدامة (ح(1) ص25) وبدائع الصنائع للكساني (ح(1) ص127) والشرح الكبير. لشمس الدين ابن قدامة (ح(1) ص493) والفقه الإسلامي للزحيلي (ح(1) ص611) ونصب الراية للزيلعي (ح(1) ص301) وإتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح(1) ص167).

(*) والنية شرط في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (ح(1) ص9، 135) و(ح(5) ص160) و(ح(7) ص266) و(ح(9) ص115) و(ح(11) ص572) و(ح(12) ص327) ومسلم في صحيحه (ح(3) ص1515، 1516)

وأبو داود في سننه (ح(2) ص651، 652) والترمذي في سننه (ح(4) ص179، 180) والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي (ح(8) ص92) وفي السنن الصغرى (ح(1) ص58) و(ح(6) ص158) و(ح(7) ص13) وابن ماجه في سننه (ح(2) ص1413) وأحمد في المسند (ح(1) ص25، 43) والبغوي في شرح السنة (ح(1) ص5) وابن خزيمة في صحيحه (ح(1) ص232) وأبو عوانة في =

. . . .

= **صحيحه** (ح[٥] ص٧٨) والحميدي في **المسند** (ح[١] ص١٦، ١٧) وأبو نعيم في **الحلية** (ح[٨] ص٤٢) وفي أخبار أصبهان **(ح[٢]** ١١٥، ٢٢٧) **وفي** معرفة الصحابة (ح[١] ص٢٣٠) وفي مستخرجه كما **في الفتح لا**بن حجر (ح[١] **ص١٥) والبيهقي في** السنن الكبـرى (ح[٢] ص١٤) وفي **الآداب** (ص٢٠٦) وفي الـزهـد الكبير (ص١٣٢) **وفي** الإعتقاد (ص٢٠٦) **وفي المعرفة** كما في نصب الراية للزيلعي (ح[١] ص٣٠٢) وفي الأربعين الصغـرى **(ص٧٧)** وابن المبـارك في الــزهـد **(ص٦٢، ٦٣)** ووكيع في الـزهـد (ح[٢] **ص٦٢٨)** ومـالك في الموطأ (**ص٣٤١** ـ **رواية** محمد بن الحسن) وتمام في **الفوائد** (ح[١] ص٢١٨) وابن منده في الإيمان (ح[١] ص١٥٤) والهروي في الأربعين في دلائل التوحيد (ص٤٠) والطبري في **تهـذيب** الآثـار (ح[٢] ص٧٨٤ ـ مسنـد عمر) والطحاوي في شرح معاني الآثار **(ح[٣] ص٩٦) والقضـاعي** في مسنـد الشهـاب (ح[٢] ص١٩٥) والـطبـراني في **المعجم الأوسط (ح[١] ص٥٦)** وابن حزم في المحلى(ح[١] ص٧٣) والخـطيب البغدادي في تاريخ **بغداد (ح[٤] ٢٤٤) و(ح[٦]** ص١٥٣) و(ح[٩] ص٣٤٥، ٣٤٦) وابـن الـمنــذر في **الإقنـاع (ح[١] ص٩٢، ٩٣) وفي الأوسط** (ح[١] ص٣٦٩) والطيالسي في المسند (ص٩) **والدارقطني في السنن (ح[١] ص٥٠، ٥١) وفي** العلل (ح[٢] ص١٩٤) وابن الجـارود في المنتقى **(ص٣٨) وابن الجـوزي في** مشيخته (ص١٣٤) والقاضي عياض في الإلماع (ص٥٤، ٥٥) **وهنَّاد السري في** الزهد (ح[٢] ص٤٤٠) والصيداوي في معجم الشيوخ (ص١١٧) وابن أبي حاتم في الجـرح والتعـديل (ح[١] ص٢١٣) والعـراقي في تقـريب الأسـانيد (ص٧) والشجري في الأمالي (ح[١] ص٩) والآجري في الأربعين (ص١٧) وأبو أحمد الحـاكم في شعـار أصحاب الحديث (ص٤٥) وأبو يعلي الخليلي في الإرشاد (ح[١] ص٢٠٧، ٤٥٧) والنــووي في الأذكـار (ص٤٥) وفي بستـان العـارفين (ص١٢) والذهبي في معجم الشيوخ (ح[٢] ص٤٠٦) والمزي في تهذيب الكمال (ح[١] ص١٥٧) وصـدر الـدين البكري في الأربعين (ص٥٩، ٦٠) وقاسم بن =

ثانياً: الطهارة من الحدث.[1]

الدليل: قولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ الآية[2]

وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا

= أصبغ في مصنفه كما في الفتح لابن حجر (ح[1] ص١٥) وابن حبان في صحيحه (ح[1] ص٣٠٤) و(ح[7] ص١٧٩، ١٨٠) وفي الثقات (ح[2] ص٢٩٨، ٢٩٩) والحاكم في الأربعين كما في التلخيص لابن حجر (ح[1] ص٥٥) وأبو شجاع الديلمي في الفردوس (ح[1] ص١١٨) من عدة طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه... فذكر بألفاظ عندهم.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (ح[3] ص١٠٢) وروضة الطالبين له (ح[1] ص٢٧١) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح[1] ص٨) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[1] ص١١٤) وبداية المجتهد لابن رشد (ح[1] ص٥٧) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٠٧) والفتاوى السعدية للعالم المحقق الشيخ عبد الرحمن السعدي (ص١٤٣) وتحفة الأحوذي للمباركفوري (ح[1] ص٢٣) ومنهاج المسلم لابي بكر الجزائري (ص٢٨٧) وفقه السنة للسيد سابق (ح[1] ص١١٦) والتمهيد لابن عبد البر (ح[4] ص٣١).

(*) والطهارة من الحدث شرط في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٢) سورة المائدة آية (٦).

صَدَقَةً مِنْ غُلُول)[1].

ثالثاً: دخول الوقت[2].

الدليل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[3].

* قوله: (كتاباً): أي: فرضاً.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (ح[1] ص٢٠٤) والترمذي في سننه (ح[1] ص٥) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص١٠٠) وأحمد في المسند (ح[2] ص١٩، ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣) وأبو عوانة في صحيحه (ح[1] ص٢٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[1] ص٤٢) وابن خزيمة في صحيحه (ح[1] ص٨) والطحاوي في مشكل الآثار (ح[4] ص٢٨٦، ٢٨٧) والطيالسي في المسند (ص٢٥٥، ٢٥٦) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص٤٨) وابن الجارود في المنتقى (ص٣٨) وأبو نعيم في الحلية (ح[7] ص١٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[1] ص٤، ٥) والبغوي في مصابيح السنة (ح[1] ص١٨٤) وأبو يعلى في المسند (ح[9] ص٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨) وفي المعجم (ص٣٢٢) والذهبي في معجم الشيوخ (ح[2] ص٤٢٤) من طريق سِمَاكِ بن حرب عن مصعب بن سعد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. . . فذكره بألفاظ عندهم.

(2) انظر الشرح الكبير. لشمس الدين ابن قدامة (ح[1] ص٤٢٥) وروضة الطالبين للنووي (ح[1] ص٢٧١) والمبدع لابن مفلح (ح[1] ص٣٣٤) وبداية المجتهد لابن رشد (ح[1] ص١١٧) والسيل الجرار للشوكاني (ح[1] ص١٥٦، ١٥٧) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٢٣) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[1] ص١٢١) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٦).

(*) ودخول الوقت شرط في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(3) سورة النساء آية (١٠٣)

* وقوله: (موقوتاً): أي مؤقتة بوقت محدود.[1]

* وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْـرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صلاة العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)[2].

رابعاً: اجتناب النجاسات[3].

---

(١) انظر عمدة القارىء للعيني (ح[٤] ص١٤٢) وزاد المسير لابن الجوزي (ح[٢] ص ١٨٨) وأضواء البيان للشنقيطي (ح[١] ص٣٧٨) وتفسير ابن جرير الطبري (ح[٤] ص٢٦١).

(٢) أخـرجـه مسلم في صحيحـه (ح[١] ص٤٢٦، ٤٢٧) وأبـو داود في سننـه (ح[١] ص١٠٩) والنَّسـائي في سننـه (ح[١] ص٢٦٠) وأحمـد في المسنـد (ح[٢] ص٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣) وابـن أبي شيبـة في المصنف (ح[١] ص٣١٩) والطحـاوي في شرح معاني الآثار (ح[١] ص١٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[١] ص٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٨) والطيالسي في المسند (ص٢٩٧، ٢٩٨) والبغـوي في مصـابيح السنـة (ح[١] ص٢٥٤) وابن حزم في المحلى (ح[٣] ص١٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (ح[١] ص١٦٩) وابن حبان في صحيحه (ح[٣] ص٧١) وأبـو عوانه في صحيحه (ح[١] ص٣٤٩، ٣٥٠) وابن المنذر في الأوسط (ح[٢] ص٣٢٦) من علة طرق عن قَتَادَةَ قال سمعت أبا أيوب يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... فذكره بألفاظ عندهم.

(٣) انظر المجموع للنووي (ح[٣] ص١٣١) وروضة الطالبين له (ح[١] ص٢٧٣) وفقه السنة لسيد سابق (ح[١] ص١١٦) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٧) وتحفة المحتاج لابن الملقن (ح[١] ص٣٤٨) والمبدع لابن مفلح (ح[١] ص٣٨٦) =

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

* وقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[2].

* وسَـأَلَتْ امْـرَأَةٌ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَـعُ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فيه)[3].

= والفقـه الإسـلامي للزحيّلي (ح[1] ص٥٧١) ومنـار السبيل لابن ضنـويّان (ح[1] ص٨٠) ونيل المآرب للشيخ عبد الله آل بسّام (ح[1] ص١٢٦).

(١) سورة المدثر آية (٤).

(٢) سورة البقرة آية (١٢٥).

(٣) أخـرجـه الـبـخـاري في صحيحـه (ح[1] ص٤١٠) ومسلم في صحيحـه (ح[1] ص٢٤٠) وأبـو داود في سننـه (ح[1] ص٩٩) والـتـرمـذي في سننـه (ح[1] ص٢٥٤، ٢٥٥) والنّسائي في سننه (ح[1] ص١٥٥) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص٢٠٦) وأحمد في المسند (ح[6] ص٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) والدارمي في السنن (ح[1] ص٢٣٩) ومـالـك في المـوطأ (ح[1] ص٦٠، ٦١) وأبو عوانة في صحيحه (ح[1] ص٢٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[1] ص١٣) وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص١٢٥) والشافعي في المسند (ص٨) والبغوي في شرح السنة (ح[2] ص٧٦) وفي مصابيح السنة (ح[1] ص٢٣٠) والطبراني في الـمـعـجم الكبير (ح[24] ص١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) وابن أبي شيبـة في المصنف (ح[1] ص٩٥) وعبد الرزاق في المصنف (ح[1] ص٣١٩) والحميدي في المسند (ح[1] ص١٥٢، ١٥٣) وابن حبان في صحيحه (ح[2] ص٣٣٧، ٣٣٨) والطيالسي في المسند (ص٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (ح[1] ص١٣٩، ١٤٠) =

* وجَاءَ أعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِد، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)(١).

خامساً: استقبال القبلة. (٢)

= وابن حزم في المحلى (ح(١) ص ١٠٣) وابن المنذر في الأوسط (ح(٢) ص١٤٦) وفي الإقناع (ح(١) ص٧١) وابن الجارود في المنتقى (ص٥٧) من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت. . . فذكرت الحديث بألفاظ عندهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح(١) ص٣٢٤) ومسلم في صحيحه (ح(١) ص٢٣٦، ٢٣٧) والنسائي في سننه (ح(١) ص٤٧) وابن ماجه في سننه (ح(١) ص١٧٦) والدارمي في السنن (ح(١) ص١٨٩) وأبو عوانة في صحيحه (ح(١) ص٢١٣، ٢١٥) وأحمد في المسند (ح(٣) ص١٨١، ٣٢٨، ٣٢٩) والشافعي في الأم (ح(١) ص٥٢) والحميدي في المسند (ح(٢) ص٥٠٤) وعبد الرزاق في المصنف (ح(١) ص٤٢٤) وابن حزم في المحلى (ح(١) ص١٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (ح(٢) ص٤١٢، ٤١٣) وابن أبي شيبة في المصنف (ح(١) ص ١٩٣) وابن خزيمة في صحيحه (ح(١) ص١٤٨، ١٤٩) والبغوي في شرح السنة (ح(٢) ص٤٠٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص٧٠، ٧١) وابن حبان في صحيحه (ح(٢) ص٢٣٩) من علة طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه. . . فذكره بألفاظ عندهم.

(٢) انظر المجموع للنووي (ح(٣) ص١٨٩) وروضة الطالبين له (ح(١) ص٢٧١) وعمدة القاري للعيني (ح(٣) ص٣٧٥) والإلمام لابن دقيق العيد (ص٩١) والمحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ح(١) ص١٧٧) والمغنى لابن قدامة (ح(١) ص٤٤٧) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح(٢) ص١٤٤) وبدائع الصنائع للكساني (ح(١) ص١١٧) والمبدع لابن مفلح (ح(١) ص٤٠٠) والفروع له =

الدليل: قولـه تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1]. الآية.

* وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُسيءِ فِي صَلَاتِهِ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ)[2].

= (ح[1] ص٣٨٠) وبداية المجتهد لابن رشد (ح[1] ص١٣٧) ونصب الراية للزيلعي (ح[1] ص٣٠٤) ومجموع فتاوى ابن تيمية (ح[22] ص٢٠٦، ٢٠٧) ومنار السبيل لابن ضويان (ح[1] ص٨١) وفقه السنة لسيد سباق (ح[1] ص١٢١) وكيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ عبد العزيز بن باز في كتاب بهجة الناظرين للشيخ عبد الله آل جار الله (ص٨٩).

(*) واستقبال القبلة شرط في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(١) سورة البقرة آية (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[2] ص٢٧٦) ومسلم في صحيحه (ح[1] ص٢٩٨) وأبو داود في سننه (ح[1] ص٢٢٦) والترمذي في سننه (ح[2] ص١٠٣، ١٠٤) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص٣٣٦) وأحمد في المسند (ح[2] ص٤٣٧) وابن عبد البر في التمهيد (ح[9] ص١٨٣) والبغوي في شرح السنة (ح[3] ص٣، ٤) وابن خزيمة في صحيحه (ح[1] ص٢٣٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح[1] ص٢٣٣) وأبو نعيم في الحلية (ح[8] ص٣٨٢) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص١٣) وأبو عوانة في صحيحه (ح[2] ص١٠٣، ١٠٤) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[1] ص٢٨٧، ٢٨٨) وابن الجوزي في الحدائق (ح[2] ص١١٢) من طريق سعيد المَقْبريّ عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه... فذكره بألفاظ عندهم.

وأخرجه أبو داود في سننه (ح[1] ص٢٢٦، ٢٢٧) والترمذي في سننه (ح[2] ص١٠٠، ١٠١، ١٠٢) وعبد الرزاق في المصنف (ح[2] ص٣٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح[1] ص٢٣٢) وفي مشكل الآثار (ح[2] ص٦) =

= و(ح[٣] ص٧٨) و(ح[٤] ص٣٨٦) والطيالسي في مسنده (ص١٩٦) والنَّسائي في سننه (ح[٢] ص١٩٣) وأحمد في المسند (ح[٤] ص٣٤٠) والشافعي في الأم (ح[١] ص١١٤) والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص٣١، ٣٢، ٣٣) والحاكم في المستدرك (ح[١] ص٢٤٢) والدارمي في السنن (ح[١] ص٣٠٥، ٣٠٦) وابن ماجه في سننه (ح[١] ص١٥٦) وابن خزيمة في صحيحه (ح[١] ص٢٧٤) والبغوي في شرح السنة (ح[٣] ص٦، ٨) وابن حبان في صحيحه (ص ١٣١ - موارد الظمآن) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[٢] ص١٠٢، ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠) وفي القراء خلف الإمام (ص٨٨) وابن حزم في المحلى (ح[٣] ص٢٥٦، ٢٥٧) والآجري في الأربعين (ص٧١) وابن الجارود في المنتقى (ص٨٥) وابن عبد البر في التمهيد (ح[٩] ص١٨٢، ١٨٣) من عدة طرق عن علي بن يحيى بن خَلَّاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه. . . فذكره بألفاظ عندهم.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشوكاني في السيل الجرار (ح[١] ص٢١٤) والألباني في المشكاة (ح[١] ص٢٥٣) والحويني في غوث المكدود (ح[١] ص١٨١).

وقال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. قلت: صحيح.

وقال البغوي: حديث حسن. قلت: صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة وكل من افسد قوله فالقول قول همام ولم يخرجاه بهذا السياقة. ووافقه الذهبي.

قلت: وقول الحاكم رحمة الله تعالى على شرط الشيخين فيه نظر وإن وافقه الذهبي رحمه الله تعالى، فإن علي بن يحيى بن خَلَّاد، وأباه لم يخرج لهما مسلم شيئاً انظر التقريب لابن حجر (ص٤٠٦، ٥٩٠).

سادساً: ستر العورة[1].

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] الآية.

* والمراد بالزينة: ما يتزين به الناس من اللباس وهو ما يستر العورة، وبالمسجد: الصلاة.[3]

* وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِذَا صَلَّيت في ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ).[4]

---

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ح[٣] ص٢٨٩) والمجموع للنووي (ح[٣] ص٣٢٧) وروضة الطالبين له (ح[١] ص٢٨٣) والفروع لابن مفلح (ح[١] ص٣٢٧) والمحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ح[١] ص١٧٢) والكافي لابن قدامة (ح[١] ص١١١) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[١] ص١١٦) ومجموع فتاوى ابن تيمية (ح[٢٢] ص١٠٩) والإلمام لابن دقيق العيد (ص٨٨) وبداية المجتهد لابن رشد (ح[١] ص١٤٠) ومنار السبيل لابن ضويَّان (ح[١] ص٧٨) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٧) وفقه السنة لسيد سابق (ح[١] ص١١٨).

(*) وستر العورة شرط في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العيثمين).

(٢) سورة الأعراف آية (٣١).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (ح[٥] ص١٥٩) وعمدة القاري للعيني (ح[٣] ص٢٨٩) وتفسير ابن كثير (ح[٢] ص٢١٩) وفتح القدير للشوكاني (ح[٢] ص٢٠٠) وتفسير القرطبي (ح[٧] ص١٨٩) وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري (ح[٢] ص١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[١] ص١٤٢) من طريق سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله به.

وأخرجه مسلم في صحيحه مطولاً (ح[٤]ص٢٣٠١) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت.

اركان الصلاة

أولاً: القيام[1].

الدليل: قوله تعالى: (وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ)[2].

* أي: قوموا قائمين لله يعني في الصلاة.[3]

* وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرانَ بن حُصيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلى جَنْبٍ).[4]

---

(١) انظر الروضة الندية لأبي الطيب القنوجي (ح[1] ص٨٥) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[1] ص١٠٥) والتمهيد لابن عبد البر (ح[1] ص١٣٦) و(ح[10] ص١٨٩) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٢٧) وروضة الطالبين للنووي (ح[1] ص٢٣٢) والسيل الجرار للشوكاني (ح[1] ص٢١٣) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٨).

(*) والقيام ركن في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٨).

(٣) انظر تفسير القرطبي (ح[3] ص٢١٣) وزاد المسير لابن الجوزي (ح[1] ص٢٨٤) وتفسير ابن كثير (ح[1] ص٣٠٢) والتمهيد لابن عبد البر (ح[1] ص١٣٦) وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. للألباني (ص٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[2] ص٥٨٧) وأبو داود في سننه (ح[1] ص٢٥٠) والترمذي في سننه (ح[2] ص٢٠٨) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص٣٨٦) والبغوي في شرح السنة (ح[4] ص١٠٩) وفي مصابيح السنة (ح[1] ص٤٣٧) والحاكم في المستدرك (ح[1] ص٣١٥) وابن خزيمة في صحيحه (ح[2] ص٢٤٢) والبيهقي في =

ثانياً: تكبيرة الإحرام[1].

الدليل: قولُـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ). [2]

* قوله: (وَتَحْرِيمُها التَّكْبيرُ) أي تحريم ما حرم الله فيها من الأفعال والأقوال

=السنن الكبرى (ح[3] ص١٥٥) وأحمد في المسند (ح[4] ص٤٢٦) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ح[6] ص٢٤) وابن الجارود في المنتقى (ص١٠٠) وابن عبد البر في التمهيد (ح[1] ص١٣٥) من طريق إبراهيم بن طَهْمان قال حدثني الحسين المُكْتِبُ عن عبد الله بن بريرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (ح[2] ص٢٥٥) وعمدة القاري للعيني (ح[5] ص٣) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٢٧) والتمهيد لابن عبد البر (ح[9] ص١٨٤، ١٨٥) وحاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ح[2] ص١٢٣) وتحفة الأحوذي للمباركفوري (ح[1] ص٣٨) وفقه السنة للسيد سابق (ح[1] ص١٢٥) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٨) والفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤٦٢) واتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح[1] ص٢٣٠).

(*) وتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في سننه (ح[1] ص١٦) والترمذي في سننه (ح[1] ص٨، ٩) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص١٠١) وأحمد في المسند (ح[1] ص١٢٣ و١٢٩) والشافعي في الأم (ح[1] ص١٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص١٥، ١٧٣، ٣٧٩) وعبد الرزاق في المصنف (ح[2] ص٧٢) والدارمي في السنن (ح[1] ص١٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح[1] ص٢٧٣) وابن المنذر في الأوسط (ح[3] ص٧٥) وأبو يعلى في مسنده (ح[1] ص٤٥٦) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ح[10] ص١٩٧) وفي الموضح (ح[2] ص١٧٨) والبغوي في شرح السنة (ح[3] ص١٧) وفي مصابيح السنة (ح[1] ص١٨٧) والدارقطني في السنن =

الخارجة عن أقوال الصلاة وأفعالها.

* وقوله: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) أي تحليل ما حل خارجها من الأفعال والأقوال.

* ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام. أي الدخول في حرمتها ولا بد من تقدير مضاف، أي آلة الدخول في حرمتها التكبير وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم.

والحديث يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير والخروج لا يكون إلا بالتسليم.(1)

= (ح(1) ص٣٦٠، ٣٧٩) وأبو نعيم في الحلية (ح(8) ص٣٧٢) وفي أخبار أصبهان (ح(1) ص٢٧١) وابن عدي في الكامل (ح(4) ص١٤٤٨) وابن عبد البر في التمهيد (ح(9) ص١٨٥) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص٧٧) والذهبي في معجم الشيوخ (ح(1) ص١١٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه البغوي في مصابيح السنة (ح(1) ص١٨٧) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (ح(1) ص١٣) والنووي في الخلاصة كما في نصب الراية للزيلعي (ح(1) ص٣٠٧) والألباني في الإرواء (ح(2) ص٩).

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. أهـ.

وقال الذهبي في الميزان (ح(3) ص١٩٩) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن. أهـ.

(١) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (ح(1) ص٣٦) وعون المعبود لأبي الطيب ابآدي (ح(1) ص٨٨) وسنن ابن ماجه (ح(1) ص١٠١ ـ فؤاد عبد الباقي).

* وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسيء فِي صَّلَاتِهِ: (إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ).[1]

ثالثاً: الفاتحة[2].

الدليل: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).[3]

---

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (ح[1] ص٥٢٠) والفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤١٤) والمبدع له (ح[1] ص٤٩٤) وفتح الباري لابن حجر (ح[2] ص٢٨٢، ٢٨٣) والفتح الرباني لأحمد البنّا (ح[3] ص١٩٦) والسلسبيل للشيخ صالح البليهي (ح[1] ص١٢٥) وفقه السنة لسيد سابق (ح[1] ص١٢٦) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٩) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[1] ص٨٥).

(*) وقراءة الفاتحة في الصلاة ركن عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[2] ص٢٣٦) وفي خلق أفعال العباد (ص١٦٧، ١٦٨، ١٦٩) وفي جزء القراءة (ص٣، ٤، ٥، ٢٦) ومسلم في صحيحه (ح[1] ص٢٩٥) وأبو داود في سننه (ح[1] ص٢١٧) والترمذي في سننه (ح[2] ص٢٥) والنسائي في سننه (ح[2] ص١٣٧) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص٢٧٣) وأحمد في المسند (ح[5] ص٣١٤، ٣٢١) وابن خزيمة في صحيحه (ح[1] ص٢٤٦) والحميدي في المسند (ح[1] ص١٩١) وابن حبان في صحيحه (ح[3] ص١٣٦، ١٣٨، ١٤٢) والشافعي في الأم (ح[1] ص١٠٧) والدارمي في السنن (ح[1] ص٢٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص٣٨، ١٦٤، ٣٧٤، ٣٧٥) وفي القراءة خلف الإمام (ص٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) والطبراني في المعجم الصغير (ح[1] ص٧٨) والبغوي في شرح السنة (ح[3] ص٤٥، ٤٦) وفي مصابيح السنة (ح[1] ص٣١٩) والدارقطني في السنن (ح[1] ص٣٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[1] ص٣٦٠) وأبو أحمد الحاكم =

رابعاً: الركوع[1].

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[2].

* وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُسيءِ فِي صَلاَتِهِ: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً)[3].

خامساً: الرفع من الركوع[4].

= في شعار أصحاب الحديث (ص٨٣) وعبد الرزاق في المصنف (ح[2] ص٩٣) وابن حزم في المحلى (ح[3] ص٢٣٦) وابن المنذر في الأوسط (ح[13] ص٩٨) وابن الجوزي في الحدائق (ح[2] ص١٠٣) وابن عبد البر في التمهيد (ح[11] ص٤٣، ٤٧) وابن الجارود في المنتقى (ص٨١) وأبو عوانة في صحيحه (ح[2] ص١٢٤، ١٣٣) وابن أبي نصر في الأربعين (ص٢٢٧) والفسوي في المعرفة والتاريخ (ح[1] ص٣٥٦) من علة طرق عن الزهري أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه... فذكره بألفاظ عندهم.

(١) انظر عمدة القاري للعيني (ح[5] ص١٢٩) والروضة الندية لابي الطيب القنوجي (ح[1] ص٨٥) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[1] ص١٠٥) والتمهيد لابن عبد البر (ح[10] ص١٨٩، ١٩٠) وشرح صحيح مسلم للنووي (ح[4] ص١٨٤) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٣٤) والأم للشافعي (ح[1] ص١١١) وفقه السنة لسيد سابق (ح[1] ص١٢٨) والسيل الجرار للشوكاني (ح[1] ص٢١٥) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٩).

(*) والركوع ركن في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٢) سورة الحج آية (٧٧).

(٣) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٤) انظر الكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٣٥، ١٣٦) وحاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ح[2] ص١٢٤) وعمدة القاري للعيني (ح[5] ص١٢٩) والروضة الندية لابي الطيب القنوجي (ح[1] ص٨٥) والفقه الإسلامي للزحيّلي =

الدليل: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُسيءِ فِي صَلاَتِهِ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً)[1].

سادساً: السجود[2].

الدليل: قوله تعالى: (يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)[3].

* وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُسيءِ فِي صَلاَتِهِ: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً)[4].

سابعاً: الرفع من السجود[5].

= (ح[1] ص٦٥٧) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح[2] ص٩٩) وإتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح[1] ص٢٣٤) والفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤٦٣) ونيل المآرب للشيخ عبد الله آل بسّام (ح[1] ص١٦٦).

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (ح[4] ص١٨٤) والتمهيد لابن عبد البر (ح[10] ص١٨٩، ١٩٠) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٣٦) والأم للشافعي (ح[1] ص١١١) وعمدة القاري للعيني (ح[5] ص١٢٩) والفروع لابن مفلح (ح[1] ص٤٣٤) والروضة الندية لابي الطيب القنوجي (ح[1] ص٨٥) وبدائع الصنائع للكاساني (ح[1] ص١٠٥) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[1] ص٦٥٨) وفقه السنة لسيد سابق (ح[1] ص١٢٩) والسلسبيل للشيخ صالح البليهي (ح[1] ص١٢٥) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[1] ص٨٧) ومنهاج المسلم لابي بكر الجزائري (ص٢٨٩).

(*) والسجود ركن في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٣) سورة الحج آية (٧٧).

(٤) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٥) انظر الروضة الندية لابي الطيب القنوجي (ح[1] ص٨٥) السيل الجرار للشوكاني =

الدليل: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُسيءِ فِي صَلَاتِهِ: (ثُمَّ ارْفَعْ - يَعْني مِن السُّجُودِ - حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً)[1].

ثامناً: الجلوس بين السجدتين[2].

الدليل: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُسيءِ فِي صَلَاتِهِ: (ثُمَّ ارْفَعْ - يَعْني مِن السُّجُودِ - حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً)[3].

تاسعاً: التشهد الأخير[4].

= (ح[1] ص٢١٨) ونيل المآرب للشيخ عبد الله البسام (ح[1] ص١٦٦) واتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح[1] ص٢٣٦) ومنهاج المسلم لابي بكر الجزائري (ص٢٨٩) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح[2] ص٩٩) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٣٨).

(*) والرفع من السجود ركن عند (شيختنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٣٨) والتمهيد لابن عبد البر (ح[10] ص١٩٠) وإتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح[1] ص٢٣٦) والفقه الإسلامي للزحيلي (ح[1] ص ٦٦٤).

(*) والجلوس بين السجدتين ركن في الصلاة عند (شيختنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٣) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (ح[2] ص٣١٢) وعمدة القاري للعيني (ح[5] ص١٨٤) والجوهر النقي لابن التركماني (ح[2] ص١٣٨) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٤٠، ١٤١) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح[2] ص٨٣) والروضة الندية لأبي الطيب القنوجي (ح[1] ص٨٩) وشرح صحيح مسلم للنووي (ح[4] ص١٨٤) وفقه السنة لسيد سابق (ح[1] ص١٣٠) وإتحاف المسلمين =

الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)(١).

* وقد جاء بلفظ صريح بفرضية التشهد عن ابن مسعود رضي الله عنه

= للشيخ عبد العزيز السلمان (ح(١) ص٢٣٨) والتمهيد لابن عبد البر (ح(١٠) ص١٨٩) و(ح(١٦) ص١٨٤ - ١٩٦) والفتح الرباني لأحمد البنّا (ح(٤) ص٢ - ١٠).

(*) والتشهد الأخير ركن في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح(١) ص٣١١، ٣٢٠) و(ح(٣) ص٧٦) و(ح(١١) ص١٣) و(ح(١٣) ص ٣٦٥) ومسلم في صحيحه (ح(١) ص٣٠١، ٣٠٢) وأبو داود في سننه (ح(١) ص٢٥٤، ٢٥٥) والترمذي في سننه (ح(٢) ص٨١) و(ح(٣) ص٤٠٤) والنسائي في سننه (ح(٢) ص٢٤٠، ٢٤١)، (ح(٣) ص٤١) وابن ماجه في سننه (ح(١) ص٢٩٠، ٢٩١) وأحمد في المسند (ح(١) ص٣٨٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٥٩) وابن خزيمة في صحيحه (ح(١) ص ٣٤٨) والدارمي في السنن (ح(١) ص٣٠٨، ٣٠٩) وأبو عوانة في صحيحه (ح(٢) ص ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص١٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح(١) ص٢٦٢)، ٢٦٣) وفي مشكل الآثار (ح(٣) ص٧٦) والدارقطني في السنن (ح(١) ص ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤) والبغوي في شرح السنة (ح(٣) ص١٨٠) وفي مصابيح السنة (ح(١) ص ٣٤٦، ٣٤٧) وأبو نعيم في الحلية (ح(٣) ص٤٤) و(ح(٥) ص٦٥) و(ح(٧) ص١٧٨) وفي أخبار أصبهان (ح(١) ص٢٩٩) والطيالسي في مسنده (ص٣٣، ٣٤، ٣٩) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ح(١٤) ص٢٢٢) وتمام =

أيضاً: (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تَقُولُوا هٰكَذَا، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ . . . الحديث)[1].

= في الفوائد (ح(١) ص٣٥٣) والطبراني في المعجم الكبير (ح(١٠) ص٤٨-٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (ح(٢) ص١٣٨، ١٥٣، ٣٧٧) وفي الدعوات الكبير (ص٦٦) وابن الجوزي في الحدائق (ح(١) ص١١٣) وابن حزم في المحلى (ح(٣) ص٢٦٩) وابن حبان في صحيحه (ح(٣) ص٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (ح(١) ص٢٩١، ٢٩٢) وابن الجارود في المنتقى (ص٨٩) وعبد الرزاق في المصنف (ح(٢) ص١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) وأبو يعلى في مسنده (ح(٩) ص١٣، ١٤، ٦٨، ٦٩) وفي المعجم (ص٣٥٢) وأبو سعيد الهيثم الشاشتي في مسنده (ح(١) ص٣٥٤) والقاضي عياض في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ص٣٤) وابن المنذر في الأوسط (ح(٣) ص٢٠٢، ٢٠٥) وابن الجعد في المسند (ح(١) ص٣٥٦) و(ح(٢) ص٩٢٠، ٩٣٦) من عدة طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . . . . فذكره بألفاظ عندهم.

(١) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في سننه (ح(٣) ص٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (ح(٢) ص١٣٨) والدارقطني في السنن (ح(١) ص٣٥٠) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد . . . فذكره).

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الدارقطني في السنن (ح(١) ص٣٥٠) وابن حجر في الفتح (ح(٢) ص٣٦٤) والألباني في الإرواء (ح(٢) ص٢٤) وأصله في الصحيحين وغيرهما كما تقدم قوله قبل أن يفرض علينا التشهد.

عاشراً: الجلوس للتشهد الأخير[1].

الدليل: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم[2].

الحادي عشر: الترتيب[3].

بين أركان الصلاة ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته الصلاة بقوله: (ثُمَّ... ثُمَّ)[4]. وثم تدل على الترتيب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم واضب على هذا الترتيب إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم ولم يخل به يوماً من الأيام.

الثاني عشر: الطمأنينة[5].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (ح[٢] ص٣٦٤) والروضة الندية لابي الطيب القنوجي (ح[١] ص٨٥) والمغنى لابن قدامة (ح[١] ص٦٥٨) وإتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح[١] ص٢٣٩) ونيل المآرب للشيخ عبد الله آل بسّام (ح[١] ص١٦٦) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[١] ص٨٩).

(*) والجلوس للتشهد الأخير ركن في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٢) حديث صحيح انظر (ص٢٥).

(٣) انظر الكافي لابن قدامة (ح[١] ص١٤٦) والمغنى له (ح[١] ص٦٥٨) والمبدع لابن مفلح (ح[١] ص٤٩٦) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[١] ص٦٧٦).

(*) والترتيب ركن في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٤) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٣).

(٥) انظر المبدع لابن مفلح (ح[١] ص٤٩٥) والفروع له (ح[١] ص٤٦٣) وعارضة الأحوذي لابن العربي (ح[٢] ص٩٩) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[١] ص٦٧٥) وعمدة القارى للعيني (ح[٥] ص١٢٦) وفتح الباري لابن حجر (ح[٢] ص٣٢٦، ٣٢٧) وإتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ج[١] ص٢٣٦، ٢٣٧) وحاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ح[٢] ص١٢٥) ونيل المآرب =

الدليل: على ركنية الطمأنينة في الأركان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علَّم المسيءِ في صلاتـهِ كان يقـول له فيْ كل ركن (حَتَّى تَطْمَئِنَّ)[1] فلا بد من استقرار وطمأنينة.

الثالث عشر: التسليم[2].

الدليل: قولُـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[3].

= للشيخ عبد الله آل بسّام (ح[1] ص١٦٦) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٨٩) ومنار السبيل لابن ضويَّان (ح[1] ص٨٨).

(*) والطمأنينة ركن في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤).

(٢) انظر روضة الطالبين للنوي (ح[1] ص٢٦٧) والتمهيد لابن عبد البر (ح[3] ص٨٦، ٨٧) و(ح[11] ص٢٠٨) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٤٣) ومنار السبيل لابن ضويَّان (ح[1] ص٨٩) وفتح الباري لابن حجر (ح[3] ص٣٧٦) والروضة الندية لأبي الطيب القنوجي (ح[1] ص٩١) وفقه السنة لسيد سابق (ح[1] ص١٣١) والفقه الإسلامي للزحيْلي (ح[1] ص٦٧١) وبداية المجتهد لابن رشد (ح[1] ص١٥٩) وإتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح[1] ص٢٤٠) ومنهاج المسلم لابي بكر الجزائري (ص٢٩٠).

والفتاوى السعدية للعالم المحقق الشيخ عبد الرحمن السعدي (ص١٨٤).

(٣) حديث حسن. تقدم تخريجه (ص٢٠، ٢١، ٢٢).

واجبات الصلاة

أولاً: التكبيرات[1]. (سوى تكبيرة الإحرام). (الله أكبر).

الدليل: **قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)[2].

---

(١) **انظر الفروع لابن مفلح** (ح(١) ص٤٦٥) والمبدع له (ح(١) ص٤٩٦) والكافي لابن قدامة (ح(١) ص١٤٦) وإتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح(١) ص٢٤٢) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح(١) ص٦٨١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (ح(٢٢) ص٣٨١) والمجموع للنووي (ح(٣) ص٤١٤).

(*) والتكبيرات واجبة في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح(١) ص٤٨٧) و(ح(٢) ص١٧٣، ٢١٦، ٢٩٠، ٢٩١) ومسلم في صحيحه (ح(١) ص٣٠٨) وأبو داود في سننه (ح(١) ص١٦٤) والترمذي في سننه (ح(٢) ص١٩٤) والنسائي في سننه (ح(٢) ص٨٣) وابن ماجه في سننه (ح(١) ص٣٩٢) وأحمد في المسند (ح(٣) ص١١٠) وأبو عوانة في صحيحه (ح(٢) ص١٠٥، ١٠٦) والشافعي في الأم (ح(١) ص١٧١) وفي الرسالة (ص٢٥١) والدارمي في السنن (ح(١) ص٢٨٦، ٢٨٧) والحميدي في المسند (ح(٢) ص٥٠١، ٥٠٢) وابن خزيمة في صحيحه (ح(٤) ص٨٩) والطيالسي في المسند (ص٢٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (ح(٣) ص٧٨، ٧٩) وابن حبان في صحيحه (ح(٣) ص٢٦٨، ٢٦٩) والحاكم في علوم الحديث (ص١٢٥، ١٢٦) ومالك في الموطأ (ح(١) ص١٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح(١) ص٤٠٣) وأبو نعيم في الحلية (ح(٣) ص٣٧٣) والبغوي في شرح السنة (ح(٣) ص٤١٩) وفي مصابيح السنة (ح(١) ص٤١١) وابن الجارود في المنتقى =

* ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها.

ثانياً: التسميع[1]. (سمع الله لمن حمده)[2].

الدليل: قولـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[3].

ثالثاً: التحميد[4]. (ربنا ولك الحمد)[5]

= (ص٩٩) وابن سعد في الطبقات الكبرى (ح[٢] ص٢١٤) والشافعي أيضاً في المسند (ح[١] ص١١١) وفي اختلاف الحديث (ص٦٦، ٦٧) وعبد الرزاق في المصنف (ح[٢] ص٤٦٠) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[٢] ص٣٢٥) وعبد بن حميد في المنتخب (ص٣٥١، ٣٥٢) وأبو يعلى في مسنده (ح[٦] ص٢٥٦، ٢٥٧) وابن قُطْلُوبُغا في عوالي الليث بن سعد (ص٦٥، ٦٦، ٦٧) وابن عبد البر في التمهيد (ح[٦] ص١٣٢) والطبراني في المعجم الأوسط (ح[٢] ص٣٧٣) وابن المنذر في الأوسط (ح[٣] ص١٦٢، ١٦٣) من علة طرق عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه... فذكره بألفاظ عندهم.

(١) انظر المبدع لابن مفلح (ح[١] ص٤٩٦) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[١] ص٩٠) ونيل المآرب للشيخ عبد الله آل بسّام (ح[١] ص١٦٧) والسلسبيل للشيخ صالح البليهي (ح[١] ص١٢٧) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ح ص ٢٩٠، ٢٩١) والكافي لابن قدامة (ح[١] ص١٤٦).

(*) والتسميع واجب في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٢) يعني قول الإمام والمنفرد.

(٣) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص٢٨).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (ح[١] ص٤٦٦) ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٩٠، ٢٩١) ومنار السبيل لابن ضويّان (ح[١] ص٩٠، ٩١) والمغني لابن قدامة (ح[١] ص٥٤٨) والكافي له (ح[١] ص١٤٦).

(*) والتحميد واجب في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٥) يعني الإمام والمأموم.

الدليل: قولـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)[1].

رابعاً: تسبيح الركوع[2]. (سبحان ربي العظيم في الركوع).

خامساً: تسبيح السجود[3]. (سبحان ربي الأعلى في السجود).

الدليل: فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)[4].

* ومـداومـة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهـا، وقـال (صَلُّوا كَمَا

---

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص٢٨).

(٢) و(٣) انظر منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (ص٢٩١) والسلسبيل للشيخ صالح البليهي (ح(١) ص١٢٨) والفروع لابن مفلح (ح(١) ص٤٦٦) والفقه الإسلامي للزحيلي (ح(١) ص٦٨٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية (ح(٢٢) ص٣٨١). وإتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح(١) ص٢٤٤).

(*) وتسبيح الركوع والسجود واجب في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح(١) ص٥٣٦، ٥٣٧) وأبو داود في سننه (ح(١) ص٢٣٠) والترمذي في سننه (ح(٢) ص٤٨) والدارمي في السنن (ح(١) ص٢٩٩) والبغوي في شرح السنة (ح(٣) ص١٠٣) وأحمد في المسند (ح(٥) ص٣٨٢، ٣٩٤) والنسائي في سننه (ح(٢) ص١٩٠) وأبو عوانة في صحيحه (ح(٢) ص١٨٨، ١٨٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح(١) ص٢٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (ح(١) ص٢٤٨) وابن خزيمة في صحيحه (ح(١) ص٣٠٤، ٣٣٤) والطيالسي في المسند (ص٥٦) وعبد الرزاق في المصنف (ح(٢) ص١٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (ح(٢) ص٨٥) والدارقطني في السنن (ح(١) ص٣٤١) وابن حبان في صحيحه (ح(٣) ص١٨٥) من طريق صِلَةَ بْن زُفَرَ عن حذيفة رضي الله عنه . . . . فذكره بألفاظ عندهم.

رَأيْتُمُوني أُصَلِّي). [1]

سادساً: سؤال المغفرة[2]. (رب اغفر لي بين السجدتين).

الدليل: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ السَّجْدَتينِ (رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِر لي)[3].

* ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها، وقال: (صَلُّوا كَمَا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح[2] ص١١٠، ١١١) وفي الأدب المفرد (ص٨٦) ومسلم في صحيحه (ح[1] ص٤٦٥، ٤٦٦) وأبو داود في سننه (ح[1] ص٤٦١) والترمذي في سننه (ح[1] ص٣٩٩) والنَّسائي في سننه (ح[2] ص٨، ٩) وأحمد في المسند (ح[5] ص٥٣) والدارمي في السنن (ح[1] ص٢٨٦) والدارقطني في السنن (ح[1] ص٢٧٢، ٢٧٣) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص٣١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص١٧) و(ح[3] ص١٢٠) والطبراني في المعجم الكبير (ح[19] ص٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩) وأبو عوانة في صحيحه (ح[1] ص٣٣١، ٣٣٢) والطحاوي في مشكل الآثار (ح[2] ص٢٩٦، ٢٩٧) وابن خزيمة في صحيحه (ح[1] ص٢٠٦، ٢٠٧) وابن حبان في صحيحه (ح[3] ص٢٨٦) والبغوي في شرح السنة (ح[3] ص٢٩٥، ٢٩٦) وابن أبي شيبة في المصنف (ح[1] ص٢١٧) من طريق أبي قِلَابَة عن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه... فذكره بألفاظ عندهم.

(2) انظر المبدع لابن مفلح (ح[1] ص٤٩٧) والكافي لابن قدامة (ح[1] ص١٤٦) ومنار السبيل لابن ضويَّان (ح[1] ص٩١) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[1] ص٦٨٢) وإتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح[1] ص٢٤٤) ونيل المآرب للشيخ عبد الله آل بسَّام (ح[1] ص١٦٧).

(*) وسؤال المغفرة واجب في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (ح[1] ص٥٣٦) وأبو داود في سننه (ح[1] ص ٢٣١) والترمذي في سننه (ح[2] ص٤٨) وفي الشمائل (ص٢٣١) والنسائي في سننه (ح[2] ص١٩٩، ٢٠٠، ٢٣١) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص٢٨٩) وأحمد في =

رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي)[1].

= المسند (ح[5] ص٣٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص١٢١، ١٢٢) وفي الدعوات الكبير (ص٥٩) والطحاوي في مشكل الآثار (ح[1] ص٣٠٨) والطيالسي في مسنده (ص٥٦) والدارمي في السنن (ح[1] ص٣٠٣، ٣٠٤) والحاكم في المستدرك (ح[1] ص٢٧١) وابن خزيمة في صحيحه (ح[1] ص٣٤٠، ٣٤١) من عدة طرق عن حذيفة . . . . فذكره بألفاظ عندهم.

ورواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص٣١).

تنبيه: وأما ما أخرجه أبو داود في سننه (ح[1] ص٢٢٤) والترمذي في سننه (ح[2] ص٧٦) وابن ماجه في سننه (ح[1] ص٢٩٠) والحاكم في المستدرك (ح[1] ص٢٦٢، ٢٧١) وأحمد في المسند (ح[1] ص٣١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (ح[2] ص١٢٢) وفي الدعوات الكبير (ص٦٠، ٦١) وابن عدي في الكامل (ح[1] ص٢١٠١، ٢١٠٢) وابن المنذر في الأوسط (ح[3] ص١٩٠) والبغوي في شرح السنة (ح[3] ص١٦٣) وفي مصابيح السنة (ح[1] ص٣٤٥) كلهم من طريق كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني).

فهو حديث ضعيف في سنده حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس(*) وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث، فالأسناد ضعيف.

وقال في الزوائد: رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس وقد عنعنه، وأصله في أبي داود والترمذي. أهـ.

أما الحاكم قال: صحيح الإسناد، وليس هو كما قال وإن وافقه الذهبي رحمهما الله تعالى.
=

. . . .

=(*) وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما.

انظر تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص٨٤) والتقريب له (ص١٥٠).

وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب موقوفاً عليه: (كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ح(٢) ص٥٣٤) وعبد الرزاق في المصنف (ح(٢) ص١٨٧) وابن المنذر في الأوسط (ح(٣) ص١٩٠) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قلت: وهذا سنده ضعيف جداً وله علتان:

الأولى: أبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث. انظر تعريف أهل التقديس لابن حجر (ص١٠١).

الثانية: الحارث وهو ابن عبد الله الأعور قال عنه أبو إسحاق والشعبي وابن المديني كذاب وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن الجنيد أضعف القوم الحارث عن علي بن أبي طالب وقال ابن عدي عامة ماروي غير محفوظ وقال أبو حاتم ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه.

انظر التهذيب لابن حجر (ح(٢) ص١٢٦) والميزان للذهبي (ح(١) ص٤٣٤) والضعفاء لابن الجوزي (ح(١) ص١٨٢) والضعفاء الكبير للعقيلي (ح(١) ص٢٠٨).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح(٢) ص١٢٢) من طريق سليمان التيمي قال بلغني أن علياً رضي الله عنه كان يقول... الحديث.

قلت: وهذا سنده ضعيف لانقطاعه بين سليمان التيمي وعلي بن أبي طالب.

فالحديث ضعيف.

سابعاً: التشهد الأول[1].

الدليل: قولـه صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُسيءِ فِي صَلاَتِهِ: (إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِن القُرْآن فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَ وَافْتَرِش فَخذكَ اليُسْرى ثُمَّ تَشَهَّد)[2].

* وتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[3].

ثامناً: الجلوس للتشهد الأول[4].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (ح[٣] ص٣٨٠) والكافي لابن قدامة (ح[١] ص١٤٦) والفروع لابن مفلح (ح[١] ص٤٦٦) ونيل المآرب للشيخ عبد الله آل بسَّام (ح[١] ص١٦٧) وإتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح[١] ص٢٤٤، ٢٤٥).

(*) والتشهد الأول واجب في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(٢) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤، ١٥).

(٣) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص٢٥).

(تنبيه) فإن قال قائل لقد استدللتم بحديث عبد الله بن مسعود على ركنية التشهد الأخير فما بالكم هنا تستدلون به على أن التشهد الأول واجب لا ركن؟

فالجواب عنه أن نقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نسى التشهد الأول لم يعد إليه وجبره بسجود السهو ولو كان ركناً لم ينجبر بسجود السهو. والدليل على أن الأركان لا تنجبر بسجود السهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر أو العصر أتمها أتى بما ترك وسجد للسهو فدل هذا على أن الأركان لا تسقط بالسهو ولا بد من الإتيان بها وعلى هذا نقول لما سقط التشهد الأول بالسهو دل ذلك على أنه واجب تصح الصلاة بدونه مع السهو ولا تصح بدونه مع العمد(*).

(*) قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (ح[١] ص٤٦٦) والمبدع له (ح[١] ص٤٩٧) والكافي =

الدليل: قولـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُسيءِ فِي صَلَاتِهِ: (إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِن القُرْآنِ فَإِذَا جَلَستَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِش فَخْذَكَ اليُسْرَىٰ ثُمَّ تَشَهَّد)[1].

= لابن قدامة (ح[1] ص١٤٦) ونيل المآرب للشيخ عبد الله آل بسّام (ح[1] ص١٦٧) وإتحاف المسلمين للشيخ عبد العزيز السلمان (ح[1] ص٢٤٥) ومنار السبيل لابن ضويَّان (ح[1] ص٩١) والفقه الإسلامي للزحيّلي (ح[1] ص٦٨٢).

(*) والجلوس للتشهد الأول واجب في الصلاة عند (شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين).

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص١٤، ١٥).

الفهرس

المذكرات الجلية فى التعريفات اللغـوية والإصطـلاحية

بقلم

الشيخ على بن محمد بن عبد العزيز الهندى
المدرس بالمسجد الحرام

مكتبة ابن تيمية
القاهرة – ت : ٨٥٤١٢٢



المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والإصطلاحية

بقـــلم

الشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي

المدرس بالمسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهم عباده الصالحين فهم الكتاب والسنة وجعل ذلك ميراثا في جميع الأجيال المتتالية والقرون المتتابعة حتى يرث الله الأرض ومن عليها . والصلاة والسلام على سيد خلقه وصفوة رسله نبينا محمد القائل « العلماء ورثة الأنبياء » وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد اختار تعالى من كل جيل وفي كل قرن عباداً علماء فقهاء فطناء أتقياء أذكياء نجباء ووفقهم لإستنباط معاني الأصلين الكتاب والسنة فاستخرجوا منها فقهاً غضاً طرياً نقياً في جميع فقه الأمة وبينوا للناس ما يحتاجون إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وأنكحتهم وقضاياهم ووضعوا في ذلك مصنفات جعلوا فيها كتباً وأبواباً وفصولاً عرفوها بتعريفاتها اللغوية العربية وتعريفاتها الإصطلاحية الشرعية والفقهية ونظراً إلى أن طالب العلم يحتاج إلى هذه التعريفات فلا يجد ما يريد إلا بكلفة وتعب جمعتها في هذه الأوراق ليسهل على الطالب وجود ما يريد دون مشقة والله المسئول أن يثيبني على عملي هذا وأن يجعله خالصاً لوجهه وصلى الله على محمد وآله وسلم .

المؤلف

اللغة في اللغة : هى اللهج في الكلام أي الإسراع فيه .
واصطلاحاً : الفاظ موضوعة بإذاء معانيها يعبر بها كل قوم عن أغراضهم .
الكتاب لغة : الجمع . ومنه : تكتب بنو فلان : اى اجتمعوا .
واصطلاحاً : هو مكتوب جامع لمسائل .
الفصل لغة : الحاجز بين الشيئين .
واصطلاحاً : هو كالباب .
الباب لغة : فرجة يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه .
واصطلاحاً : اسم لجملة مشتقة من العلم تحته أصول ومسائل غالبا .
الفقه لغة : الفهم أى فهم الكلام على الوجه المطلوب .
واصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالإستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل .
المذهب في اللغة : الذهاب أو زمانه أو مكانه .
واصطلاحاً : ما يطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به .
النية لغة : القصد . تقول نواك الله بخير : أي قصدك به .
واصطلاحاً : عزم القلب على فعل الطاعات تقرباً إلى الله تعالى لا لمدح أو تصنع لمخلوق .
الحكم لغة : القضاء والحكمة .
واصطلاحاً : أمر الله لكافة الخلق بفعل هذا الأمر .
الحرام لغة : المنع . ومنه حرمتك الشيء : اى منعتك .
واصطلاحاً : ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله .

الواجب لغة : الإرتجاف والسقوط . تقول : وجب الحائط : أى سقط .
واصطلاحاً : ما طلب الثواب بفعله وتعلق العقاب بتركه .
الشكر لغة : الحمد عرفاً .
واصطلاحاً : صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لأجله .
الفائدة لغة : ما استفدته من علم أو مال أو جاه .
واصطلاحاً : المصلحة المترتبة على الفعل من حيث إنها ثمرته ونتيجته .
الدين لغة : الملك والطاعه أو الجزاء والحساب .
واصطلاحاً : ما شرعه الله تعالى وبينه من الاحكام على لسان رسوله ﷺ .
الإيمان لغة : الثقه وإظهار الخضوع .
واصطلاحاً : التصديق بما جاء من عند الله والإقدار به والعمل به .
الإسلام لغة : المهادنه يقال : تسالم بنو فلان أى تهادنو .
واصطلاحاً : مطلق الخضوع والإنقياد .
الشرع لغة : الأخذ بالشيء تقول : شرعت به أى أخذت به .
واصطلاحاً : ما شرعه الله من الأحكام للخلق بواسطة الرسل .
الرسول لغة : المتردد بين القوم لحاجة .
واصطلاحاً : إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه .
النبي لغة : المرتفع . وبالهمز الخبر تقول : جاء نبؤه أى خبره .
واصطلاحاً : انسان أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه .
الغلو لغة : الزيادة . يقال غلى القدر إذا فار مِن الإيقاد عليه .
واصطلاحاً : مجاوزة الحد .
القاعدة لغة : الأصل .

واصطلاحاً : قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها وكذا تعريف الضابط .

« الطهـــارة »

الطهارة لغة : النظافة والنزاهة .

واصطلاحاً : رفع حدث قائم بالبدن مانع من الصلاة والطواف ومس المصحف .

النجس لغة : مايستقذر .

واصطلاحاً : ما تغير بنجاسة أي المائع عندهم وإلا فهو ما كان نجس العين أو الحكم .

النجاسة لغة : ما استقذره ذو الطبع السليم .

واصطلاحاً : كل عين حرم تناولها مع امكانه لا لحرمتها ولا لإستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل . فقوله « لا حرمتها » اخرج صيد الحرم والإحرام . وقوله « ولا لإستقذارها » أخرج النخامة قوله « ولا لضرر بها في عقل » أخرج البنج وقوله « أو بدن » أخرج السم .

الاستنجاء لغة : القطع ومنه نجوت الشجرة أى قطعتها .

واصطلاحاً : إزالة خارج من سبيل بماء أو ازالة حكمة بحجر ونحوه ويسمى استجماراً من الجمار وهى الحجارة الصغيرة . ومنه رمى الجمار أى الحجارة الصغيرة .

الوضوء لغة : الوضاءة وهي النظافة .

واصطلاحاً : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة .

التسوك لغة : هو دلك الفم بعود أو خرقة أو نحوها .

واصطلاحاً : هو التسوك بعود لين رطب لا يتفتت .

الغسل لغة : اعمام الماء على البدن .

واصطلاحاً : استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص .

الناقص لغة : المفسد .

واصطلاحاً : خروج نجاسة من البدن سواء من سبيل أو غيره أو وصف قائم بالبدن سببه المس أو القبلة أو النوم .

التيمم لغة : القصد ومنه قول الشاعر :ــ تيممت العين التي عند ضارج . أي قصدتها .

واصطلاحاً : مسح الوجه واليدين بصعيد طاهر غير محترق وهو من خصائص هذه الأمة .

المسح لغة : الزرع . تقول مسحت الأرض مسحاً أي زرعتها .

واصطلاحاً : مسح أعلى الخفين في أوقات معلومة . وهو رخصه .

الرخصه لغة : السهوله .

واصطلاحاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وعكسها العزيمة .

العزيمة لغة : القصد المؤكد .

واصطلاحاً : حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

الحيض لغة : السيلان . ومنه حاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر .

واصطلاحاً : دم طبيعة وجبلة يرفضه الرحم .

النفاس لغة : التنفس أى خروج النفس من الجوف أو من قولهم: نفس الله كربته أى فرجها .

واصطلاحاً : دم ترخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيومين .

الختان لغة : أقارب الزوجة . تقول ختن وختان . أو أنه زوج البنت . فيقال : فلان ختن فلان أى زوج بنته .

واصطلاحاً : هو أخذ جلدة فوق الحشفة من ذكر وجلدة تشبه عرف الديك من أنث .

« الصــلاة »

الأذان لغة الإعلام . ومنه « وأذن في الناس بالحج » أى أعلمهم:.

واصطلاحاً : إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه كفجر .

الإقامة لغة : إقامة القاعدين عند التلفظ بحروفها .

واصطلاحاً : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيها .

الصلاة لغة : الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم أى أدع لهم ومنه قول الشاعر في آخر بيتيه : عليك مثل الذي صليت فاغتمضي .. نوماً فان لجنب المرء مضطجعا أى إلزمى دعاء مثل دعائك .

واصطلاحاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . وسميت صلاة لإشتقاقها من الصلوين وهما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود .

الركن لغة : الجانب الأقوى من الأشياء كلها .

واصطلاحاً : ما كان داخل الماهية وصحة الشيء متوقفة عليه .

الفرض لغة : الحز والقطع .

واصطلاحاً : ما أثيب فاعله وعوقب تاركه .

الشرط لغة : العلامة ومنه قوله تعالى « فقد جاء أشراطها » أي علاماتها .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

السنن لغة : الطرائق .

واصطلاحاً : ما فعله نبي أو أمر به من غير تحرج .

المستحب لغة : المستحسن والمحبوب .

واصطلاحاً : ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه .

المكروه لغة : ضد المحبوب . أو هو القهر والمشقة .

واصطلاحاً : ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله . والمقصود كراهة التنزيه .

العورة لغة : النقصان والشيء المستقبح . ومنه كلمة عوراء أي قبيحة أو هي سوأة الانسان وكل ما يستحيا منه حتى عن نفسه .

واصطلاحا : ما يجب ستره في الصلاة ويحرم النظر إليه .

القبلة في اللغة : من المقابلة . والعرب تقول : ماله قبلة ولا دبر إذا لم يهتد لجهة أمره وأصلها الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها .

واصطلاحاً : العلم بالجهة التي يستقبلها المصلى . وسميت قبلة لإقبال الناس عليها أو لأن المصلى يقابلها وتقابله .

السجود لغة : الإنخفاض والإنحناء . تقول : سجد البعير إذا خفض رأسه .

واصطلاحاً : هو عبارة عن هيئة مخصوصة .

السدل لغة : ارخاء الثوب . قاله الجوهري .

واصطلاحاً : هو أن يطرح الثوب على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى والمقصود به غير الخيط .

الجماعة لغة : اجتماع الناس لأمر أو نهى .
واصطلاحاً : اجتماعهم بوقت معلوم لفعل الصلوات الخمس أو العيدين أو الجمعة أو أنها الإجتماع للعبادة في أوقات معلومة .
التطوع لغة : فعل الطاعة.
واصطلاحاً : هو طاعة غير واجبة .
السهو لغة : تغافل القلب حتى زال عنه فلم يتذكره .
واصطلاحاً : الزيادة والنقصان من غير علم بها .
الدعاء لغة : هو الابتهال إلى الله بسؤال حاجة من حوائج الدنيا والآخرة .
واصطلاحاً : هو الرغبة فيما عند الله من الخير . ذكره في المصباح .
الإمام لغة : الخليفة وبالفتح ما كان أمامك .
واصطلاحاً : ما يؤتم به في الصلاة .
العذر لغة : رفع اللوم فهو معذور .
واصطلاحاً : هو مرض أو نحوه يقصد بالإنسان عن اداء العبادات على وجهها .
السفر لغة : الكشف والايضاح ، تقول سفرت عنه أي أوضحته .
واصطلاحاً : ما أباح الجمع والقصر والإفطار ونحوها من الرخص إذا كان لطاعة .
القصر لغة : التقصير عن الشيء .
واصطلاحاً : إسقاط بعض الصلاة أو الصوم لنحو مرض أو سفر .
الجمع لغة : الردى من كل شيء . تقول : تمر جمع أى ردي ذكره في المصباح .
واصطلاحاً : جمع بين عبادتين متقاربتين على وجه مخصوص .
الخوف لغة : ضد الأمن .

واصطلاحاً : فعل العبادة على وجه مخصوص لخوف عدو أو نحوه .
الجمعة لغة : الإجتماع والجماعات أو لجمع بنى آدم فيها .
واصطلاحاً : إجتماع الناس لصلاتها في وقتها .
الخطبة لغة : تكلم إنسان فى محضر قومه .
واصطلاحاً : إلقاء خطبتين على وجه مخصوص في حضور جماعة .
الكسف لغة : مفارقة الشئ لأصله .
واصطلاحاً : ذهاب ضوء أحد النيرين .
الإستسقاء لغة : طلب الماء مظانه أو هو داء يظهر في البطن .
واصطلاحاً : الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة .
العيد لغة : ما اعتاده الإنسان . أى تردد عليه مرة بعد أخرى .
واصطلاحاً : علم على اليوم المخصوص والصلاة فيه على هيئتها .
الشك لغة : الإرتياب واللبس .
واصطلاحاً : التردد بين شيئين مترادفين لا مزية لأحدهما على الآخر .
السترة لغة : العفافة أو الغض .
واصطلاحاً : ما يجعل أمام المصلي .
النفل لغة : يطلق على ولد الولد . أو إنها الهبة التي لا تريد ثوابها منه أى من المعطى .
واصطلاحاً : زيادة على فريضة في وقت معلوم .

« الجـــنائز »

الجنازة لغة : الستر تقول : جنزته أي سترته .

واصطلاحاً : الميت على النعش .

الشهيد لغة : المطلع على الأشياء .

واصطلاحاً : قتيل كفار في معركة فى سبيل الله .

الكفن لغة : الغزل .

واصطلاحاً : ما يدرج به الميت من لفائف ونحوه .

القبر لغة : ضرب من العصافير واحدتها قبرة .

واصطلاحاً : ما يدفن به الميت على هيئة مخصوصة .

« الــزكاة »

الزكاة لغة : الزيادة والنماء يقال :

زكى الزرع إذا زاد ونما وتطلق على المدح والصلاح

واصطلاحاً حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص

السائمة السأمة لغة : الملالة يقال سؤم أي ملول

واصطلاحاً : بهيمة الأنعام ترعى الحول مباحاً

البهيمة لغة : التي لا تتكلم ولا تعقل .

واصطلاحاً : ما يطلق على ما فيه الذكاة وهي بهيمة الأنعام .

النصاب لغة : الأصل ومنه نصاب السكين أي أصلها أو هي الحصة .

واصطلاحاً : هي القدر المعتبر في الذكاة .

الخلطة لغة : ضم الشيُ إلى الشيُ .

واصطلاحاً : شركة المواشي .

المعدِن لغة : الإقامة . يقال : عدن بالمكان أي أقام فيه .

واصطلاحاً : كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً .

الذهب لغة : الذهاب إلى الشئ أى السير إليه .

واصطلاحاً : هو ما أخرج من الأرض وصفي وتعامل به الناس .

الفضة لغة : الفرقة . تقول : فض الله أسنانك أي فرقها .

واصطلاحاً : هو كالذهب وهو معدن يستخرج من الأرض .

النقد لغة : الانتقاد والعيب على الشئ .

واصطلاحاً : ما يتعامل به الناس من ذهب أو فضة فقط .

العرض «بالفتح والسكون» لغة: ما لا يبقى بل يزول ويفنى .

واصطلاحاً : **ما يعد لبيع وشراء لربح غير النقدين غالباً . أما العرض بفتحتين فيدخل النقدين . قال ﷺ : « الدنيا عرض حاضر »** .

الفطرة لغة : ما فطر الإنسان عليها من الخلقة والدين .

واصطلاحاً : صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وتزكية للنفس والبدن .

الصدقة لغة : الود والنصح والصلابة .

واصطلاحاً : **هبة مال على وجه مخصوص لوجه الله تعالى .**

الركاز لغة : التغييب ومنه ركزت الرمح أى غيبت بعضه أو هو الصوت الخفى .

واصطلاحاً : ما وجد من النقدين دِفن جاهلية عليه أو على بعضه علامة كفر فقط .

« الصــــيام »

الصيام لغة : الإمساك ومنه قوله تعالى (إِنِّي نذرت للرحمن صوماً) ، وقول الشاعر : خيل صيام وخيل غير صائمة .. تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أى خيل ممسكة وخيل تعلك اللجم .

واصطلاحاً : إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص .

رمضان لغة : شدة الحد مأخوذ من الرمض .

واصطلاحاً : هو الشهر المعين . سمي بذلك لأنه يحرق الذنوب .

الهلال لغة : رفع الصوت مطلقاً .

واصطلاحاً : يطلق على هلال الشهر إذا طلع من المغرب أو الشهر نفسه .

الكفارة لغة : البراءة من الشئ .

واصطلاحاً : ما وجب بفعل محظور في صيام أو حج ونحوهما من العبادات أو قتل خطأ .

الفطر لغة : كالفطرة .

واصطلاحاً : نية الخروج من الصوم سواء فعل مفطراً أم لا .

الإعتكاف لغة : لزوم الشئ ومنه قوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) .

واصطلاحاً : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل .

المسجد لغة : المنتصب بفتح الصاد أو هو الذل والتطامن أى الإنخفاض .

واصطلاحاً : بيت الصلاة أو مواضع السجود .

المفسد لغة : ضد المصلح .

واصطلاحاً : ما أفسد الصوم أو الصلاة أو نحوهما من العبادات مطلقاً .

« الحـــج »

الحج لغة : القصد إلى من تعظمه أو كثرة قصدك إليه .

واصطلاحاً : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص .

النسك لغة : الذبح . يقال : نسكت الشاه أي ذبحتها .

واصطلاحاً : نية الدخول بأحد الأنساك الثلاثة .

العمرة لغة : الزيارة . تقول : عمرت فلاناً أي زرته .

واصطلاحاً : زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص .

التلبية لغة : الإقامة .

واصطلاحاً : التلفظ بالألفاظ المشهورة في الحج .

الإحرام لغة : نية الدخول في التحريم أو الدخول في حرمة لا تهتك أو الشئ جعله حراماً .

واصطلاحاً : نية الدخول في النسك . (١٦

التمتع لغة : الزاد القليل والبلغة وما يتمتع به من الصيد والطعام .

واصطلاحاً : الإحرام بالمتعة .

الإفراد لغة : الوتر . ويطلق على الواحد . تقول : فلان وتر أي واحد .

واصطلاحاً : الدخول فى النسك المعين .

القران لغة : شد الشئ إلى الشئ ووصله إليه .

واصطلاحاً : الإحرام بالحج والعمرة معاً .

العضب لغة : القطع فكأنه قطع عن كمال الحركة .

واصطلاحاً : من عجز عن الحج لكبر أو مرض أو نحوهما .

الإستطاعة لغة : الإنقياد . القدرة

واصطلاحاً : ملك زاد وراحلة لذهابه وعوده أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك .

المَحرَم بالفتح

والسكون لغة : صاحب الرحم في القرابة .

واصطلاحاً : من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح . وهو الشرط السادس لوجوب الحج على المرأة .

الميقات لغة : الحد .

واصطلاحاً : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة .

المحظور لغة : الممنوع أو المقصود . ومنه قوله تعالى (وما كان عطاء ربك محظوراً) أي مقصوراً . أو من حضره الموت .

واصطلاحاً : ما يحرم على المحرِم فعله بالإحرام .

الصيد لغة : الممتنع الذى لا مالك له . أو هو جبل باليمن .

واصطلاحاً : ما حرم صيده على المحرم وفي الحرم .

التحلل لغة : الإباحة .

واصطلاحاً : الخروج من الإحرام .

الفدية لغة : ما يستنقذ به الأسير .

واصطلاحاً : ما يجب بسبب نسك أو لترك واجب أو إحصار أو لفعل محظور أو لقتل صيد في إحرام أو حرم .

الهدى لغة : البيان أو السيرة .

واصطلاحاً : ما يهدى إلى الحرم من النعم ويذبح فيه .

الأضحية لغة : الذهاب في الضحى .

واصطلاحاً : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بالعيد تقرباً إلى الله تعالى .

الطواف لغة : الخادم يخدم برفق وعناية .

واصطلاحاً : الطواف بالبيت العتيق على صيغة مخصوصة .

السعي لغة : القصد والمشي والعمل والنميمة .

واصطلاحاً : السعى بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة .

الرمي لغة : التراخي .

واصطلاحاً : رمي الجمار على وجه مخصوص .

الإفاضة لغة : السيلان .

واصطلاحاً : الدفع من عرفة على وجه مخصوص .

الوداع لغة : الترك أو التشييع .

واصطلاحاً : الطواف بالبيت بنية الوداع .

الفوات لغة : سبق لا يدرك .

واصطلاحاً : فوات الحج على حاج لم يدركه وهو طلوع فجر يوم النحر .

الإحصار لغة : الحبس .

واصطلاحاً : منع حاج عن دخول مكة أو وصول عرفة بنحو عدو أو سيل .

العقيقة لغة : الشعر الذي على رأس المولود .
واصطلاحاً : ذبح شاة في سابع الولادة عن المولود .

« الجهـــاد »

الجهاد لغة : بذل الطاقة والوسع .
واصطلاحاً : قتال الكفار خاصة .
الغنيمة لغة : الربح والفضل .
واصطلاحاً : ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق به .
السلب لغة : الإختلاس أو السير الخفيف السريع .
واصطلاحاً : من أخذ سلب المقتول في الجهاد أو غيره .
الجزية لغة : القضاء أو المعاقبة .
واصطلاحاً : ما يؤخذ من أهل الذمة .
الفيء لغة : الرجوع يقال : فاء الظل إذا رجع .
واصطلاحاً : ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال .
الأمان لغة : الطمأنينة .
واصطلاحاً : تأمين كافر أو كفار على مال أو دم من المسلمين .
الهدنة لغة : السكون والدعة .
واصطلاحاً : العقد على ترك القتال مدة معلومة .
الذمة لغة : الضمان والعهد .
واصطلاحاً : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة .

« البيـــوع »

البيع لغة : دفع عوض وأخذ معوض عنه .

واصطلاحاً : مبادلة عين مالية ولو في الذمة أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداهما .

الصفقة لغة : تصفيق بيد على يد أخرى .

واصطلاحاً : جمع بين ما يصح بيعه ومالا يصح صفقة واحدة بثمن واحد .

الصبرة لغة : ما يباع بلا كيل ولا وزن .

واصطلاحاً : كومة مجموعة من طعام أو غيره .

التسعير لغة : الإيقاد .

واصطلاحاً : منع الناس عن البيع بزيادة على ثمن مقدر .

الخيار لغة : التفضيل .

واصطلاحاً : طلب خير الأمرين من فسخ أو إمضاء .

الإقالة لغة : الإزالة . تقول : أقال الله عثرتك أي أزالها .

واصطلاحاً : فسخ بيع بعد إمضائه من أحد المتبايعين .

الربا لغة : الزيادة . ومنه قوله تعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) أي علت وارتفعت . وقوله (أن تكون أمة هي أربى من أمة) أي أكثر عدداً .

واصطلاحاً : تفاضل في أشياء ونَساء في أشياء مختص بأشياء .

النسيئة لغة : التأخير . يقال : نسأت الشئ وأنسأته أخرته .

واصطلاحاً : كل شيئين من جنس أو جنسين ليس أحدهما نقداً .

الصرف لغة : التصويت أو الإنصراف .

واصطلاحاً : بيع نقد بنقد بشرط التقابض في المجلس .

الأصول لغة : جمع أصل وهو مايتفرع منه غيره .
واصطلاحاً : أرض ودور وبساتين ونحوها .
السَّلَم لغة : التسليم .
واصطلاحاً : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد .
القرض لغة : القطع أو العدول عن الشيء . ومنه قوله تعالى (وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال) أى تعدل عنهم .
واصطلاحاً : بذل مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله .
الرهن لغة : الثبوت والدوام . ومنه قولهم : ماء راهن أى راكد ونعمة راهنة أى دائمة . وقيل هو الحبس . ومنه قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) أي محبوسه .
واصطلاحاً : توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها .

« الصلــح »

الصلح لغة : التوفيق والسلم « بكسر السين » أى قطع المنازعة .
واصطلاحاً : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين كمسلم و حربي أو زوج وزوجة أو نحوهما .
الجوار « بكسر
»الجيم لغـــة
الملازمة : ومنه قيل للمعتكف مجاور لملازمته المسجد .
واصطلاحاً : طلب إزالة ضرر من شجر أو غصن أو جدار عن هواء من جار لجاره .

« الضمان »

الضمان لغة : مأخوذ من الضمن فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه .

واصطلاحاً : التزام من يصح تبرعه أو مفلّس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه .

الكفالة لغة : التحمل .

واصطلاحاً : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه .

الحوالة لغة : الإنتقال .

واصطلاحاً : تحويل مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو بمعناها الخاص .

الحجر لغة : التضييق والمنع . ومنه سمى العقل حجر لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته .

واصطلاحاً : منع الإنسان من التصرف في ماله .

« الوكالة »

الوكالة لغة : التفويض يقال : وكلت أمرى إلى الله أي فوضته واكتفيت به . وتطلق على الحفظ ومنه قوله تعالى (وما أنت عليهم بوكيل) أي حفيظ .

واصطلاحاً : استنابه جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وهى عقد جائز من الطرفين .

« الإجارة »

الإجارة لغة : مشتقة من الأجر .

واصطلاحاً : عقد على منفعة مباحة .

الجعالة لغة : الايجاب . تقول جعلت علي الشيء أي أوجبته .

واصطلاحاً : جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً ولو مجهولاً أو مدة ولو مجهولة .

المسابقة لغة : التجاوز والترك .

واصطلاحاً : مجارة بين حيوان ونحوه .

المناضلة لغة : المدافعة .

واصطلاحاً : المسابقة بالسهام أو الإصابة بها .

« الشركة والمساقاة »

الشركة لغة : النصيب .

واصطلاحاً : اشتراك في مال أو عقود أو نحوهم .

المضاربة لغة : المساهمة .

واصطلاحاً : دفع مال معين وما في معناه من وديعة أو عارية أو نحوهما لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه .

المساقاة لغة : ما يتخذ لسقى الناس .

واصطلاحاً : دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع من ثمره .

المزارعة لغة : المعاملة أو المجابرة .

واصطلاحاً : دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل .

المناصبة لغة : جعل شيء حيال شيء . ومنه أنصاب الحرم ونصائب القبر .

واصطلاحاً : دفع شجر معلوم بلا غرس مع أرض لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما .

الموات لغة : مالا روح فيه . أو أرض لا مالك لها أو لم تحيى بضم التاء قط .

واصطلاحاً : الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .

« العـــارية »

العارية لغة : التجرد . يقال نخلة عارية « بالتشديد » إذا لم يكن عليها سعف .

واصطلاحاً : العين المعارة لإباحة نفعها بغير عوض .

الوديعة لغة : السكن .

واصطلاحاً : اسم للمال المودع بعقد جائز من الطرفين .

الشفعة لغة : الزيادة والتقوي .

واصطلاحاً : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله أو دونه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد .

« الغصـــب »

الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً .

واصطلاحاً : استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق .

« اللقطـــة »

اللقطه لغة : الكثير الإلتقاط .

واصطلاحاً : اسم لما يلتقط من مال وما في معناه لغير حربي يلتقطه غير ربه .

اللقيط لغة : الأخذ والقطع . تقول : فلان أصابه لقيطه أي مقطوعة .

واصطلاحاً : طفل لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في شارع ونحوه أو ضل عن الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز.

« الوقــف »

الوقف لغة : الإمساك . أو الإقلاع . أو هو سوار من عاج أو أنه دوام القيام.

واصطلاحاً : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى.

« الوصيــة »

الوصية لغة : الأمر . ومنه قوله تعالى (ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب) وقوله تعالى (ذلكم وصاكم به) أو أنها الوصل لأنه وصل ما كان له في حياته بما بعد موته .

واصطلاحاً : الأمر بالتصرف في ماله أو عياله أو نحوهم بعد الموت . أو التبرع بالمال بعده .

الانصباء « جمع نصيب » لغة : الحظ والسعد .

واصطلاحاً : ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم من التركة أو الوصية .

الهبة لغة : الإعداد والإمكان .

واصطلاحاً : تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً . الفرق بين الهبة والوصية أن الهبة قبل الموت والوصية بعده .

« الفرائض »

الفرائض لغة التوقيت . ومنه قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) أي وقت . أو الإنزال لقوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) أى أنزل . أو الإحلال لقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) أى أحل له . أو الجعل لقوله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) أي جعلنا فيها فرائض . أو بمعني التقدير لقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) أي قدرتم .

واصطلاحاً : العلم بقسمة المواريث .

الإرث لغة : البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين .

واصطلاحاً : حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها .

التركة لغة : الإبقاء والمفارقة . أو الإسقاط . يقال : فلان ترك حقه : أي أسقطه .

واصطلاحاً : ما يقسم على الورثة بعد موت المورث .

الفرض لغة : الحز والقطع .

واصطلاحاً : نصيب مقدر لوارث خاص لا يزاد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

الأجر لغة : القسمة .

واصطلاحاً : حق كل إنسان من التركة أو الوصية .

العصبات « جمع عاصب » لغة : التشدد . ومنه تعصب القوم أي شددوا .

واصطلاحاً : من يرث بغير تقدير .

العول لغة : الإعوجاج .

واصطلاحاً : زيادة في السهام نقص في الأنصباء .

الرد لغة : الإنصراف والرجوع أو الارسال تقول : أرسلت الجواب أي رددته .

واصطلاحاً : رد الفاضل من التركة بعد قسمها على ذوى الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة .

الأرحام « جمع رحم » لغة : بيت منبت الولد ووعائه .

واصطلاحاً : كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة .

المناسخة لغة : الإزالة أو التغيير أو النقل . تقول نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ونسخت الرياح الديار أي غيرتها ونسخت الكتاب أي نقلت ما فيه .

واصطلاحاً : موت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسم تركته .

المفقود لغة : مالا يكترث بفقدانه .

واصطلاحاً : مالا تعلم له حياة ولا موت لإنقطاع خبره .

الخنثى لغة : الإشتباه .

واصطلاحاً : الذي له شكل ذكر رجل وشكل فرج امرأة أو له ثقب مكان الفرج يخرج منه البول .

« العتـــق »

العتق لغة الخلوص . ومنه : عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها وسمي البيت الحرام عتيق لخلوصه من يد الجبابره .

واصطلاحاً : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .

الولاء لغة : الملك .

واصطلاحاً : ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه .

التدبير لغة : التعقيب والتأخير . تقول : جاءتك دبر الشهر أي آخره .

واصطلاحاً : لفظ يختص به العتق بعد الموت وتعليقه به .

القِن لغة : اللم والإصلاح .

واصطلاحاً : الرقيق الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته .

الكتابة لغة : الإنضمام أي ضم بعض النجوم إلى بعض ومنه : سمي الخرز كتبا وكتيبه لضم بعضه إلى بعض .

واصطلاحاً : بيع سيد عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم يعلم قسط كل نجم ومدته .

« النكـــاح »

النكاح لغة الضم ومنه قولهم : تناكحت الأشجار أي انضم بعضها إلى بعض . وقول الشاعر : أيها المنكح الثريا سهيلاً .. عمرك الله كيف يجتمعان . أي كيف ينضم واحد إلى الآخر وهما متباعدا المنازل .

واصطلاحاً : عقد التزويج . وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل حقيقة فيهما .

الوليمة لغة : تمام الشيء واجتماعه .

واصطلاحاً : هي الطعام في العرس خاصة .

العيب لغة : موضع الستر .

واصطلاحاً : ما وجب به الفسخ من أحد الزوجين .

العشرة لغة : الاجتماع .
واصطلاحاً : ما يكون بين الزوجين من الألفة والإنضمام .
الصداق لغة : ما صلب من كل شئ . أو هو ليلة الإيقاد عند العرب .
واصطلاحا : **العوض في النكاح ونحوه ويسمى مهراً .**
النشوز لغة : الإرتفاع . ومنه الحديث في التلبية « إذا علا نشراً » أي مرتفعاً .
واصطلاحاً : معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها .

« الطـــلاق »

الطلاق لغة : التخلية . يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت .
والإطلاق : الإرسال .
واصطلاحاً : حل قيد النكاح أو بعضه بطلقة أو طلقتين .
الرجعة لغة : العود في كل شئ .
واصطلاحاً : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .
الخلع لغة : إرادة الطلاق من المرأة بعوض .
واصطلاحاً : فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة .
الإيلاء لغة : اليمين مطلقاً .
واصطلاحاً : حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر .
الظهار لغة : المظاهرة . وهي تولية الإنسان ظهره لآخر ذكره في المصباح .
واصطلاحاً : تلفظ من زوج لزوجته بلفظ : أنتِ على حرام أو كظهر أمي ونحوه . أو تشبيه زوجته بعضو من أعضاء من تحرم عليه .

اللعان في اللغة : الطرد والإبعاد . يقال : لعنه الله أي أبعده والتعن الرجل : إذا لعن نفسه . وامرأته لعاناً وملاعنة وتلاعناً . ولُعَنه على وزن « همزة » إذا كان يطعن الناس كثيراً . ولعنه « بسكون العين » إذا كان يلعنه الناس .

واصطلاحاً : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حدزنا في جانبها .

« الرضاع »

الرضاعْ لغة : مص اللبن من الثدى .

واصطلاحاً : مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه .

« النفقات »

النفقات لغة : جمع نفقة وهي النفاد والفنى تقول أنفقته أي أفنيته .

واصطلاحاً : هي كفاية من يمونه خبزاً أو دماً وكسوة ومسكناً وتوابعها .

الحضانة لغة : من الحضن وهو الحنية لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه .

واصطلاحاً : حفظ صغير ونحوه عما يضره وبتربيته بعمل مصالحه .

« الجنـــايات »

الجنايات لغة : جمع جناية وهي التعدي على بدن أو مال أو عرض .

واصطلاحاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

الاستيفاء لغة : من وفيت الشيء إذا استوفيته .

واصطلاحاً : فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه .

العفو لغة : درس وامحا تقول : عفا الله عنك أي محا ذنوبك .

واصطلاحاً : العفو عن القصاص أو الدية أو عنهما طلباً للثواب .

« الديـــات »

الدية لغة : مصدر دية وديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات وودى الشيء إذا سال .

واصطلاحاً : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية .

الشج لغة : القطع . ومنه شججت المفازة أي قطعتها .

واصطلاحاً : الجرح في الرأس والوجه خاصة .

العاقلة لغة : من عقلت القتيل عقلاً إذا أديت ديته .

واصطلاحاً : عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم .

القسامة لغة : إسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم أقسم أقساما وقسامة .

واصطلاحاً : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .

« الحـــدود »

الحد لغة : المنع وحدود الله محارمه .
واصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها .
القذف لغة : الرمي بالحجارة وإخراج الشيء من الشيء .
واصطلاحاً : الرمي بزنا أو لواط .
السكر لغة : إختلاط العقل .
واصطلاحاً : تعاطي ما يسكر .
التعزير لغة : المنع . ومنه التعزير بمعنى النصرة .
واصطلاحاً : عقوبة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .
السرقة لغة : الأخذ مطلقاً بغير رضا .
واصطلاحاً : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه .

« العـــدد »

العدة لغة : مأخوذة من العد والحساب أو هي التربص .
وأصطلاحاً : التربص المحدود شرعاً .
الإستبراء لغة : مأخوذ من البراءة وهي التمييز والقطع .
واصطلاحاً : تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين .

« البغـــاة »

البغي لغة : الجور والظلم والعدول عن الحق .
واصطلاحاً : خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ .

« المـــرتـد »

المرتد لغة : الراجع . ومنه قوله تعالى (ولا ترتدوا على أدباركم) أي لا

ترجعوا .

واصطلاحاً : الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل .

« الأطعمـــة »

الذكاة في اللغة : تمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول .

واصطلاحاً : نحر الحيوان المأكول البرى بقطع حلقومه ومريه أو عقر ممتنع .

الصيد لغة : الإمساك .

واصطلاحاً : اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه .

« الأيمـــان »

اليمين لغة : القوة والشدة .

واصطلاحاً : الحلف والقسم بما يوجب كفارة .

الكفارة لغة : المحو . تقول كفر الله ذنوبك أي محاها .

واصطلاحاً : ما لزمت بيمين أو غيره .

النذر لغة : الإيجاب يقال نذر دم فلان أي وجب قتله .

واصطلاحاً : الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه .

« القضـــاء »

القضاء لغة : إحكام الشيء والفراغ منه ومنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سمٰوات في يومين) .

واصطلاحاً : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات .

القسمة لغة : الفرز والتجزئة .

واصطلاحاً : قسمة تراض وإجبار .

الدعوى لغة : الطلب قال تعالى (ولهم ما يدعون) أي يطلبون .

واصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته .

البينة لغة : العلامة الواضحة .

واصطلاحاً : **ما أبانت الحق ووضحته لأحد الطرفين .**

« الشهـــادات »

الشهادة لغة : الاطلاع والمعاينة .

واصطلاحاً : إخبار الشاهد بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت .

« الإقـــرار »

الإقرار لغة : مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في موضعه .

واصطلاحاً : الإعتراف بالحق والإخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء .

إلى هنا انتهى ما أردنا جمعه من التعريفات اللغوية والإصطلاحية في الأحكام الشرعية ونسأل الله أن يتقبل منا عملنا وأن يثيبنا عليه وصلى الله على محمد وآله وسلم .

الفروسية في الإسلام

من الكتاب والسنة والإجماع

بقلم
عمر غرامه العمروي

دار البخاري
للنشر والتوزيع
القصيم - بريده

الفروسية في الإسلام

من الكتاب والسنة والإجماع

بقلم

عمر غرامه العمروي

دار البخاري

للنشر والتوزيع

ت: ٣٢٣٦٠١٧ - ص.ب: ٨٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المنعــوت من ربه بقوله تعــالى : « انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا » ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعـــــد :

فلقد قرأت ما كتبه الأخ/ تركي الناصر السديري في مجلة اليمامة بعددها (٦٤٧) في ١٣ جمادى الثانيـــــة عام ١٤٠١هـ تحت عنـــوان (الرياضة والاسلام) ثم مضى يدلي بما يعرفه عن الرياضة في الكتاب والسنة وقد أورد آيات ليس لها بالرياضة صلة فلقد أورد الآية الكريمة : (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) وليس معناها الرياضة كما أراد ولكن معناها كما قاله الامام الطبري في تفسيره وغيره من المفسرين (أي في أعدل خلق وأحسن صورة) ثم ذكر الأحاديث والآثار التي منها مايخص الموضوع ومنها من ليس له علاقة ومنها الذي لايحتج به في اباحة ماذكره . الى قوله في آخر المقال : وأخاطب الجانب الآخر المكمل وهم ذوو الاختصاص في البحث والدراسة ويتسائل هل يقوم أحدهم بالقاء الضوء الكافي على الرياضة والاسلام ؟! .

وأقول انني حينما أجاوبه لست عالما ولا معلما وانما طالب علم لي بعض الخبرة في البحث . لكنني لا أستطيع أن أفتي ولن أفتي . انما سأدلي بما بصرني فيه ربي بالنص وتخريجه واثبات صحته وأورد بعض أقوال العلماء فيه وأما ما تبقى فعلى العلماء اكماله وبيانه .

أقول وبالله التوفيق أن ديننا الاســـلامي الحنيف دين خلق وفطرة ، دين شامل لجميع شئون الحياة ، فما من شيء يســعد البشر ويهذب أخلاقهم ويعلي شأنهم الا حث عليـــــه وأمر به ، ومامن رذيلة ومفسدة تهدم الأخلاق والقيم وتغير السلوك الا حذر عنها . فلقد أباح الاسلام المسابقات بالأقدام ، والرماية والسباحة

والخيل والجمال ، وأباح المزاح بين الزوجين ليعلم كل بحب صاحبه له ، كما أباح القصائد الحماسية الخالية من المجون،وآلات الموسيقى الماجنة ، وأباح العرضات الحربية السليمة ، وأباح ضرب الدف للنساء يوم النكاح وفي العيدين . كل ذلك ليفرح الانسان ويأنس في حدود الآداب الاسلامية . وحرم الاسلام القمار وهو الميسر والخمور ، والأغاني الخليعة ، والمزامير لأنها كلها من عمل الشيطان الرجيم نعوذ بالله منه ، وهي مفسدة للأخلاق والقيم تنشر الفواحش في صفوف الشباب ، وتلهيهم عن قراءة القرآن ، ومطالعة كتب السنة المطهرة ، وكتب الفقه وغيرها من الكتب الاسلامية المفيدة ، ولقد كان صلوات الله وسلامه عليه أحسن الناس خلقا ، وأكملهم آدابا ، مع أهله وأصحابه ومع الصبيان . يخاطب الناس على قدر عقولهم ومنازلهم ودرجاتهم ، زكى الله خلقه فقال سبحانه : (وانك لعلى خلق عظيم) (١) وزكى الله منطقه فقال فيه : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)(٢) وزكى نظره فقال عز من قائل : (مازاغ البصر وما طغى) (٣) وزكى أقواله فقال سبحانه : (انه لقول رسول كريم) (٤) ونزهه عن الشياطين والشعراء فقال تعالى : (وما هو بقول شيطان رجيم) وقال : (وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون) (٦) . فهو الذي أنشأ الفروسية وأمر بها وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه « بعثت بالحنيفية السمحة » وحينما كانت الأحباش تلعب بين يديه ، وقد هم بهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال له « دعهم لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة » ، ولكن الغربيين وغيرهم أخذوا عنا كل فن حسن وأبدلوه بأسماء من

---

(١) آية ٢ سورة القلم .
(٢) آية ٣ ، ٤ سورة النجم .
(٣) آية ١٧ سورة النجم .
(٤) آية ١٩ سورة التكوير .
(٥) آية ٢٥ سورة التكوير .
(٦) آية ٤١ سورة الحاقة .

عندهم لتنسب اليهم • فاسم الرياضة غربي ، واسمها الاسلامي فروسية يطلق على أنواع الفروسية الاسلامية الآتي تفصيلها • وقبل الشروع فيها نورد ماقاله علماء اللغة في تعريفها :

قال صاحب لسان العرب : (٧) السبق : القدمة في الجري وفي كل شيء ، والسبق : مصدر سبقه يسبقه سبقا • تقدمه •

وقال ابن الأثير في النهـاية (٨) : السـبق : بفتح البـاء : مايجعل من المال رهنا على المسابقة الى قوله : والمعنى : لا يحـل أخـذ المـال بالمسابقات الا في هذه الثـلاث وهي : الابل والخيل والسـهام •

وقال الخطابي : السبق : بفتح الباء هو مايجعل للسابق على سبقه جعل أو نوال أ•هـ •

قلت : وهو المعروف حاليا بالجائزة وجمعها جوائز • وأول ما نبدأ به •

المسـابقة بالأقـدام

١ ــ عن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سـلمة بن الأكوع يقول : بينما نحن نسـير قال : وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول ألا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك : قال فلما سمعت كلامه قلت أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال : لا الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت يارسول الله بأبي وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال : ان شئت قال قلت أذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطت عليه شرفا أو شرفين ثم اني رفعت حتى ألحقه قال : فأصكه بين كتفيه

---

(٧) ج ٢/٩٠ خياط •
(٨) ج٢/٣٣٨ •

قال : قلت قد سبقت والله قال : أنا أظن قال : فسبقته الى المدينة » (٩) ٠

٢ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت : « فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : « هذه بتلك السبقة » (١٠) ٠

٣ ـ عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصف عبد الله وعبيد الله من بني العباس ثم يقول : « من سبق الى كذا فله كذا وكذا » (١١) ٠

قال العلماء في مسابقة الاقدام

قال ابن القيم رحمه الله : اتفق العلماء على جواز المسابقة بالاقدام بلا عوض واختلفوا هل يجوز العوض على قولين :

الأول : لا يجوز وهو مذهب الامامين أحمد ومالك ومضى عليه الشافعي ٠

---

(٩) أخرجه الامام مسلم ج ١٨٣/١٢ نووي واللفظ له ٠ وأخرجه الامام أحمد في مسنده مطولا ج ٥٣/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ج ١٧/١٠ ٠٠

(١٠) أخرجه أبي داود في سننه حديث ٢٥٧٨ الجهاد واللفظ له ٠ وابن ماجة حديث ١٩٧٩ والنسائي في الكبرى قاله المنذري في مختصره ج٣٩٩/٣ والحميدي حديث ٢٦١ والطيالسي في مسنده ج ٣٥١/٢ وابن حبان في صحيحه قاله في موارد الظمآن ص ٣١٨ قلت : وسنده صحيح ٠ وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده ج ١٢٩/٦ ، ١٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٦١ ٠

(١١) أخرجه الامام أحمد في مسنده أنظر الفتح الرباني ج ١٢٧/١٤ ٠ قلت : بهذا السند ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي روى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال الذهبي : صدوق رديء الحفظ ٠ وقال الحافظ : ابن حجر : ضعيف كبر فصار يلقن من الخامسة انظر التقريب ج٣٦٥/٢ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٥ فيه يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف لين وقال أبو داود لا علم أحدا ترك حديثه وغيره أحب الي منه ٠

الثاني : يجوز وهو مذهب الامام أبي حنيفة ، وللشافعي وجهان فحجته في منعه بحديث أبي هريرة قال :

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل » (١٢) والمراد بالخف : البعير · وبالحافر : الفرس · وبالنصل : السهم ·

قلت : ومن هذا الحديث يصح العوض في الثلاثة ·

وقال النووي رحمه الله : وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف · الأصح عند أصحابنا · لاتصح (١٣) .

وقال ابن القيم : أما أن يريد به نفي الجعل أي لا يجوز الجعل الا في هذه الثلاثة فيكون نفيا في معنى النهي عن الجعل في غيرها لا عن نفس السباق · وأما أن يريد به أنها لا تجوز المسابقة على غيرها بعوض فيكون نهيا عن المسابقة بالعوض في غير الثلاثة وعلى الثاني يكون المنع من العقد المشترط فيه الجعل غيرها · وعلى التقديرين فهو مقتض للمنع في غيرها . قالوا : ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج اليها في الجهاد كالحاجة الى الثلاثة ، ولا يقوم مقامها ولا ينفع فيه نفعها فكانت كأنواع اللعب التي لا تجوز المراهنة عليه وحجة من جوز الجعل في ذلك قياس القدم على الحافر والخف فأن كلا منهما مسابقة ، فهذا بنفسه وهذا بمركوبه · قالوا :

---

(١٢) الفروسية ص ٥/ أخرج الحديث الامام أحمد في مسنده ج ٢/٤٢٥ وأبو داود في سننه حديث ٢٥٧٤ والترمذي في جامعه حديث ١٧٠٠ واللفظ له وقال حديث حسن · وابن ماجة حديث ٢٨٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى ج١٠/٢١٦ وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ج٤/١٦١ صححه ابن القطان وابن دقيق العيد ·

قلت : ذكره الخطيب في تاريخه ج١٢/٣٢٤ والهيثمي في مجمع الزوائد ج٥/٢٦٣ وقال أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح · قلت : بعد أن صح الحديث : أن العوض يصح في سباق الخيل والابل والنصل ·

(١٣) شرح مسلم ج١٢/١٨٣ نووي ·

وكما أن في المسابقة بالابل والخيل تمرينا على الفروسية والشجاعة فكذلك المسابقة على الأقدام فان فيها تمرين البدن على الحركة والخفة والاسراع والنشاط مما هو مطلوب في الجهاد أ٠هـ (١٤) ٠

وقال ابن قدامة : وعلى كلا التقـــديرين فالحـــديث حجة لنـــا ٠ (١٥)

قال : شـيخنا الحافظ ابن باز وفقـه الله : يعني في منـــع العوض الا في الثلاثة المذكورة (١٦) ٠

ســباق النضـــال

٤ ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنـــه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله ليدخل بالسهم الواحــد ثلاثة الجنة ، صانعه يحتسب في صـــنعته الخير ، والرامي به ، والممد به » (١٧) ٠

٥ ـ وعن عقبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله

---

(١٤) ص ٦ ٠

(١٥) المغني ج٢/٦٥٣ ٠

(١٦) قاله حينما قرأت على سماحته هذه الرسالة وصححتها منه في مساء ١٤٠١/٧/٢٧هـ ٠

(١٧) أخرجه أبي داود حديث ٢٥١٣ والترمذي حديث ٢٤١٠ واللفظ له وقال حسن صحيح ، وابن ماجة حديث ٢٨١١ والنســائي ج ٦/٢٨ والدرامي حديث ٢٤١٠ والحاكم في مستدركه ج٢/٩٥ وصححه ووافقه الذهبي ٠ وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني ج١٤/١٢٩ والخطيب في تاريخـــه ج ٣/١٢٨ و ج ٦/٣٦٧ ٠

عليه وسلم يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ألا ان القوة الرمي ، ألا أن القوة الرمي ، ألا أن القوة الرمي » (١٨) ٠

٦ ـ وعن قتادة رضي الله عنه قال : سمعت أبا عثمان النهدي قال : أتانا كتاب من عمر بن الخطـــاب ونحن بأذربيجـان : « أما بعد : « فأتزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا ، وألقوا الخفاف ، وألقوا السراويلات ، وعليكم بثياب أبيــكم اسماعيل ، واياكم والتنعيم وزي العجم ، وعليكم بالشمس فانها حمـــام العرب ، وتمعددوا ، واخشوشنوا ، واخلولقوا ، واقطعوا الركب ، وأنزوا على الخيل نزوا ، وأرتموا الأغراض » ٠

قال ابن القيم رحمه الله : بعد أن ذكر هــذا الأثر ٠ قال : هذا تعليم منه للفروسية وتمرين البدن على التبذل وعدم الرفاهية والتنعيم ٠٠ الى قوله : وألقوا الخفاف لتعتاد الأرجل الحر والبرد فتتصلب وتقوى على دفع آذاهما (١٩) أ٠هـ ٠

قلت : وفي الآيــات والأحاديث من الفــوائد مالا يتســـع هنا المقـــام لذكره ، ولكن يمكن لمن أراد أن يعرفهـــا مراجعة كتـــاب الله والســـنة المطهرة ٠ ثم في الفروســـية لابن القيـــم رحمه الله مايشفي حيث أوضح المسابقة بالرمي والسهم والقوس والطعن والرمح وغير ذلك ممـــا هو واجب تعلمه للجهـــــاد في سبيل الله ٠

ســـباق الســـباحة

٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال ســمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله

---

(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه انظر شرح النووي ج ١٣/ ٦٤ وأحمـد في مسنده ج٤/١٥٧ وابن ماجة حديث ٢٨١٣ والدرامي حديث ١٤٠٩ وأبي داود حديث ٢٥١٤ والترمذي حديث ٢٠٨٣ والطبري في تفسيره ج٢/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ج ١٠/١٣ ٠

(١٩) أنظر الفروسية لابن القيم رحمه الله ص ٩ ، ١٠ ٠

عز وجل فهو لهو أو سهو الا أربع خصال مشي الرجل بين الفرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة » (٢٠) ٠

٨ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يرفعه قال : « علموا أبناؤكم السباحة والرمي ولنعم لهو المؤمنة مغزلها واذا دعاك أبوك وأمك فأجب » (٢١) ٠

٩ ـ ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل » (٢٢) قال ابن القيم : وأما السباحة فلا تجوز بالرهان عند الجمهور وفي جوازها وجه لأصحاب الشافعي ولهم في المشابكة وجهان والحجة على الجواز والمنع كما تقدم في مسابقة الأقدام سواء أ٠هـ (٢٣) ٠

مسابقة الخيل

١٠ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد ضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع ٠ فقلت لموسى فكم كان ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر

---

(٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير حديث ١٧٨٥ واللفظ له والنسائي في الكبرى قاله الزيلعي في نصب الراية ج ٤/٢٧٤ وذكره صاحب فيض القدير ج/٢٣ ٠ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥/٢٦٩ وقال رجال الطبراني رجال الصحيح ٠

(٢١) ذكره السخاوي في المقاصد وعزاه الى ابن منده ٠ والديلمي من حديث بكر بن عبد الله الأنصاري به مرفوعا وسنده ضعيف ثم قال لكن له شواهد ، فعند الديلمي من حديث جابر مرفوعا ٠

قلت تعقبته عند الديلمي ووجدت فيه ضعف ٠ وهو بعدة روايات لكن يكتب ويعمل به مالم يتخذ ذريعة في اللهو ٠ أنظر المقاصد للسخاوي ص ٢٨٩ ٠

(٢٢) ذكره صاحب كتب حسن الأثر ص ٥٣٠ ٠

(٢٣) الفروسية ص ٨ ٠

فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق ٠ قلت : فكم بين ذلك ؟ قال ميل أو نحـــوه وكان ابن عمر ممن ســـابق فيهما » (٢٤) ٠

قال العلماء في سباق الخيل

ومما ينســـب الى القرطـبي قوله : ولا تجــوز المســـابقة الا بثلاثة شروط : ـ

١ ـ المسافة لابد أن تكون معلومة ٠

٢ ـ تكون الخيل متساوية الأطوال ٠

٣ ـ ألا يسابق المضمر مع الغير مضمر في أمد وغاية واحدة ٠

الى قوله : وقد أجمع المسلمون على أن السبق لا يجـــوز في الرهان الا في (الخف والحافر والنصل) ٠

وقال ابن القيم : أما المسابقة بين الخيل وهي الحافر المذكور في حديث أبي هريرة ٠ فقصرها أصحاب مالك وأحمد على المثل ، وجوزها أصحاب أبي حنيفة في البغال والحمير والبقر ٠ وللشافعي في البغال والحمير قولان ٠ ثم اختلف أصحابه في مسائل فروعها الى قوله : ولهم في جوازها ٠ السباق عليها وجهان فقال : من جوز السباق على البغال والحمير قال : اسم الحافر يتناولهما كتناوله للفرس ٠ وقال الآخرون : لم يرد الشارع بلفظ الحافر الحمار والبغل وانما أراد حافر ماسوبق عليه وجعل السباق من أعـــداد القوة لجهاد أعداء الله ٠ أ٠هـ (٢٥) ٠

---

(٢٤) اخرجه البخاري انظر الفتح ج٦/٧٢ ومسلم انظر النووي ج١٣/١٤ وابو داود حديث ٢٥٧٥ والترمذي حديث ١٦٩٩ والحميدي في مســـنده حديث ٦٨٤ والدرامي حديث ٢٤٣٤ وابن ماجة حـــديث ٢٨٧٧ ومالك في الموطأ شرح الزرقاني ج٣/٤٧ والبيهقي في السنن الكبرى ج١٠/١٩ ٠

(٢٥) الفروسية ص ٨ ٠

السباق بين الابل

١١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسابقها فشق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « حق على الله عز وجل أن لا يرتفع شيئا من الدنيا الا وضعه » (٢٦) ٠

قلت : وهذا دليل على جواز المسابقة بين الابل ٠ وقد اتفق العلماء على ذلك لأنه من الفعل المباح الذي أباحه الشارع للاعداد للفروسية والجهاد في سبيل الله ٠

المصارعة

١٢ ـ عن أبي جعفر محمد بن ركانة المطلبي عن أبيه أن ركانه صارع النبي صلى الله عليه وسلم : « فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم » (٢٧) ٠

قلت : وهذا الحديث فيه أبو الحسن العسقلاني مجهول ، ومحمد بن ركانة قال عنه ابن حجر مجهول من الثالثة ٠ وهم من ذكره في الصحابة ٠ قلت : فالحديث بهذا السند ضعيف لا يحتج به في جواز المصارعة ٠ لكن أصلها على الاباحة ٠

---

(٢٦) أخرجه البخاري انظر الفتح ج٦/٧٣ وابو داود حديث ٤٨٠٢ واللفظ للبخاري ٠ واخرجه النسائي في الصغرى ج٦/٢٢٧ والبيهقي في الكبرى ج١٠/١٦ من طرق أخرى ٠

(٢٧) أخرجه ابي داود حديث ٤٠٧٨ والترمذي حديث ١٧٨٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة وذكره الشوكاني في نيل الاوطار ج٨/١٠٥ وابن حجر في التلخيص الحبير ج٤/١٦٢ ٠

وأنا حينما كتبت هذه النبذة عن الفروسية المباحة فانما قد أدليت بما لدي في هذا المجال أما ما بقي من الملاهي الحديثة والألعاب بأنواعها فان هذا متروك بيان حله وحرامه والفتيا فيه للعلماء الكبار وفقهم الله وأعانهم على اظهار الحق والدعوة الى الله وأصلح أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين وصلى الله على من أدى الأمانة وبلغ الرسالة نبينا وسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ٠

الرياض الثلاثاء ١٤٠١/٧/١هـ

بقلم الفقير الى عفو ربه القوي

عمر العمروي

عمر غرامه العمروي

كتب المؤلف

صـــدر له من تاليفـــه :

١ ـ المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ـ بلاد رجال الحجر •

٢ ـ المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ـ بلاد بارق •

٣ ـ القضاء والقضاة •

٤ ـ فصل المقال ـ في حكم الصلاة في النعال •

٥ ـ الفروسية في الاسلام •

٦ ـ حكم الرشوة في الاسلام •

من تحقيقه :

١ ـ تعليم الصبيان للتوحيد ـ لشيخ الاسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب •

٢ ـ تحريم النرد والشطرنج ـ لشيخ الاسلام ابن تيمية • معه محمد حسين عقبى •

٣ ـ تحريم النرد والشطرنج والملاهي ـ للآجري •

له تحت الطبع من تاليفـــه :

١ ـ الأفهام بما ورد في صلة الأرحام •

٢ ـ ايضاح الحقيقة ـ في أحكام العقيقة

٣ ـ تخريج أحاديث رسالة ابن الجوزي مقدار المنسوخ من الحديث •

من تحقيقه :

٤ ـ درجات الصاعدين الى مقامات الموحدين ـ للحفظي •

٥ ـ مجموع الرسائل العمروية ـ أربعون رسالة لأكثر من ثلاثين من علماء السلف الصالح •

٦ ـ فتح الرحمن بكشف مالتبس من القرآن ـ لقاضي القضاة وشيخ الاسلام ـ زكريا الأنصاري •

٧ ـ غريب القرآن لابن الجوزي •

٨ ـ الفتح السماوي بتخريج احاديث البيضاوي ـ لخاتمة المحققين • عبد الرءوف المناوي •

٩ ـ المفردات والوحدان للامام مسلم ابن الحجاج •

١٠ ـ الزهد للبيهقي معه محمد حسين عقبي •

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مركز شئون الدعوة



٣١

طهارة المريض وصلاته

فضيلة الشيخ
محمد الصالح العثيمين
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - القصيم

الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ



المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مركز شئون الدعوة
٣١

طهارة المريض وصلاته

فضيلة الشيخ
محمد الصالح العثيمين
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - القصيم

الطبعة الثانية

١٤٠٤هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

٣ - طهارة المريض وصلاته

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلي آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد .. فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى فى طهارتهم وصلاتهم فإن للمريض أحكاما تخصه فى ذلك لما هو عليه من الحال التى اقتضت الشريعة الاسلامية مراعاتها . فإن الله تعالى بعث نبيه محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة. قال الله تعالى: (ما جعل عليكم فى الدين من حرج).. وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا). وقال النبى ﷺ (ان الدين يسر). وقال ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة والحمد لله رب العالمين..

الطهـــــــارة

١ – يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر .

٢ – فان كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فانه يتيمم.

٣ – كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.

٤ – ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فان كان الجدار مطليا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم منه الا أن يكون له غبار.

٥ – إذا لم يكن جدار ولا شيء غيره له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في منديل أو اناء ويتيمم منه.

٦ – إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فانه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها.

٧ – يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات فان كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا اعادة عليه.

٨ - يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٩ - يجب على المريض أن يصلى على شيء طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرش عليه شيئاً طاهراً فإن لم يستطع صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

الصـــــــــلاة

١ - يجب على المريض أن يصلى الفريضة قائما ولو منحنيا أو معتمدا على جدار أو عمود أو عصا.

٢ - فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً والأفضل أن يكون متربعاً فى موضع القيام والركوع ومفترشاً فى موضع السجود .

٣ - فإن كان لا يستطيع الصلاة جالسا صلى على جنبه متوجها إلى القبله والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا اعادة عليه.

٤ - فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقيا: رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلا ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كان ولا إعادة عليه .

٥ - يجب على المريض أن يركع ويسجد فان لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود . وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع .

٦ - فإن كان لا يستطيع الايماء برأسه فى الركوع والسجود أشار بطرفه أى بعينه فيغمض قليلا للركوع ويغمض أكثر للسجود . وأما الإشارة بالاصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم .

٧ - فان كان لا يستطيع الايماء بالرأس ولا الاشارة بالعين صلى بقلبه فينوى الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه ولكل امريء ما نوى

٨ - يجب على المريض أن يصلى كل صلاة فى وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها .

٩ - فإن شق عليه فعل كل صلاة فى وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له : إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر ، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء .

أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها ...

قال الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)..

كتب ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٠/١/١٤هـ

من التراث اليمني (٣)

من رسائل الإمام محمد بن إسماعيل الأمير

المعروف بالصنعاني

(١) بحث حول مسألة من قال "امرأته عليه حرام" هل يكون طلاقاً أم لا ؟

(٢) بحث مفيد في توجيه صحة الطلاق بلفظ التحريم

حققها وخرج أحاديثها
الشيخ عقيل بن محمد المقطري

راجعها وقدم لها
فضيلة العلامة المحدث
مقبل بن هادي الوادعي

مكتبة دار القدس
صنعاء

من رسائل الإمام
محمد بن اسماعيل الأمير

بسم الله الرحمن الرحيم

من التراث اليمني (٣)

من رسائل الإمام محمد بن إسماعيل الأمير

المعروف بالصنعاني

(١) بحث حول مسألة من قال "امرأته عليه حرام" هل يكون طلاقاً أم لا ؟

(٢) بحث مفيد في توجيه صحة الطلاق بلفظ التحريم

حققها وخرج أحاديثها
الشيخ عقيل بن محمد المقطري

راجعها وقدم لها
فضيلة العلامة المحدث
مقبل بن هادي الوادعي

مكتبة دار القدس
صنعاء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله رَبِّ العالمين وصلّى اللَّهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ.

أما بعد، فإن هذه المسألة التي أجاب فيها العلَّامةُ محمد بن إسماعيل الأمير، رَحِمَهُ اللَّهُ، مِن المسائل المُهمَّة التي يَكثُرُ السؤالُ عنها لِمَا ينزَغ الشيطانُ بين الزوجين؛ فإخراج هاتين الرسالتين من الأمور المهمة التي يعرفُ مَن يخالطُ الناسَ شدَّةَ حاجتِهِم إلى بيان هذا الأمر.

ومما ينبغي أن يُعلمَ أن الذي يقولُ لامرأتِهِ أنتِ عليَّ حرامٌ آثِمٌ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ ﴾.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾، إن كانت اللام في قوله ﴿لِّتَفۡتَرُواْ﴾ لام العاقبة وإن كانت لام التعليل فلا شاهد فيها.

فالذي يقول لامرأتِهِ أنتِ حرامٌ عليَّ، يُعتبر معتدياً آثماً.

وأمَّا هلْ يَقعُ أوْ لا يَقع، وهل تَلزَمُ به كفارةٌ أم لا، فالذي يظهر لي أنّه إذا نوى طَلاقاً يَقعُ طَلْقة واحدةً للحديثِ المتَّفق عليه (إنما الأعمال بالنيات)، ولا يقع ثلاثاً لحديث ابن عبَّاسٍ في صحيح مسلم أنَّ الثلاثَ

التي في مجلسٍ واحد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وصَدْرُ أمر خلافة عُمر واحدة ثم قال عمر: «إنَّ الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم»، أو بهذا المعنى. وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَحَقُّ بالاتباع. وللشوكاني في كتاب الطلاق مِن نيل الأوطار، كلامٌ حَسَنٌ أَنْصَحُ بمراجعته.

وهكذا الكفارة لا تلزمُ كفارةً لأن التحريم ليس بيمين. وأما قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَلَفَ كما في تفسير ابن كثير.

هذا وإني أَشْكُر لأخي في الله عقيل بن محمد حفظه الله ما قام به مِن تحقيقٍ وتخريجٍ هاتين الرسالتين وإخراجهما للناس فَجزاه الله خيراً وأثابه ونفع به الإسلام والمسلمين.

أبو عبدالرحمن

مقبل بن هادي الوادعي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للَّهِ وَحده، والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نَبيَّ بَعدَه أما بعد:

فلمَّا كان شائعاً بين المسلمين التلفظُ بالتحريمِ كثيراً، ويريدون به إيقاعَ الطلاقِ على أنفسِهِم، وخاصةً عند الباءةِ، وبعضُهم لا يقصِدُ الطلاقَ وإنما يريدُ به اليمين، وبعضُهم يريدُ الظِهارَ وهكذا. . .

لَمَّـا شاعَ هـذا اللفظُ، واختلفت مقاصـدُ الناس فيـه، رَجَعـوا إلى عُلمائِهم ليبيِّنوا لهم حُكْمَ الله في هذه المسألةِ. ولقد أجاب الإمام محمد بن إسماعيل الأمير على هذه المسألة برسالتين. وَنَظراً لاحتياج المسلمين إلى هاتين الرسالتين، رأيتُ أن أَنشُرَهُما بَعدَ أن أُحقِقَ أحاديثَهما وأعلِّقَ عليهما، إن لزِم الأمر. وقد بَيَّنْتُ ما ظهَرَ لي في هذه المسألة، أثناء التعليق على الرسالتين. ولا أُلزمُ أحداً أن يأخذَ بقولي. فالمسألةُ خلافيةٌ، اختلفَ فيها أهلُ العلم اختلافاً شديداً؛ والدليلُ على ذلك ما نقلَه ابن القيِّم في كتابه «أعلام الموقعين» و«زاد المعاد» فراجعه.

وهاتان الرسالتان تقعُ ضِمنَ المجموع رقم ١ مِن مخطوطات المكتبة التابعة للأوقافِ والكائنة في الجامع الكبير بصنعاء. هذا وأسألُ اللَّهَ تعالى أن يجعلَ عَملي خالصاً لوجهِهِ الكريم، وأن يُفَقِّهَنا والمسلمين في الدين، إنه سميعٌ مجيب.

والحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمين.

أبو عبدالرحمن

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

ترجمة الصنعاني من البدر الطالع

(السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم).

الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف، ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩) تسع وتسعين وألف بكحلان؛ ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة (١١٠٧). وأخذ عن علمائها كالسيد العلاّمة زيد بن محمد بن الحسن والسيد العلاّمة صلاح بن الحسين الأخفش، والسيد العلاّمة عبدالله بن علي الوزير والقاضي العلاّمة علي بن محمد العنسي. وَرَحَلَ إلى مكة وقرأ الحديثَ على أكابر عُلمائها وعلماءِ المدينة؛ وَبَرَعَ في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرَّد برئاسة العلم في صنعاء. وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزَيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية.

وجرت له مع أهل عصره خطوبٌ ومحن: منها في أيام المتوكل على الله القاسم بن الحسين، ثم في أيام وَلَدِهِ الإمامُ المنصور بالله الحسين بن القاسم؛ ثم في أيام ولده الإمام المهدي العباس بن الحسين. وتَجمَّعَ العَوَامُّ لقتلِهِ مرةً بعد أخرى وحفظه الله من كيدِهم ومَكرِهم وكفاه

شرَّهم. وولّاه الإمام المنصور بالله الخطابةَ بجامع صنعاء فاستمر كذلك إلى أيام ولده الإمام المهدي.

(واتفقَ) في بعض الجمع أنه لم يـذكر الأئمـةَ الذين جـرت العادةُ بذكرِهم في الخطبةِ الأخرى، فثار عليه جماعةٌ من آل الإمام الذي لا أنسة لهم بالعلم، وعضدهم جماعةٌ من العوام وتواعَدوا فيما بينهم على قتلِهِ في المنبر يوم الجمعة المقبلة. وكان مِن أعظم المحشدين لذلك السيد يوسف العجمي الإمامي القادم في أيام الإمام المنصور بالله، والمدرِّس بحضرته. فبلغ الإمامَ المهدي مـا قـد وقع التواطأ عليهِ، فأرسلَ لجماعةٍ من أكابر آلِ الإمام وسَجَنَهُمْ وأرسل لصاحب الترجمة أيضاً وسجنه؛ وأمر مَن يطرد السيدَ يوسف المذكور حتى يخرجَه مِن الديار اليمنية.

فسكنت عند ذلك الفتنةُ وبقي صاحب التـرجمة نحـو شهرين، ثم خرج من السجن وولي الخطابةَ غيرهُ. واستمر ناشِراً للعلم تدريسـاً وإفتـاءً وتصنيفاً. وما زال في مَحنٍ مِن أهل عصرِهِ. وكانت العامة ترميه بالنَّصب مستدِلّين على ذلك بكونه عاكفاً على الأمهات وسائر كتب الحديث عاملاً بما فيها.

ومَنْ صَنَعَ هذا الصُّنعَ رمتْه العامة بذلك لا سيما إذا تظهَّر بفعل شيءٍ مِن سنن الصلاة كرفـع اليدين وضمهمـا ونحو ذلـك، فإنهم ينفـرون عنه ويُعادونه ولا يقيمون له وزناً، مع أنهم في جميع هذه الديار منتسبون إلى الإمام زيد بن علي، وهو من القائلين بمشروعية الرفع والضم. وكذلك ما زال الأئمة من الزيدية يقرأون كتب الحديث الأمهات وغيرها منذ خرجت إلى اليمن ونقلوها في مصنفاتهم الأُول.

فالأول لا ينكره إلا جاهل أو متجاهل وليس الذنب في معاداة مَن كانَ كذلك للعامَّة الذين لا تَعلُّق لهمُ بشيءٍ مِن المعارف العلمية فإنهم أتْباعُ كلِّ ناعقٍ. إذا قال لهم مَن له هيئةُ أهلِ العلم أنَّ هذا الأمر حقٌّ قالوا حقٌّ وإن قال باطلٌ قالوا باطل. إنما الذنب لجماعة قرأوا شيئاً مِن كتب الفقه ولم

يُمْعِنوا فيها ولا عَرفوا غيرَها، فظنوا لقصورهم أن المخالفة لشيءٍ منها مخالفةٌ للشريعة، بل القطعي من قطعياتها مع أنهم يقرأون في تلك الكتب مخالفة أكابر الأئمة وأصغارهم، لما هو مختار لمصنفها، ولكن لا يعقلون حقيقةً ولا يهتدون إلى طريقةٍ. بل إذا بلغ بعضُ مُعاصريهم إلى رتبة الاجتهاد وخالف شيئاً باجتهاده جعلوه خارجاً عن الدين.

والغالبُ عليهم أن ذلك ليس لمقاصدَ دينية بل لمنافعَ دنيوية تظْهر لمَن تأمّلها وهي أن يشيع في الناس أن مَن أنكرَ على أكابرِ العلماءِ مَا خالف المذْهبَ مِن اجتهاداتِهم كان من خُلَّص الشيعةِ الذابين عن مذهب الآل. وتكون تلك الشهرة مفيدةً في الغالب لشيءٍ من منافع الدنيا وفوائدها، فلا يزالون قائمين وثائرين في تخطئة أكابر العلماء ورمْيهم بالنصب ومخالفةِ أهل البيت. فتسمع ذلك العامة فتظنّه حقاً وتُعظم ذلك المنكرَ لأنه قد نَفَق على عقولِها صِدقُ قوله وظنوه من المُحامين عن مذهب الأئمة ولو كشفوا عن الحقيقة لوَجدوا ذلك المنكر هو المخالِف لمذهب الأئمة من أهل البيت، بل الخارج عن إجماعهم لأنهم جميعاً حرموا التقليد على مَن بلغ رتبة الاجتهاد، وأوْجبوا عليه أن يجتهد رأي نفسه ولم يخصوا ذلك بمسألة دون مسألة.

ولكن المتعصب أعمى والمقصرُ لا يَهتدي إلى صوابٍ، ولا يخرج عَن مُعْتَقدِهِ إلا إذا كان من ذوي الألبابِ، مع أن مسألة تحريم التقليد على المجتهد هي محرَّرة في الكتب التي هي مدارس صغار الطلبة فضلاً عن كبارهم بل هي في أول بحث من مباحِثها يتلقّنها الصبيانُ وهم في المكتب.

(ومِن) جُملة ما اتفق لصاحبِ الترجمة مِن الامتحانات أنه لما شاع في العامّة ما شاع عنه، بلغ ذلك أهلُ جَبل برط من ذوي محمد وذوي حسين وهم إذ ذاك جَمرة اليمن الذين لا يقوم لهم قائمٌ، فاجتمعَ أكابرُهم؛ وَمِن أعظم رؤسائهم حسن بن محمد العنسي البرطي، وخرجوا على الإمام

المهدي في جيوشٍ عظيمةٍ وَوَصَلت منهم الكتبُ أنهم خارجون لنصرةِ المذهب. وأن صاحب الترجمة قد كاد يهدمه وأن الإمامَ مساعدٌ له على ذلك فترسل عليهم العلماء الذي لهم خبرةٌ بالحق وأهلِهِ ورُتبةٌ في العلم، فما أفاد ذلك. وآخر الأمر جعل لهم الإمام زيادةً في مقرراتهم، قيل أنها نحو عشرين ألف قرش في كل عام. فعادوا إلى ديارهم وتركوا الخروج لأنه لا مَطْمَع لهم في غير الدنيا ولا يعرفونَ مِن الدين إلا رسوماً بل يخالفون ما هو من القطعيات كقطع ميراث النساء والتحاكم إلى الطاغوتِ واستحلالِ الدماءِ والأموالِ وليسوا من الدين في وردٍ ولا صَدر.

(ومن) محنِ الدنيا أن هؤلاء الأشرار يدخلون صنعاءَ لمقرراتٍ لهم في كل سنةٍ ويجتمعُ منهم ألوف مؤلَّفةٌ. فإذا رأوْا مَن يعمل باجتهادِهِ في الصلاة كأن يرفع يديه أو يضمها إلى صدره أو يتورَّك أنكروا ذلك عليه، وقد تْحدثُ بسبب ذلك فِتنةٌ ويتجمَّعون ويذهبون إلى المساجد التي تُقْرأ فيها كتب الحديث على عالمٍ مِن العلماء فيُثيرون الفتن. وكلُّ ذلك بسبب شياطين الفقهاء الذين قدَّمنا ذكرَهم. وأما هؤلاء الأعراب الجفاة فأكثرهم لا يصلي ولا يصوم ولا يقوم بفرض مِن فروض الإسلام سوى الشهادتين على ما في لفظه بهما من عوج.

(واتفق) في الشهر الذي حُرِّرت فيه الترجمة أنه دَخَلَ جماعةٌ منهم، وفيهم عجبٌ وتيهٌ واستخفافٌ بأهل صنعاء على عادتهم، وقد كانوا نَهَبوا في الطرقات فوصلوا إلى بابِ مولانا الإمام، حَفظه الله، فرأى رجلٌ بقرةً له معهم، فرامَ أخْذَها فسلَّ مَن هي معه مِن أهل بكيل السلاح على ذلك الذي رام أخْذَ بقرَتهِ، فثار عليهم أهلُ صنعاء الذين كانوا مجتمعين في باب الخليفة وهم جماعةٌ قليلون مِن العوام، وهؤلاء نحو أربعمائة فوقع الرَّجْمُ لهؤلاء من العامة. ثم بعد ذلك أخذوا ما معهم مِن الجمال التي يملكونَها وكذلك سائر دوابِّهم فضلاً عن الدوابِّ التي نَهبوها على المسلمين وأكثر بنادقهم وسائر سلاحهم وقتلوا منهم نحو أربعة أنفار، أو زيادة. وجنوا على

جماعة منهم وما وَسِعَهُمْ إلا الفرار إلى المساجد وإلى محلات قضاء الحاجة. ولولا أن الخليفة بادر بزجرِ العامّة عند ثوران الفتنة، لما تركوا منهم أحداً فصاروا الآن في ذلةٍ عظيمة زادهم الله ذلة وقلَّل عَدَدَهُم.

وقد كان كَثُرَ اتباعُ صاحبِ الترجمة مِن الخاصَّة والعامَّة وَعَملوا باجتهادِهِ وَتظهَّروا بذلك، وقرأوا عليه كُتُبَ الحديث وفيهم جماعة من الأجناد. بل كان الإمام المهدي يعجبه التظهرَ بذلك، وكذلك وزيره الكبير الفقيه أحمد بن علي النهمي، وأميره الكبير الماس المهدي. وما زال ناشراً لذلك في الخاصة والعامة غير مُبالٍ بما يتوعدَهُ به المخالِفون له. ووقعت في أثناء ذلك فِتَنٌ كبارٌ وَقاهُ الله شرَّها.

(وله) مصنَّفاتٌ جليلةٌ حافةٌ منها «سبل السلام» اختصره مِن «البدر التمام» للمغربي. ومنها «منحة الغفَّار» جعلها حاشيةً على «ضوءِ النهار» للجلال. ومنها «العدة» جعلها حاشيةً على شرح «العمدة» لابن دقيق العيد، ومنها شَرْحُ «الجامع الصغير» للأسيوطي في أربعة مُجلدات شَرَحَه قبل أن يَقِفَ على شرح المناوي. ومنها شرح «التنقيح في علوم الحديث» للسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وسماه «التوضيح». ومنها «منظومة الكافل» لابن مهران في الأصول وَشَرَحَها شَرْحاً مفيداً. وله مصنفاتٌ غير هذه وقد أفرد كثيراً مِن المسائل بالتصنيف بما يكون جميعُهُ في مجلداتٍ. وله شِعرٌ فصيح مُنسَجِمٌ جَمَّعه ولده العلاَّمة عبدالله بن محمد في مُجلد، وغالبُهُ في المباحث العلمية والتوجع مِن أبناء عصرِه والردود عليهم.

وبالجملة فهو مِن الأئمة المجدِّدين لمعالِم الدِّين، وقد رأيتُهُ في المنام في سنة (١٢٠٦) وهو يمشي راجلاً وأنا راكبٌ في جماعة مَعي. فلما رأيتُهُ نزلتُ وسلمتُ عليه فدار بيني وبينهُ كلامٌ حَفظتُ منه أنه قال: دَقِّقِ الإسنادَ وتأنَّق في تفسير كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فخطر ببالي عند ذلك أنه يشيرُ إلى ما أصنعُهُ في قراءة البخاري في الجامع وكان يحضرُ تلك القراءةَ جماعةٌ من العلماء، ويجتمعُ مِن العوامّ عالمٌ لا

يُحصون. فكنت في بعض الأوقاتِ أفسّرُ الألفاظ الحديثية بما يفهمُ أولئك العَوامُّ الحاضرون. فأردت أن أقولَ له: إنه يحضرُ جماعةٌ لا يفهمون بعضَ الألفاظ العربية، فبادر وقال قَبل أن أتكلم: قد علمتُ أنه يقرأ عليك جماعةٌ وفيهم عامَّة ولكن دَقِّقِ الإسناد وتأنَّق في تفسير كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ثم سألْتُهُ عِنْدَ ذلك عن أهلِ الحديثِ ما حالُهم في الآخرة؟ فقال: بَلَغوا بحديثِهم الجنةَ. أو بَلَغوا بحديثِهم بين يدي الرحمٰن - الشكّ مني - ثم بَكى بُكاءً عالياً، وضمني إليه وفارَقني.

فقصصتُ ذلك على بعضِ منْ لَه يَدٌ في التعبير، وسألْتُهُ عن تأويل البُكاء والضم، فقال لا بدَّ أن يجريَ لك شيءٌ مما جرى له من الامتحان فوقع مِن ذلك بعد تلك الرؤيا عجائبُ وغرائبُ كَفى اللَّهُ شَرَّها.

تُوفيَ رَحِمَهُ الله سنة (١١٨٢) اثنتين وثمانين ومائة وألفٍ في يوم الثلاثاء ثالثَ شهرِ شعبان منها. ونَظَم بعضُهم تاريخَه فكان هكذا. «محمدٌ في جِنان الخُلدْ قد وصلا» وَرَثاه شعراءُ العصر وتأسَّفوا عليه وله تلامذةٌ نبلاءُ علماءُ مجتهدون. مِنهم شيخنا السيد العلاَّمة عبدالقادر بن أحمد، والقاضي العلاّمة أحمد بن محمد قاطن، والقاضي العلاَّمة أحمد بن صالح بن أبي الرجال، والسيد العلاَّمة الحسن بن إسحاق بن المهدي، والسيد العلاَّمة محمد بن إسحاق بن المهدي وقد تقدمت تراجمُهُم وغيرُهم ممنا لا يحيط بهم الحصر. ووالدُهُ كان مِن الفضلاءِ الزاهدين في الدنيا، الراغبين في العمل. وله عِرْفانٌ تامٌّ وشِعْرٌ جيد. ومات في ثالث شهر ذي الحجة سنة (١١٤٢) اثنتين وأربعين ومائة وألف، وكان ولدُهُ صاحبَ الترجمة إذ ذاك بشهارة.

الرسالة الأولى:

بَحثُ حَول مَسْأَلة مَنْ قَالَ "امْرأته عَلَيْه حَرَامٌ" هَل يكون طلاقاً أم لا ؟

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلاته
وسلامه على سيد المرسلين وعلى آله المطهرين وبعد فانه طلب من العبد الفقير
محمد بن اسماعيل الامير عفا الله عنه فلبيت سؤاله واعاذه من كل ما لا يرضاه بعض العلماء العاملين
ابقاه الله ونامن الله عنه هذا الذي ان انظر في مسئلة من قال امرأته عليه حرام ولما
اختلف فيها انظار العلماء الاعلام وهي مسئلة تعم بها البلوى ولا سيما الغرض فيها اقلام
ائمة الفتوى فاقول اعلم ان هذه المسئلة قد وقع الخلاف بين ائمة العلم من الاسلاف والاخلاف
وآخر ذلك ما وقع لعلماء عصرنا واعيان بلدتنا ومصرنا رحم الله مثواهم وجعل الجنة مأواهم
وقد نظرت الجوابين المتقدمين لمولانا العلامة هاشم بن يحيى وللقاضي العلامة مهدي
بن خالد رحم الله مثواهما وجعل الجنة مأواهما فرأيت كلا قد اتى بما بلغ علمه ومنتهى
فهمه لم يقصر بجهده فيما قال ولا فرط في طريق الاستدلال الا انه قد بقي هنا اشياء لم يحل
بعد بحثهم لما سبق من الاقوال نظرا الى الادلة المعول وقد قيل كم ترك الاول للآخر الاول
الاول قد اشتمل الجوابان على طرفين اشتمل الجوابان على الاول منهما وهو ان التحريم
للزوجة يمين يلزم فيها الكفارة الاول والجواب الثاني قال انه اذا نوى القائل بلفظ التحريم
الطلاق كناية او مجازا مرسلا كان طلاقا وهو الطرف الثاني وباقي الكلام عليه
ان شاء الله تعالى واستدلا على الطرف الاول بقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الآية وقد سبقهما
الى ذلك صاحب المنار فانه جعل التحريم يمينا قلت ولكنه لا يخفى انه لا يتم الاستدلال
بالآية الا اذا صح انه صلى الله عليه وسلم اتى بلفظ التحريم فانه حرم من العسل وغيره من الذي روي
من الاسباب التي لاجلها حرم ما احل الله على تحريمه ولكن الذي في صحيح البخاري من سنن ابي داود
والترمذي ان سبب نزول الآية انه صلى الله عليه وسلم حلف لا يشرب العسل ولفظ الجامع الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال
بعد قوله بل شربت عسلا ولن اعود اليه وقد حلفت ونسب هذا اللفظ في الجامع الكبير
الى الكتب الاربعة الصحيحة وما ذكرناه فيهما ولم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم اتى بلفظ التحريم فالحرمة
العسل او هو حرام بل حرمه بالحلف ويؤيد ذلك قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فان
المعهود من القرآن اذا اطلق هذا اللفظ اعني لفظ ايمانكم فانما يراد به الحلف بالله كما قال تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في آيتين واحفظوا ايمانكم ونحو
ذلك فانه لا يعلم انه صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه شيئا الا بلفظ التحريم بل قال صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن
الضب احلال هو ام حرام اني لا احل شيئا حرمه الله ولا احرم شيئا احله الله فكيف يحرم
هنا من يلفظ باسم شيء هو حلال الا ما حرمه بالحلف منه وكيف والله سبحانه يقول يا ايها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وهو صلى الله عليه وسلم
رأس اهل الايمان وبهذا يعلم ان كل ما ورد من التحليل والتحريم منسوبا الى الله مثل قوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله صلى الله عليه وسلم اني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة فالمراد اخبار عن انه تعالى بذلك ولذا قال في الرواية الاخرى ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات الحديث وهو قطعه قول عيسى عليه السلام ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي احل لكم
من الله بذلك فانه معلوم من المعصوم لا يحل الا ما احله الله الا انه ربما نسب وحينئذ فالمعروف
ان تحريمه صلى الله عليه وسلم لما احل الله له كان بالحلف منه فانه معلوم انه تعالى اذن له بالحلف
لا امره به في ثلاث آيات من القرآن وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه حلف في نحو ثمانين موضعا

صورة الصحفة الأولى من الرسالة الأولى.

والكثير من أصحاب الحديث وهو واحد في قوله الذي الكتبه رأيت هذا في كتاب اعلام الموقعين
لابن القيم رحمه الله في شهر الحجة سنة ١٢٧١ العبد الكاتب للجواب محمد بن يحيى بن حسين والحمد لله وبنى
هاهنا ابد وهو انه وقع الاستدلال في هذه الابحاث بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية ولا يخفى أن مسئلة النزاع التي جاءت فيها أقوال الأعلام
هي قول الرجل لامرأته هي عليه حرام أو حرمتك أو نحوها من العبارات وكلما جاء هنا من
صور الاختيار مثل ملكتك وأنت طالق وإنما الكلام في مسئلة النزاع في الأشياء علمت أنه لا يصح
الاستدلال بالآية عليها لأن الآية واردة في النهي عن افتراء الكذب على الله كما قال فيها لتفتروا
على الله الكذب والافتراء الكذب إنما هو من صفات الأخبار لا الإنشاء قال في الكشاف
ولا تقولوا ولا تحرموا الأجل قول تنطق به ألسنتكم ويجول في أفواهكم لا لأجل حجة لكن قول ساذج
ودعوى فارغة انتهى فالآية نهي عن نسبة أي الأمرين إلى الله تعالى إخبار أنه عند الله حلال أو حرام
وإنما علمه ولذا أتبعها بقوله إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل
في نظم قوله ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا الآية ونحوها وإنما هي خاصة في هذين الأمرين
التحليل والتحريم لعظم شأنهما انتهى ما أردنا الكلام عليه استعدادا
لمن طلب مني النظر الله فإن كان صوابا فمن فضل الله
والخطأ والإثم من قصوري فالله عفوًا

عنه أمين الله أمين
سنة ١١٧٥
...محمد...
...

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الأولى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين، وصلاتُهُ وسلامُهُ على رسولِهِ الأمين، وعلى آلِهِ المُطهَّرين وبعد:

فإنَّه طَلَبَ مِن العبدِ الفقيرِ محمد بن إسماعيل الأمير، عمرَّ اللَّهُ قلبَه بتقواه، وأعاذَهُ مِن كل ما لا يرضاه، بعضُ العلماءِ العاملين، أنَّس اللَّهُ بـه وبأمثاله غُرْبَةَ هذا الدين، أن أنظر في مسئلة[1] من قال: امرأتُهُ عليه حَرامٌ، فإنها اختلفتْ فيها أنظارُ العُلماءِ الأعلام، وَهِي مسئلةٌ تَعُمُّ بها البَلوى، ولا تَزال تجري فيها أقلامُ أئمة الفتوى؛ فأقول:

اعلمْ أن هذه المسئلة قديمةُ الخلافِ بين أئمةِ العِلمِ مِن الأسلافِ والأخلاف، وآخرُ ذلك ما وَقع لعلماءِ عصرِنا، وأعيان بلدتنا، ومِصرِنا، رَحِم اللَّهُ مثواهُم وجعل الجنة مأواهم، وقد نظرتُ الجوابين المتقدِّمين لمولانا العلاَّمة هاشم بن يحيى، ولتلميذه العلاَّمة إبراهيم بن خالد، رحم الله مثواهما وجعل الجنة مأواهما، فرأيتُ كُلاًّ قد أتى بمبلغِ عِلْمِهِ ومُنْتَهى فهمِهِ لم يُقصر أحدُهما. فما مالَ ولا فرَّط في طرائق الاستدلال، إلا أنَّه قد بقي هنا للناظرِ مجالٌ بعد تَحقيقِهِ لما سَبَق من الأقوال، نَظراً إلى الأدلة[2] المعول وقد قيل «كَمْ تَرَكَ للآخِرِ الأولُ».

فأقولُ: قد اشتملَ الجوابانَ عَلى طَرَفينِ، اتفق المجيبانِ على الأولِ

(١) هَكَذا في المخطوطةِ وَرَسْمُها هكذا (المسألة).

(٢) في الحاشية بَعد قولِهِ الأدلة (التي عليها) والسِّياقُ يحتاج إليها.

مِنهما؛ وهو أن التحريمَ للزوجةِ يَمينٌ يلزم فيها الكفارةُ؛ إلا أن المجيبَ الثاني قال إنهُ إذا نَوى القائلُ بلفظِ التحريمِ الطلاقَ كِنايةً أو مجازاً مُرْسلاً كان طلاقاً وهو الطرف الثاني ويأتي الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى. واستدلّا على الطرف الأول بقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[3] الآية وقد سَبَقَهُما إلى ذلك صَاحب «المَنار» فإنه جَعَلَ التحريمَ يَميناً.

قلتُ: ولكنّه لا يَخفَى أنّه لا يَتِم الاستدلالُ بالآيةِ إلا إذا صَحَّ أنّه صلى الله عليه وآلِهِ وسلَّم أتى بلفظِ التحريمِ. فما حرَّمه في العسلِ وغيرِهِ مِن الذِي رَوى أنّه مِن الأسبابِ التي لأجلها حُرّم، ما عاتَبَهُ اللّهُ على تحريمه. ولكنِ الذي في الصحيحين وسنن ابن داود والترمذي، أن سببَ نُزولِ الآيةِ أنّه صلى الله عليه وآلِهِ وسلم حَلَفَ لا يَشربُ العسلَ[4]. ولفظ «الجامع الكبير» أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد قوله: «بَلْ شَرِبتُ عسلاً، ولن أعود إليه[4] وقد حَلَفْتُ». وَنَسَبَ هذا اللفظَ في «الجامع

(٣) الآية رقم (١) التحريم وهذا القدرُ هُوَ جُزءٌ منها.

(٤) قال البخاري رَحِمَهُ اللّهِ في «صحيحه» (٨/٦٥٦) في كتاب «التفسير»:

حَدَّثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرَنا هِشامُ بن يوسُفَ عن ابن جُريجٍ عَن عطاء عَن عبيد بن عمير عَن عائشةَ رضي اللّهُ عنها قالت: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَشربُ عَسلاً عند زينبَ ابنة جَحْش، ويمكث عندَها. فواطأتُ أنا وحفصة عن أيّتِنا دَخَل عليها فَلْتَقُلْ له أكَلْتَ مغافيرَ، إني أجِدُ منك ريح مغافير، قال: «لا ولكني كُنْت أشْرَبُ عَسلاً عند زينب ابنة جحش، فلن أعودَ لَه، وقد حَلَفْتُ لا تُخْبري بذلك أحداً».

وأخرَجَهُ أيضاً في (٩/٣٧٤) مِن طريق حجاج عن ابن جُريجٍ به وفيه فَنزَلَت: ﴿يا أيها النبيُّ لِمَ تُحرّم ما أحلّ لله لك - إلى - إن تَتُوبا إلى الله﴾ لِعائشة وحفصة ﴿وإذْ أسَر النبيُّ إلى بعضِ أزواجِهِ حديثاً﴾ لقوله: «بل شَربت عسلاً».

وأخْرجَه في (١١/٥٧٤) مِن هذه الطَريق وفيها قال البخاري: وقال إبراهيم بن موسى عن هشام: «وَلَنْ أعودَ لَه وَقد حَلَفتُ فلاَ تُخْبِري بذلك أحداً».

وأخْرَجَهُ مُسْلم (٢/١١٠٠، ١١٠١).

وأخْرَجَه أبو داود في سننه (٤/١٠٥ - ١٠٧). =

الكبير» إلى الكتب الأربعة الصحيحة[٥] وما ذكرناهُ معهما ولم يُذكَر فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلفظِ التحريم قال حـرَّمتُ العَسلَ أو هُـو حَرامٌ، بل حرَّمَه بالحلفِ منه، يؤيد ذلك قولُهُ تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[٦]. فإنَّ المعهودَ في القرآن أنَّه إذا أُطلقَ هذا اللفظ، أعني لفظَ أَيمانكم، فإنما يُرادُ به الحَلفُ بالله كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾[٧]، ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[٨]، في آيتين (واَجْعَلـوا أيمانكـم)[٩]. ويؤيِدُه أيضاً، أنه لا يُعهد مِنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرَّم على نفسِهِ شيئاً حَلالاً بلفظ التحريم، بل قال صلى الله عليه وآله وسلم وقد سُئِلَ عَن الضبِّ أحلالٌ هو أم حرام: «إني لا أُحِلّ شيئاً حَرَّمه الله ولا أُحَرِّم شيئاً أحله الله»[١٠]. فكيف يُحـرِّمُ هنا مِنْ تلقـاءِ نفسِهِ

= والنسائي (١٥١/٦) (رقم ٣٤٢١) وفي (١٣/٧) (رقم ٣٧٩٥).
وأخرَجه أيضاً في «عشرة النساء» (ص ٤٩) (رقم ٢٠).
وابن ماجة (رقم ٣٣٩٩) وابن حبَّـان في صحيحـه (١٩٠/٦) (رقم ٤١٧١).
والبَغوي في «شرح السنة» (٢٢٦/٩) (رقم ٢٣٥٨).
تنبيه: مِن جُملَةِ عَزْوِ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث أن عَزاه إلى الترمذي، ولم أعثر عليه.

(٥) في المخطوطة بَدأ يَكْتُب الصحيحة ثم عَدَّلَها إلى الصحيحين.
قلتُ فَلَعَلَّها هكذا (والصحيحين).

(٦) سورة التحريم: الآية ٢.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

(٨) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٩) الآية ٨٩، وقولُهُ: (واَجعلوا) تحريف وصوابُهُ ﴿واَحفظوا أَيمانَكُم﴾.

(١٠) كأنه يُشيرُ إلى ما أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ في صحيحه (١٥٤١/٣).
قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل قال يحيى بن يحيى أَخبَرنا إسماعيلُ بن جعفر عن عبدالله بن دينارٍ أَنهُ سَمِع ابن عُمر يقولُ: سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَن الضَّب فقال: «لَسْتُ بآكِلِه ولا مُحرِّمِه». =

أشياءَ هي حلال. إنما حَرَّمه بالحَلْف مِنه. وكيفَ واللَّهُ سبحانَهُ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[11]. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله وسلم رأسُ أهلِ الإيمان. وبهذا يُعْلَم أن كلَّ ما وَرَد مِن التحليل أو التحريم مَنْسُوباً إليه مِثْل قولهِ تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[12]، وقولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إني حَرَّمْتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكّـةَ»[13]، فالمـرادُ إخبارُهُ عن الله تعالى بـذلِك. ولِـذا قال في الـرواية الأخـرى: «إن اللَّهَ

= وأَخْرَجَهُ أيضاً مِن طريقِ نافعٍ عَن ابنِ عُمرَ به.
وأَخْرَجَهُ مِن طريق أسامة بن زيدٍ عن نافعٍ عن ابن عمر بمعناه.
وَثَبت مِن حَدِيث ابن عباسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ أنّه لمّا رَأى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم رَفَعَ يَدَهُ عن الضَّبِّ ولم يأكلْ مِنه قال: يا رسولُ الله أحرامٌ هُوَ؟ قال: «لا وَلكنّه لَم يَكُن بأرض قومي فأجِدُني أعافُهُ».
وَثَبتَ بهذا المعنى أحاديثُ كثيرةٌ.
وجاءَ أيضاً مِن حديث أبي سعيد في حَقِّ كراهيتِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرائحةِ الثوم أنّه قال: «إنه ليس لي تحريمُ ما أحَلَّ اللَّهُ ولكنَّهـا شجـرةٌ أكـرهُ ريحَها».
(١١) سورة المائدة: الآية ٨٧.
(١٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.
(١٣) هذا الحديثُ رَواه مُسْلم (٢/١٠٠٣).
قال: حدَّثنا أبو بَكْر بن أبي شيبة ومحمَّد بن عبدالله بن نمير وأبو كُرَيْب جميعاً عن أبي أُسامة (واللفظُ لأبي بَكْر وابن نمير) قالا حَدَّثَنا أَبُو أُسامة عن الوليد بن كَثير حَدَّثني سَعيدُ بن عَبدالرحمٰن بن أبي سَعيد الخَدري أَنَّ عبدالرحمٰن حَدَّثَه عَن أبيهِ أبي سعيدٍ أنّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إني حَرَّمْتُ مَا بين لابتي المدينة كما حَرَّمَ إبراهيم مَكَّة».
وجاءَ بلفظِ: «إنّي أحرّمُ ما بين لابَتيها بِمِثْلِ ما حرَّم إبراهيمُ مَكّة».
أَخرَجَهُ البخاري في عِدَّةِ مَواضِعَ مِن صحيحه ومسلم في «كتاب الحج» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في عدة مواضع.

حَرَّم مكة يوم خَلَق السماوات»[14] الحديث، وهو نظيرُ قـولِ عيسى عليه السلام: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[15]، أي أُخْبِرَكم عن الله بذلك. فإنه مَعلومٌ أن المعصومَ لا يَحِلُّ ما حرَّمَـهُ الله، إلا بإذنِـهِ تعالى.

وحينئذٍ تَعرِفُ أن تحريمَه صلى الله عليه وآله وسلم لِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ كان بالحَلفِ مِنْه؛ فإنَّهُ معلومٌ أنه تعالى أَذِنَ له بالحَلف، بل أَمَرَهُ بِهِ في ثلاثِ آياتٍ من القرآن.

وحُفِظَ عَنْـه صلى الله عليه وآلـه وسلم أنـه حَلَف في نحـو ثمانين موضعاً.

ولم يُعرَفْ عَنه صلى الله عليه وآله وسلم أنـه حَرَّم بلفظ التحـريم شيئاً، إلا مَوضِع النزاع هذا، وقد عَرفْتَ الراجحَ فيه.

فإن قلتَ قد أخرَج الطبراني عَن مَسروقٍ في سَبب نُزولِ الآية أنـه صلى الله عليه وآله وسلم قال في أُمتِهِ مارية «هِي عليَّ حرام»[16]، وأخرَج أيضاً النسائي: (أنه صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّم أَمَتَه ماريـة)[16]، وفيه روايات أخر بمثل هذا.

---

(١٤) هذه الروايةُ عند أحمـد (٣٢/٤) والبخاري (٢٨٣/٦) ومُسْلم (٩٨٦/٢) وابن خزيمة (٧٧/٢).

(١٥) سورة آل عمران: الآية ٥٠.

(١٦) هذه الروايةُ مُرْسَلة كما ترى وَسيأتي كلامُ المصنِّف عليها.

وقال الحافظُ في الفتحُ (٦٥٧/٨): ووَقَعَ عِند سعيدِ بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ إلى مسروقَ قالَ: (حلفَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحفصةَ لاَ يقرَبُ أمَتَه وقال: «هي عليَّ حَرَامٌ» فَنَزلت الكفارةُ ليمينِهِ وأُمِرَ أَنْ لا يُحـرِّم ما أَحَلَّ اللَّهُ) ووَقَعتْ هذه القصةُ مُدْرَجة عند ابن إسحاق في حديثِ ابن عباسٍ عَن عُمر الآتي في الباب الذي يليه كما سأُبيِّنُهُ، وأخرج الضِّيـاء في المختـارة مِن مُسْنَدِ الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمـر قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحفصة: «لا تُخبِري أحداً أَنَّ أُمَّ إبراهيم عليَّ حَرامٌ» قال: فَلَمْ يَقْرَبْها حَتىً أَخْبَرت عـائشةَ =

قلتُ: قَد تَقرَّر في علوم الحديثِ والأُصول أنه إذا عارَض ما في الصحيحين ما في غيرهما، فإنه يُقَدَّمُ ما فيهما، والذي فيهما هو التحريم بالحلف. على أنه يُمكِنُ الجمعُ بأن مُراد مَن قال أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم حرَّم أي بحلْفِهِ مَن[17] قال أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال هي حَرام أتى بالمعنى. على أن رواية مَسروقٍ مُنقطعةٍ. ويدلُّ لهذا الجمعُ أن إسرائيل لما نَذَر أن لا يأكل عُروقَ الإبلِ ولا لُحومَها عَبَّر اللَّهُ تعالى عَن ذلك بالتحريم فقال: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[18]، فلا يُتوهَّمَ أن قولَهُ تعالى (لم تحرم)، يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلفظِ التحريم إذ يصدق على مَن حَلف مِن شيءٍ أنه حرَّمه. وإذا عَرفتَ هذا عرفتَ أن القولَ بأنَّ تحريمَ الزوجةِ يمينٌ يلزمُ فيها الكفارةَ قولٌ لم ينهضْ عليه الدليلُ،

= فأنزلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لكم تَحِلَّةَ أَيْمانِكُم﴾. وأَخرجَ الطبرانيُّ في «عشرة النساء» وابن مردويه مِن طريق أبي بكرٍ بن عبدالرحمٰن عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة قال: دخل رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمارية في بيت حفصة. فجاءَتْ فوجدتها مَعَهُ. فقالت: (يا رسول الله في بيتي تَفْعَلُ هَذا معي دون نسائِك) فَذَكر نَحْوَه، وللطبراني مِن طريق الضَّحاك عن ابن عباس قال: (دَخَلَتْ حَفصةُ بيتَها فوجدتهُ يطأُ ماريةَ فعاتَبتهُ) فَذَكَرَ نحوَه. وهذه طُرُقٌ يُقوّي بعضُها بَعضاً فيُحتَمَلُ أن تكونَ الآيةُ نَزَلَتْ في السببين معاً. وقد رَوَى النسائيُّ مِن طريق حَمّاد عن ثابت عَن أُنس هذه القصةَ مختصرةً: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطؤُها فلم تَزَلْ بِهِ حَفْصةُ وعائشةُ حتى حَرَّمَها فأنزل الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِي لِمَ تُحرِّم ما أحلَّ اللَّهُ لك﴾ الآية.

قُلتُ: وانظر أيضاً فتح الباري (٢٨٩/٩ ـ ٢٩٠).

ورواية النسائي هذه في «عشرة النساء» له (باب الغيرة ص ٥٠ حديث رقم ٢١): قال أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد بن حرمي قال نا أبي قال نا حماد بن سلمة فذكره وأخرجه في «السنن» (رقم ٣٩٥٩) وسندُهُ حَسَنٌ من أجل إبراهيم.

(١٧) هكذا في المخطوطة وسقوط الواو قبل من ظاهر.

(١٨) سورة آل عمران: الآية ٩٣.

والأصل براءةُ الذمة. وأما الطرفُ الثاني، وهو خاصٌ بالجواب الثاني، وخلاصتُهُ أنه اختارَ بأن قول القائل (امرأتي عليَّ حَرام)، إن قصدَ بِهِ الكناية ونوى به الطلاقَ وَقَعَ بِهِ الطلاقُ كما يقعُ بالكناياتِ، وقد عُدَّ منها أمثلةً لفظُهُ. ويحتمل أن يكون كنايةً على بابها. وهي أن يُرادَ مِن التحريم لازمةً. لأن الطلاقَ لازمٌ له في العُرْفِ نحو إذا أراد المعنى الحقيقي، فيكفي ويكون يميناً، وهذا واضحٌ لا إشكال فيه عِنْدَ مَنْ لَهُ معرفةٌ بأساليب الكلام. انتهى.

وأقول: أمَّا كونُهُ يَميناً فتقدَّمَ الكلامُ فيه، وبيانُ عَدَمِ ثبوتِهِ، وكيف يَحلفُ صلى الله عليه وآله وسلم بالتحريمِ، وهو القائل: «مَن حَلَفَ بغيرِ الله، فقد أشرَكَ»[١٩]، أَخرَجَهُ أحمد والترمذي وصحَّحه، والحاكم عام لما يسمونه مركبة وغيرها. وهذا دليلٌ مستقلٌ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما حلف بالله فيما حَرَّمه على نفسِهِ، وسمَّاه اللَّهُ يميناً. وبهذا بَطُلَ الطرفُ الأَولُ. وأما كونُهُ كناية عن الطلاق فلا يَعْزبُ عنك أن حقيقةَ الكناية لفظٌ أُريدَ به لازم مَعناه مع جواز إرادتِهِ، ولا يتم هنا.

---

(١٩) قال الإمام أبو داود رَحِمَه اللَّهُ في «سننه» (٣/ ٥٧٠ رقم ٣٢٥١).

حدَّثنا محمد بن العلاء، حدَّثنا ابن إدريس قال: سمعتُ الحسنَ بن عبيد الله عن سعْدِ بن عبيدة قال: سَمِعَ ابن عمر رَجُلاً يَحلِفُ: لا والكعبة. فقال له ابن عمر: إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «مَنْ حَلفَ بغيرِ اللَّهِ فقد أشْرَكَ».

وأَخرَجَهُ الترمذي (٤/ ١١٠ رقم ١٥٣٥) مِن طريق قتيبة عن أبي خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله به إلا أنَّه قال: «فقد كَفَرَ أو أشرك».

والحاكِمُ في مستدركه (٤/ ٢٩٧) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٩) وابن حبان (٦/ ٢٧٨) (رقم ٤٣٤٣) وأبو داود الطيالسي برقم (١٨٩٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٢٥) مِن طرق عن سعد بن عُبيدَة به.

والحديثُ صَحيحٌ على كل حالٍ وقد تكلمتُ عليه بتفصيلٍ وَتَبيينٍ في تعليقي المطوَّل على (الواسطة بين الحَقِّ والخَلْق) لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

فإن لَفْظَ الطلاقِ ليس لازماً لمعنى التحريم، بل التحريمُ هو اللازمُ لمعنى الطلاق، والطلاقُ ملزومٌ له، إذ كلما وجد الملزومُ وهو الطلاقُ وجد اللازمُ وهو التحريم. فالتحريم للزوجةِ أعمُّ إذ يُؤْخَذُ ولا طَلاَق في الإيلاء والظّهار والفَسخِ. فالتحريمُ هو اللازمُ للطّلاق، إذ الأعمُّ لازمٌ للأخصِّ لا العكس. والأَخَصُّ ملزومٌ كما عُرِفَ مِن قواعدِ عِلم الميزان وعِلْم البيان. وإذ كان كذلك، فإنه لا يُكَنَّى بالأعمِّ عَن الأَخصِّ، ولا يَصحُ لِمَا عرفتَ مِن حقيقةِ الكناية، ولأنه يَنتقلُ مِن الملزومِ إلى لازِمِهِ لا العكس، لأن اللازمَ أعمُّ. ولا يَنْتَقِلُ من الأعمِ إلى الأخص، إذ الأعمُّ لا يَدُلُّ على الأخص بخصوصه؛ وإذا تقدَّر هذا عرفتَ أنَّه لا يَتِمُّ جَعل التحريمُ كنايةً عَنِ الطلاقِ عِندَ مَن يعرفُ قواعدَ عِلْمِ البيانِ. والقولُ بأنّ الكناية مِن المجاز موضوعانِ بالنوع مسلم. لكن لا بُدَّ مِنْ تَحَقـقِ دُخولِ اللفْظِ تَحت حقيقـةِ الكنايـة والمجاز، لِيصحَ أنَّه مِن أفرادِهما موْضوعان بالنوع؛ وأمـا قولُـهُ أن يكون التحريمُ مُجازاً مِن باب إطلاق المُسَبب وإرادة السبب، فإن التحريمَ سَبَبٌ عن الطلاق. قال ولا حِجْرَ في جوازِ التجوُّز بالإتفاق. ولا يُشْتَرط سِـوى صحة الاستعمال لوجود العلاقةِ المصححـة. ثم قال وإنمـا اشترَطْنـا النيةَ لكونِ اللفْظِ غير مَوضوعٍ له، ولكلّ امرء[٢٠] ما نوى، ثم قال إنه إذا أَقرَّ أنَّه أرادَ الطلاقَ فذلكَ كَافٍ.

وأقولُ: هذا مَعْنىً ثالثٌ حملَ عليه لفظُ التحريم، وهو أن يكونَ مُجازاً مُرْسلاً؛ والأول أنهُ حقيقةٌ. فيكونَ عندَه يميناً، والثالثُ أنه كنايةٌ وَشرطُ النيةِ في المجاز والكناية حتى قال: فـإن قُلْتَ قد ذكـرتَ العلاقـةَ المصححة للاستعمالِ والقرينةِ الصارفةِ عن المعنى الحقيقي، هل هي النيةُ إلى آخر كلامِهِ. وهذه النيةُ التي أرادها هُنا جَعَلَها شَرْطاً في الإطلاق المجازي، إذ

(٢٠) هكذا في المخطوطة وصوابُهُ (امرىءٍ).
والمؤلّف رَحِمَهُ اللّهُ تعالى يُشيرُ إلى حديثِ عُمر الذي أخرَجَهُ البخاري ومُسْلِم وغيرهما.

هو الذي يفتقرُ إلى القرينةِ الصارفةِ. وأما الكنايةُ فهي مِن أقسام الحقيقة لا تحتاجُ إلى نيةٍ صارفةٍ عن المعنى الحقيقِ، بل إرادته جائزة فيها، كما عرفتَهُ مِن قولِهِمْ في رَسمِها مع جوازِ إرادتِهِ. فكيف يحتاجُ إلى قرينةٍ صارفةٍ عن إرادتِهِ وهو جائزُ الإرادةِ؟ فالقرينةُ الصارفةُ ليست إلا للمجازِ. بل الذي تَفتقرُ إليه الكنايةُ إرادة المُتكلمِ لازمَ معناها. واعلم أن في هذا المعنى المجازي بحثين، الأوّل: أنه قد عُلِمَ مِما قرَّرناهُ أن تحريمَ الزوجةِ الذي جَعَلَه هنا مُسبباً عن الطلاقِ أعَمُّ مِن الطلاق ولسببِهِ عن الإيلاء والظهار والفَسخِ ؛ وإذا كان المسَبَبُ أعَمَّ مِن سَببِهِ لم يتم الانتقالُ الذي يُرادُ مِن المجاز فإنه موضوعٌ للانتقال مِن الملزومِ إلى لازمِهِ كما عُرِفَ في علم البيان؛ ولا يَتمّ الانتقالُ مِن الأَعمِّ إلى الأَخصِّ إذ لا دلالة للأَعَمِّ على الأَخصِّ بخصوصِهِ وإن كان قد يُقالُ هنا الدلالة للقرينةِ الصارفةِ، لكنَّهُ يُقال إذا كانَ سَبباً ومُسَبَّباً فَمِن شأنِهما صِحَّة التجوُّز بكلٍ منهما عَن الآخر. ألا تراهُم مَثَّلُوا إطلاقَ المُسَبَّبِ على سَبَبِهِ وعكسِهِ بقولِهِم أَمْطَرتِ السماءُ نَباتاً، وقولُهُمْ رَعَيْنا الغيثَ؛ فالأَلُ من إطلاق المسبَّب على السبب، والثاني من إطلاق السَّبَب على المسبب (وهنا لا يَصِحُّ إطلاقُ الطَّلاقِ على التحريمِ عَلى أنَّه سَبَبٌ بل لا يكون)[21]. ورأيت بعد كتابةِ هذا الجوابِ بأيامٍ في «شرح المنار» في أصولِ فقهِ الحنفيةِ لابن فرسته ما لفظه: والحاصلُ أن استعارةِ الملزومِ للّازِمِ يَجوزُ كيفَ[22] ما كان، وأما استعارةُ اللازمِ للملزومِ فلا يجوزُ إلا إذا كان مُساوِياً، وأَمَّا إذا كان أَعَمُّ مِنْهُ فلا تصح الاستعارة. انتهى.

وقد تقرَّرَ كما ذكرناهُ والحمدُ لله.

وهنا لا يَصِحُّ إطلاقُ الطَّلاقِ على التحريمِ عَلى أنَّه سَبَبٌ بَل لا يكونُ إطلاقُهُ عليه إلا حقيقة فإنه المراد مِنْ الطلاق شَرعاً. فلا تتم هنا هذه

(٢١) ما بين القوسين مضروبٌ عليه وسيأتي موضعُها بعد أسطر.

(٢٢) هكذا في المخطوطة وصوابُهُ (كيفما).

العلاقةُ، سلمنا أنها تتم ففيه البحثُ الثاني وهو أنَّهُ اشتـرَط النيةَ في المجـاز كما هي شَرطٌ في الكناية، وهو وَهْمٌ عَجيبٌ بعد جَعْلِهِ من المجاز المُرْسَل؛ فإن المجازَ في مَعناه المجازي كالحقيقةِ من صرائحِ الألفاظِ لا يحتاجُ إلى نية معناه باتفـاق أئِمَّةِ علمِ البيانِ وغيرِهم لأنه لا بُدَّ مِن قرينةٍ مانعةٍ عن إرادةِ المَعنى الحقيقي صارفة عنه؛ فلفظُهُ لا يَحتَمِلُ غير معناه المجازي فلا يحتاج إلى نيةٍ كالصريحِ مِن ألفاظِ الطَّلاقِ. ولذا قال في المطول: المجازُ مَلزومُ قرينةٍ معـاندةٍ لإرادةِ الحقيقـةِ، وملزومُ مُعاند الشيء، مُعاند لـذلك الشيء. انتهى.

إذا عـرفتَ هـذا، علمتَ أن المجيبَ بجعلِهِ التحـريمَ مِن المجـازِ المُرسَلِ يلزَمُهُ جَعله مِن صرائحِ الطَّلاقِ وهو غير مدعاه ومُدَّعى مِن قِبَلِهِ، وقد جعله في الأزهار من الكناية وفيه ما عَرِفْتَهُ.

نَعَم لا يَبْعُد أنه قد صارَ قولُ العامي لزوجتِهِ إنها حَرامٌ حقيقةٌ عرفيةٌ في الطلاقِ فإنهم لا يَعرِفون مِن هذا اللفظِ إلا ما يَعرِفُونَه مِن لفظِ الطَّلاقِ؛ ولا يريدون إلا إياه فهو حقيقة عُرْفية لا تحتاجُ إلى النيـة ولا يَصْدُق في دعواه أنه لم يُرِدْ بِهِ الطلاقَ إلا أن يكونَ مُرتفعاً عَن رُتبة العامَّةِ، وله معرفةٌ بأساليب الكلامِ ومعانيه، عومِلَ فيما يقولُهُ بما أرادَه، واللَّهُ أعلمَ.

وإذا أَحطْتَ عِلماً بما قَرَّرناه وتأمَّلتَ ما سُقْناه عَلمتَ أنَّ لفظَ تحريمِ الزوجةِ لَفظَ لَغوٍ لا يُحكمُ فيهِ على قائلِهِ بغير التأثيم، وأنَّه ليس يمينٍ ولا كِنايةِ طَلاقٍ ولا مجاز؛ فهذا هو التحقيقُ الجاري على قواعِدِ عِلمِ الأصولِ والبيـان. وَهُـوَ مِن فضـلِ اللَّهِ لَا مِن فَضـلِ قَلمِ كـاتِبِـهِ ولا اللِّسـان. والحمـدُ للَّهِ عَلى ما عَلَّم وَهَـدَى إليه وأَلْهَمَ. وبعـد هذا تعرْف مـا في جميـع ما سَلف مِن الأجـوبةِ والـردودِ مِن التخليطِ وبه تعـرِفُ أن تحريمَ الزوجةِ لَغوٌ باطلٌ لا يترتَّب عليه حُكْمٌ؛ والقول بأنَّه لَغْوٌ باطلٌ لَا يَترتَّب عليه شَيءٌ هو إحدى الروايتينِ عن ابن عبّاسٍ. وبِهِ قال مَسروقٌ وأبو سَلَمَة بن عبـدالرحمٰن وعـطاء والشعبي وداودُ وجميعُ أهـلِ الظاهِـرِ وأكثرُ أصحـابِ

الحديثِ. وهو أحدُ قولَيْ المالكيةِ. رأيت هذا في كتاب «أعلام الموقعين» لابن القيم[٢٣]، رأيتـه في شهر الحجـة سنة (١١٧٣)، بعد كتب الجوابِ بخمس سنين والحمد لله.

وبقي هنا فائدةٌ، وهو أنَّه وقَع الاستـدلالُ في هذه الأبحـاثِ بقولـهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[٢٤] الآية. ولا يَخفَى أن مَسئلة[٢٥] النّزاعِ التي تَجاذَبَتْها أَقوالُ الأَعلام هي قولُ الرَّجلِ لامرأتِهِ هي عليه حَرامٌ أو حُرمَتُكِ أو نَحوها مِن العبارات، وكلُّها جُمَـلٌ إنشائيـةٌ في صورة الإخبـارِ مِثلِ طَلَّقْتُـكِ وأنتِ طَـالقٌ. وإذا كانت مَسئلة[٢٥] النِّزاعِ في الإنشاءَ عَلِمْتَ أنه لا يَصِحُّ الاستدلالُ بالآيةِ عليها، لأن الآيـةَ واردةٌ في النهيِ عن افتراء الكذبِ على الله، كما قـال فيهـا: ﴿لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[٢٦]، والافتراءُ والكذبُ إنما هما مِن صفـاتِ الإخبار لا الإنشاء. قال في «الكشاف»[٢٧]: لا تُحَلِّلُوا ولا تُحَرِّموا لأجلِ قولٍ تَنْطِقُ به ألْسِنَتُكُم، وتجولُ في أفواهِكمُ، لا لأجلِ حُجّةٍ لكن قول ساذجٍ ودَعوى فارغة. انتهى.

فالآية نَهِيٌ عن نسبةِ أيِّ الأمرين إليه تعالى، إخباراً أنَّه حَلّل أو حرَّم، وافتراءً عليه. ولذا خَتمها بقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾[٢٨] فهي نَظيرُ قولِهِ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ

---

(٢٣) انظرُهُ في «أعلام الموقعين» (٣/٧١ ـ ٨٤).
(٢٤) سورة النحل: الآية ١١٦.
(٢٥) هكذا في المخطوطة وصوابُهُ (مسألة).
(٢٦) سورة النحل: الآية ١١٦.
(٢٧) (٢/٣٤٧).
(٢٨) سورة النحل: الآيتان ١١٦، ١١٧.

﴿كَذِبًا﴾[29] الآية ونَحوِها. وإنما هي خاصةٌ في هذين الأمرين[30] التحليل والتحريم لِعَظِمِ شأنِهما. انتهى ما أردته[31] الكلام عليه إسعاداً لِمَن طَلَب مِني النظرَ إليه، فإن كان صَواباً فَمِنْ فضلِ اللّهِ وإلْهامِهِ، وإلا فمن قُصورِ قائلِهِ، عَفَى اللّهُ عَنْه آمين. اللهم آمين.

شهر القعدة سنة (١١٧٥) وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

(٢٩) سورة الأنعام: الآية ٢١، ٩٣.

(٣٠) في الحاشية بَعدَ قوله الأمرين (بخلافِ قولِهِ وَمَن أظلمَ) الآية فهي عامّة.

(٣١) هكذا في المخطوطة ولعلّها (أردت).

الرسالة الثانية:

بَحْثٌ مفيدٌ في توجيه صحَّة الطلاق بلَفْظ التحَريم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله بحث مفيد

في توجيه صحة الطلاق بلفظ التحريم وعدمه لبعض تلامذته يريد بصورة التحريم الطلاق

بالتحريم انما هو صورة فقط والا فالمراد غيره وسواء ذكر الزوجة في اللفظ او لم يذكرها

مهما كانت مقصودة ومقصود طلاقها فاما ان كذلك فالمختار انه يقع به طلقة

واحدة رجعية وان كان شيخنا ومولانا شيخ الاسلام هاشم بن يحيى الشامي حفظه الله

قد افتى في قضية حدثت انه لا يقع به شيء واحتج بما سنذكره عنه وهي في رجل حلف

بالحرام من امر اراده وحنث فقال السائل ولم يقصد بالحلف الا الطلاق وراجعها ثم حلف

مرة ثانية بالحرام لا بد له وحنث من فعل امر اراده ومقصده الطلاق ثم حصل من زوجته

المذكورة عدم المساعدة للامر هانه فراجعها ثم بعد ذلك طلقها واحدة قال

السائل فهل تحسب هذه ثلاث طلقات ويكون جواب ان اليمين تنعقد على الغير

يعني في الثانية فاجاب اولا القاضي عبد الله بن علي [illegible] بان الحرام

المنوي به الطلاق على الغير لا ينعقد على الوجه الراجح وقال انه قد ورد حديث صحيح

يدل على عدم انعقاد اليمين على الغير انتهى واجبت في هذا السؤال بما قد بانت

وتحل له الا بعد زوج مع الاشارة الى بعض كلام القاضي ثم رجع القاضي بعد الاطلاع

على الاجوبة الى اختيار سيدي ضياء الاسلام ثم وقفت بالنظر فيما ذكره العلامة المحقق

ابن قيم الجوزية لانه اطال الكلام فيها واستوفى الخلاف وذكر فيها نحو عشرين مذهبا

والذي يظهر من كلامه اختيار انه لا يقع به طلاق كما افتى به شيخنا ضياء الاسلام ابقاه الله

وكذا اطلعت في كلام الموزعي والامام المهدي في البحر وجدت الراجح بعد النظر وقف على الله

ولنذكر اولا ما احتجوا به على عدم وقوع شيء به ثم ما ذكره الهادي عليه السلام في وقوعه احتجاجهم

ونحرره ليبين الراجح مما لم ينهض عليه فاحتجوا على عدم الوقوع بقوله تعالى يا ايها

النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله

لكم تحلة ايمانكم وبما روي عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وقال

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال ابن القيم واحتجوا بان الله سبحانه لم يجعل للعبد

تحريما ولا تحليلا وانما جعل له تعاطي الاسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والبيع

والعتق واما مجرد قوله حرمت كذا او هو علي حرام فليس اليه قال الله تعالى ولا تقولوا

لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم

ما احل الله لك فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله ان يحرم ما احل الله له فكيف يجعل لغيره

صورة الصفحة الأولى من الرسالة الثانية.

يسمى اللفظ ادعا ومجازا واما ما في حديث ابي اسيد من قولها هي نفسك لي قالت
وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ولكن لا يقتضي انه اراد العقد لانه اتاها بعد تمام الكلام
... واما اراد ... الخاص وفي بعض روايات هذا الحديث التصريح بانه واعدها
وقد قال ابن القيم في الهدي النبوي ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ التي يطلق بها في الجاهلية
والاسلام ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل اقرهم عليه قال وقد اوقع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق وهم القدوة بانت حرام وامرك بيدك واختاري
ووهبتك لاهلك وانت خلية وقد خلوت مني وانت برية وقد ابرأتك وانت مبرأة
وحبلك على غاربك انتهى كلامه اذا عرفت انه لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص خاص
الطلاق في لفظ خاص فلا اشكال في وقوع الطلاق بلفظ التحريم مع نيته اذ لا مانع
من المجاز ولا من الكناية ولا من القياس والاصل الجواز والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى ولانه اذا صار ماذونا بالطلاق متى اتى بلفظه الموضوع له حقيقة او مجازا اذ لا
حجر في جواز التجوز بالاتفاق ولا يشترط سوى صحة الاستعمال بوجود العلاقة المصححة
وهي هاهنا السببية فان التحريم مسبب عن الطلاق فاطلق المسبب واريد السبب
ولا يبعد ... كناية وانها في اصطلاح الفقهاء ... فيدخل فيها المجاز ويحتمل
ان يكون كناية على بابها وهي ان يراد من التحريم لازمه لان الطلاق لازم له في العرف ويجوز
ارادة المعنى الحقيقي ... ويكون مبينا وهذا واضح لا اشكال فيه عند من له معرفة باساليب
الكلام ومن عرف كثرة ما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية من المجازات والكنايات
والاشارات والاحكام عليها ... ان المعنى مما نحن فيه جمود ظاهري كما ان المتمسك
بوجوه في الكتاب والسنة انما هم الظاهرية كيف من عرف ابواب المعاملة وحقيقتها وما
... في البيع والهبة والنذر والاقرار وما الخص نعم
انما اشترطنا النية لكون اللفظ غير موضوع له ولكل امرئ ما نوى فان قلت قد ذكرت
العلاقة المصححة للاستعمال فما القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي هل هي النية او جري العرف
... اللفظ الا الطلاق ... من المعاملة بينه وبين الزوجة ولا نعرف
... اراد الطلاق فذلك كاف وقد تكون القرينة حالية او مقالية
بحسب ما يقتضيه المقام والعرف ... ان الذي الجأني الى اطالة الكلام وتكريره ان ...
... لبيّن واقعا موقعه لان محل النزاع لم يحرر ... المولى ضياء الاسلام
بان تقول فارادة الطلاق من لفظ التحريم متوقفة على الدليل ... الخ
فلو كانت الادلة المحتج بها نصا او ظاهرا في محل النزاع
لم يحتج الى ... الذي قد عرفت ارتفاعه
والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الثانية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ. بَحْثٌ مُفيدٌ في توجيهِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بلفظِ التَّحريمِ ، وَتحريرُ البَحْث فيمن يُريدُ بصورةِ التحريم الطلاق بالتحريم إنما هو صورةٌ فقط؛ وإلا فالمُراد غيرُهُ، وسواءٌ ذَكَر الزوجةَ في اللفظ أو لم يَذكُرْها مهما كانت مقصودةً ومقصوداً طَلاقُها. فما كانَ كذلك فالمُختارُ أَنَّه يَقَعُ به طَلْقَةٌ واحدةٌ رَجعيةٌ وإن كان شيخُنا ومولانا ضياءُ الإسلام هاشِم بن يحيى الشامي حَفِظَهُ الله قد أفتى في قصةٍ حَدثت أنه لا يَقَعُ به شيءٌ، واحتجَّ بما سنذكُرهُ عَنْه وهي في رَجل حَلفَ بالحرامِ مِن أمرٍ أرادَه، وحيث قال السائل وَلَم يَقْصُد بالحلفِ إلا الطلاقُ وراجَعَها. ثُم حَلف مَرةً ثانية بالحرامِ لا بدَّ لزوجتِهِ مِن فعلِ أمرٍ أرادَه؛ ومقصدُهُ الطلاقُ أيضاً. فَحصَل مِن زَوجتِهِ المذكورة عَدمُ المساعدة لما أمرَها بِهِ فَراجَعَها، ثم بعد ذلك طلَّقَها واحدةً.

قال السائلُ فَهل تُحسَبُ هذه ثلاث طَلقاتٍ ويكونُ مِن باب أن اليمين تَنْعَقِدُ على الغير يَعني في الثانية ،فأجابَ أولاً القاضي عبدالقادر بن علي أكيدري رَحِمَه اللَّهُ بأنَّ الحرامَ المنويَ بِهِ الطلاقُ على الغيرِ لا يَنْعَقِد على الوجهِ الراجحِ وَقالَ إنهُ قَدْ وَرَدَ حديثٌ صَحيحٌ يدلُّ على عَدَمِ انعقادِ اليمين على الغير. انتهـا[1]. وأَجَبْتُ في هذا السوآل بأنها قد بَانَت ولا تَحِلُّ لَهُ إلا بعد زَوجٍ مع الإشارة إلى نقضِ كلامِ القاضي. ثم رَجَعَ القاضي بعد الاطِّلاعِ على الأجوبةِ إلى اختيار سَيِّدي ضَياء الإسلام.

---

(١) هكذا في المخطوطة وتكتب أيضاً هكذا (انتهى) وهي مثل (الربى) و(الربا) ذَكَرَهُ النووي.

نَعَم فَعاودتُ النَّظَرَ فيما ذَكَرَهُ العلَّامة المحقِّقُ ابن قيِّم الجوزيَّة[2] لأنّه أطالَ الكلامَ فيها واستوفا[3] الخلافَ وَذَكَرَ فيها نَحْوَ عِشرين مَذْهباً والذي يَظْهر من كلامِهِ اختيار أنه لا تقع به طلاق. كما أُفتى به شيخُنا ضِياء الإسلام أبْقاه الله.

وكذا نَظرتُ في كلام المَوْزَعي والإمام المهدي في البحر. فوجدتُ الراجح بَعْد النَّظرِ وُقُوعَ الطلاق.

وَلْنَذْكُر أولاً ما آحتجُّوا به على عَدَمَ وُقـوع شيءٍ به، ثم أذكـرُ ما أَلهمني اللَّهُ إليه في دفع احتجاجِهِم وتقريرِ دَليلِ الراجحِ مما لَمْ أطَّلعْ عليه؛ فاحتجُّوا على عَدمِ الوقوعِ بقولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[4].

وبما رُوِيَ عن ابن عباس قال: إذا حَرَّم الرجلُ امرأتَهُ فهو يمينٌ يُكَفِّرُها وقال: لَقـد كَان لَكُم في رسولِ اللَّهِ أُسوةٌ حَسَنـةٌ[5].

---

(٢) انظر أعلام الموقعين (٣/٧١ - ٨٤).

(٣) هكذا في المخطوطة وتُكتَب هكذا أيضاً (استوفى).

(٤) سورة التحريم: الآية ١.

(٥) أخرَجَهُ البخـاري في صحيحـه (٨/٦٥٦)، قال: حدَّثنا مُعاذ بن فضالة حدَّثنا هشام عن يحيى عن ابن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام يُكفِّر، وقال ابن عباس: «لقد كانَ لَكُمْ في رسول الله أُسوةٌ حَسَنَةٌ».
وأخْرَجَهُ أيضاً (٩/٣٧٤) مِن طريق الحَسن بن الصبَّاح سَمِع الربيعُ بن نافع حدَّثنا مُعاوية عَن يحيى بن أبي كثير عَن يعلى بن حكيم عن سعيدِ بن جبير أنَّه أخبرَهُ أنه سمعَ ابنُ عَباسٍ يَقولُ: إذا حَرم امرأته ليس بشيءٍ وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حَسَنَة».
وأخْرَجَهُ مُسْلِم في صحيحه (٢/١١٠٠) مِن طريق هشام الدستوائي عن يحيى به غير أن لفظَه: أنه كان يقولُ في الحرام يَمين يُكفِّرُها وقال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أُسْوةٌ حَسَنة». =

قال ابن القيم[٦]: واحتجُّوا بأنَّ اللَّهَ سبحانَه لم يَجْعل للعبدِ تَحْريماً ولا تحْليلاً وإنما جَعَلَ لَهُ تعاطي الأسبابِ التي تَحِلُّ بِها العينُ وَتُحرَّمُ كالطّلاق والبَيْع والعِتْقِ. وأما مُجرد قولِهِ: (حَرَّمْتُ كذا وهو عليّ حَرامٌ) فليسَ إليه. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[٧] وقالَ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ فإذا كان سبحانُه لم يجعلْ لِرسولِهِ أن يُحرِّمَ ما أَحَلَّ اللَّهُ له، فكيف يَجْعلُ لغيرِهِ التحريم؟.

قالوا: وقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «كلُّ عَملٍ لَيسَ عَليهِ أَمرُنا فهو رد»[٨]. هذا التحريمُ كذلك فيكون رَداً باطلاً لأنّه لا فَرْقَ بين تحريمِ الحلالِ

= وأخرجَه مِن طريق مُعاوية بن سلام عن يحيى به ولفظُهُ قال: إذا حَرّم الرجلُ عليه امرأتَه فهي يمين يُكفّرُها وقال: لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حَسَنَة.

(٦) هذا نص كلام ابن القيِّم في «الزاد» (٥/٣٠٦ - ٣٠٧).
وانظر «أعلام الموقعين» (٣/٨٠).

(٧) سورة النحل: الآية ١١٦.

(٨) قال البخاري رَحِمَهُ الله تعالى في صحيحه (٥/٣٥٥) باب رقم (٥) من كتاب الصلح: حدَّثنا يعقوبُ حدَّثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما لَيسَ مِنْهُ فَهو رد».
وأخرجَهُ مُسْلم (٣/١٣٤٣) وأبو داود (٥/١٢) وابن ماجه في المقدمةِ باب رقم (٢) حديث رقم (١٤) وأحمد في مسنده (٦/٢٤٠، ٢٧٠) والبيهقي (١٠/١١٩، ١٥٠، ٢٥١) والدارقطني (٤/٢٢٥) والبغوي في شرح السنة (١/٢١٨) وفي رواية عنده: «مَن أحدَثَ في ديننا ما ليسَ مِنْه فهُو رَد» (١/٢١١) وجاء بلفظ: «مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عليهِ أمرُنا فهُو رد».
أخرجَهُ مُسْلِم في صحيحه (٣/١٣٤٣) قال:
وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر قال عبد حدَّثنا عبدالملك بن عمرو حدَّثنا عبدالله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم قال سألت القاسمَ بن محمد عن رجل له ثلاثة مَساكن، فأوصى بثُلُث كُلِّ مَسْكَنٍ منها قال: يُجْمَعُ =

وتحليلِ الحَرام. وكما أن هذا الثاني لَغْوٌ لا أَثر له فكذلك الأول. قالوا: ولا فَرْقَ بين قولِهِ لامرأتِهِ أنتِ عليَّ حَرامٌ وَبينَ قولِهِ لطعامِهِ هُو عليَّ حَرامٌ. قالوا: وقولُهُ: أَنْتِ عليَّ حرامٌ إمّا أن يريدَ إنشاءَ تحريمِها، أو الإخبارَ عنها بأنّها حَرام، وإنشاءُ التحريمِ مجازٌ فإنه ليس له إنما هُو إلى إلى مَن أَحَلَّ الحَلالَ وَحرَّم الحرامَ وَشرعَ الأحكام وإن أرادَ الإخبارَ فهو كَذِبٌ فهو إما خَبَر كَاذِبٌ وإنشاءٌ باطِلٌ وكلاهما لَغْوٌ مِن القول. قالوا ونَظرْنا فيما سوا[9] هذا القولِ فرأيْناها أقوالاً مُضطربةً متعارِضَةً يَرُدُّ بعضُها بَعضاً. فَلم تُحرَّم الزوجةُ بشيء منها بِغيرِ بُرهانٍ مِن اللّهِ ورَسُولِهِ، فتكونَ قد ارتكبتَ أمرين: تحريمُها على الأولِ وتحليلُها لِغيـرِهِ. فالأصـلُ بقاءُ النّكـاحِ حتى يأتيَ بُـرهانٌ من الله ورسولـه على زوالِهِ؛ فيتعين القولُ به، انتهى بلفظه. هذا ما احتجَّ به العلاّمة ابن القيِّم الجوزية، رَحِمَهُ الله تعالى، والعلاّمة المُقبلي رَحِمَهُ اللّهُ في «المنار»[10] احتجَّ بالآية، وكذا شيخُنا المولى العلاّمةَ ضِياء الإسلام رَحِمَهُ اللّهُ في جوابِهِ المشار إليه سابقاً ولفظِهِ. وإن كان السؤالُ عما يَترجحُ للميُول وما تَقْتَضِيه الأدلةُ الشرعية، فالظاهر عَدمُ وُقوعِ الطَّلاقِ بالتحريمِ، إذ المنصوصُ في الكتابِ العزيزِ أنَّ التحريمَ إنما هو يَمينٌ فيه الكفارةُ.

قال عزَّ من قائلٍ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ - إلى قوله - ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ فهو كَسائرِ الأَيمانِ بِنَصِّ القرآن فلا تُوجب إلا

= ذلك كلّهُ في مَسْكَنٍ واحد ثم قال: أخبرَتْني عائشةُ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَن عَمِلَ عَملاً لَيْسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌ».

وأخرجه أحمد في مسـنـده (٦/١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦).

وعلّقه البخاري في كتاب «الاعتصام» (١٣/٣١٧) وفي «البيوع» (٤/٣٥٥).

(٩) هكذا في المخطوطة ورَسْمَها هكذا (سوى) وقد ذكر النووي في مقدمة شَرْحِهِ على مُسلم أنها تكتب أيضاً كما فُعل هنا.

(١٠) انظر (١/٥٤٢).

الكفارة، إذ الطلاقُ حُكْم شَرعِيٌ بلفظٍ اعتبرَهُ الشَّرْعُ. فليسَ لنا أن نَحْكُمَ على غيرِهِ مِنَ الألفاظِ أنّه يُفيدُ الطلاقَ، وإن دَلّ على الفرقةِ طَلاقاً لكان كُلُّ لَفْظٍ يَقتضي الاجتماعَ نِكاحاً. فإرادةُ الطّلاق مِنْ لفظِ التحريم مُتوَقفٌ على إذنٍ شَرعي، ولم يُرِدْ الشَرْعُ بِهِ بَل وَرَدَ أنّه يَمينٌ يَقتضي الكفّارة. فكيف بعد به عن محله الذي اعتبرَهُ الشارعُ فيه إلى شيءٍ اعتبرَ الشارعُ فيه لفظاً غيره. وقد قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[11] ولم يقلْ فإن حَرَّمها، وما كان ربك نسياً.

وأقول الجواب عما آحتجوا به:

أما احتجاجُهم بالآية ففي الجواب عنه مَسلَكان:

الأولُ: القولُ بالموجب لأنَّه لَمْ يُحرِّم زَوجتَه وإنما أَراد باللّفظ غيرَ ظاهِرِهِ كما ذلك شأنُ المجازِ والكفاية كما ستعرفُهُ في تقريرِ الحُجَّةِ.

الثاني: إنا نقول الآية خارجة عَن محلّ النزاعِ لأَن النّزاعَ فيما أُريدَ به الطلاقُ ولم يَرِدْ بِهِ مَعناهُ الأَصْلي؛ فإنّ الطلاقَ والتحريمَ أمران مُتغايران وليسَ في الآية إرادةُ الطلاق. أما إذا كان سَبَبُ نزولِها قِصةُ العَسل[12] فالأَمْرُ ظاهِرٌ. وأما إذا كان السببُ قِصةَ مارية[13]، جارية النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فكذلك إذ المعلومُ أنه لم يَرِد طلاقها إذ ليست محلاً للطّلاق. فنظير ما في الآية لَو نَوى تحريمَ الزوجةِ تَحريماً مُطْلَقاً كتحريمِ العَسَل وكتحريمِ الأَمَةِ، فإن هذا مما لا نِزاع فيه إلا حيث أرادَ بِهِ الطّلاق المشروعُ على جهةِ الكفايةِ، فإن قلتَ ظاهرَ لفظ الغزالي أنه لا يَقعُ بِهِ شيءٌ سَواء أرادَ بِهِ الطّلاقُ أو لم يُرِد.

---

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(١٢) انظُرْهُ في الرسالة الأولى برقم (٤).

(١٣) انظرْ التعليقَ على الرسالة الأولى برقم (١٦).

قُلتُ: لا شَكَّ أن معنى التحريم غير مَعنى الطَّلاق وأن حقيقتَه غير حقيقتِهِ. فالواجِبُ حَمْلُ ما في الآيةِ على الحقيقة، وهي التحريمُ المُطْلَق لأن حَملهُ على مُريدِ الطَّلاقِ حَمْلٌ على المجاز وَهو خِلافُ الأَصلِ الظاهِر. ولو حُمِلَ على المعنيين لكان مِن الجَمْع بين الحقيقةِ والمجاز وهو مَرْجُوح. كيف لا وسببُ النزولِ يَشهَدُ بخلافِ ذلك جميعه.

فإن قلت: فما[١٤] تقولُ في جَوابِ[١٥] الولي الضِّياء أدام الله فوائده؛ فإرادةُ الطَّلاقِ مِن لَفْظِ التحريم مُتوقِّفٌ على إذنٍ شَرْعِي ولم يرِدْ الشرعُ بِهِ بل وَرَدَ أنَّه يَمينٌ يَقتضي الكفارةَ فكيف بعدمه؟ إلى آخره.

قُلتُ أما أولاً: فهذا اعترافٌ منه بأن الذي في الآية خَارِجٌ عَن محل النِّزاع.

وأما ثانياً: فاشتراطُ الإذنِ الشَّرعي في المجاز غير مُسَلَّم إذ ذاك إنما هو في إطلاقِهِ على الله تعالى، إذ كان يُوهِم الخَطأ في المعاملاتِ وغيرِها فيَكفي صِحةُ الاستعمال وتُستَعرفُ صِحتَهُ على أَنهم قد قَالوا ويجوزُ إطلاقُهُ على اللهِ مَع قرينةٍ تُوقع الخطأ.

وأَمَا قولُهُ إلى شيءٍ اعتبر الشارعُ فيه لَفظاً يُوهِمُ غيرَه يَعني أن الشارع قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ ولم يقلْ فإن حَرَّمَها كما تقدَّمَ لفظُهُ؛ فهذا يستقيمُ لو كان في الآيات حَصْرٌ حَتى يَنفِي له ما عداهُ من الألفاظ. فأما هذا اللفظُ المذكور ونحوُهُ فلم يكنْ فيه ما يَنفِي غيرَهُ لعدمِ الحَصْرِ كما ستعرفُهُ على أنه مِثلَ قولِهِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١٦]، ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[١٧] ونحوِه. وَهو لا

---

(١٤) كانت اللفظةُ (كما) ثم صححها الناسخ إلى (فما).

(١٥) كانت اللفظةُ (قول) ثم صححُها إلى (جواب).

(١٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(١٧) سورة الإنسان: الآية ٧.

لا يشْترطُ في البيع لفظه الخاص ولا في النّذر كذلك بالجملة. فالقول بذلك يلزمُ منه سَدُّ باب الكناية والمجاز وغيرهما في الطلاق وغيره. فلا يَقع حُكْمُ إلا بلفظِهِ الخاص لا بغيرُهُ وَلو كان مُرادِفاً له أو مُفيداً فائدتَه بجامع.

وأما قولُهُ: ولوْ كان كلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ على الفَرْقِ طلاقاً، لكانَ كلُّ لَفْظٍ يَقتضي الإجماعَ نِكاحاً. فيُقال:

أما أولاً: فلا يَلزَم المساواةَ بين البابين لأن الحُكمَ دَايرٌ مع وجودِ المُصحّحِ للإلحاق بلفظ الطَّلاق.

وأما ثانياً: فنحنُ نَقولُ لِموجب في مساواةِ النِّكاحِ للطلاقِ في عَدَمِ قصرْهِ على اللَّفظ الخاص لكن في عبارته، أيَّده الله تعالى، نَظَرٌ لأن الفِرقَة والاجتماعَ أَعَمُّ مِن الطلاقِ والنّكاحِ، ولم نَقلْ إلا بأن كلَّ لَفظٍ يَدُلُّ على الطلاقِ طلاق؛ وأن كل لفظٍ يُفيد النكاح نِكاحٌ. وقد ذكر أصحابُنا الوجهَ في صحتِهِ بلفظِ الهبة عند قولِهِ تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً[18] مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[19] أن قولَهُ خالصةً ليس راجعاً إلى لفظ الهبة كما حقق في مظانه. وأما احتجاجُهم بما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنه فقد تَقرَّر أن قولَ الصحابةِ ليس حُجةً على أن يُعارَضَ بِقول غيرِهِ مِن الصحابةِ الذين قالوا بخلافِ قولِهِ. فليس قولُ بعضِهِم أَرْجحُ مِن بعضٍ، كيف لا ومن القائلين بخلاف قولِهِ أمير المؤمنين علي رضي اللّهُ عنه كما في الهَدْي النبوي[20] وغيره. وأما قولُ ابن القَيِّم واحتجُّوا بأنَّ الله سبحانَه لم يَجعلْ للعبدِ تَحريماً ولا تحليلاً، وإنما جَعلَ له تَعاطي الأسباب؛ فنقول نعم،

---

(١٨) في المخطوطة (وأمْرة).

(١٩) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٢٠) انظر «الزاد» (٥/٣٠٠ فما بعدها).

وهذا إنما أطلقَ وإنما التحريم صورةٌ فقط. فهو من اللفظ المُراد بِهِ خِلافُ ظاهرهِ. وقد عُرِفَ بهذا جوابُ قولِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾، وإنما أراد طلاقَها الذي جَعلَهُ اللَّهُ تعالى إليه فلو أرادَ تحريمَها أي لم ينوِ الطلاقَ لكان داخلاً فيما احتجُّوا به.

وأما قولُهُ: قالوا وقوله أنتِ عليَّ حَرامٌ، إما أن يُرادَ به إنشاءُ تحريمِها أو الإخبارِ عنها بأنها حَرامٌ إلخ. فجوابه أنه أرادَ ثالثاً غير هذين اللذين ذَكَرْت؛ وهو أنه أراد سببَ التحريم والتحريم إنما هو صورة فقط عَرفته. لا يَرتاب عاقِلٌ أن سَبَبَ التحريمِ الذي هو الطلاق قد جَعلَهُ الشارِع إليه وفوَّضَه فيه، هذا هو الكلامُ في دَفْع احتياجهم[٢١].

وأما تقريرُ دَليلِ ما اخترناهُ فلأنَّ الله تعالى جعل الطلاقَ بيد الزَوْجِ ولم يَقصُرْهُ على لفظ الطَّلاق لأن قولَهُ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[٢٢] وقولُهُ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[٢٣] وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[٢٤] ليس في شيءٍ منها طريق مِن طُرُق الحَصْر المعروفةِ حتى يُقالَ يَمتَنِعُ إلْحاق الألفاظِ بها مع وجود الجامع والمُقتضى للإلْحاق؛ بل قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢٥]. فظاهره أنّه لو قال سَرَّحْتُكِ لكفى في إفادة معنى الطّلاق. وكونُهُ أشار إلى شَرعيَّة الطلقةِ الثالثةِ لا يَمنَعُ من وقوعِها بهذا اللفظ اعتباراً بحقيقتِهِ. وقد ثَبَت في السُّنّة وُقوعُ الطَّلاق بقوله: إلْحَقي بأهلِكِ، كما في قصة ابنة الجون لما دَخَلَتْ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(٢١) هكذا وقَع فِي المخطوطةِ وصوابُهُ (احتجاجهم).

(٢٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٢٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٢٤) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

ودنـا[٢٦] منهـا، قـالت: أعـوذ بـالله مِنْك، فقال: «عُذْتِ بِعَظيم، إلْحقـي بأهلِكِ»[٢٧].

---

(٢٦) وتكتب هكذا أيضاً (دنى).

(٢٧) أخرَجَهُ البخاري في «صحيحه» (٣٥٥/٩ ـ ٣٥٦) بابَ من طلَّق وهل يواجِهُ الرجلُ امرأتَهُ بالطلاق:

قال: حدّثنا الحميـدي، حدّثنا الوليد، حدّثنا الأوزاعي قال: سألتُ الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعاذَتْ مِنْهُ قال: أخبـرني عُروة عن عائشـة رضي الله عنها، أن ابنة الجون لما أُدْخِلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عُذْتِ بعظيم، إلْحَقي بأهلِك». قال أبو عبدالله: رواه حَجاج بن أبي منيع عن جَدِّهِ، عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت...

حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا عبدالرحمٰن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: (خَرَجْنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى انْطَلَقْنا إلى حائطٍ يُقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اجلسوا ها هنا». ودخل وقد أتى بالجونية فأُنْزِلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها ـ فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «هبي نَفْسَكِ لي». قالت: وهل تَهَبُ المَلِكَـةُ نَفْسَها للسوقة؟ قال: فأهْوَى بيدِهِ يَضَعُ يَدَه عليها لتسْكن. فقالت: أعوذُ منك، فقال: «قَدْ عُذْتِ بمُعاذٍ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد اكسها رازقيين، وألْحِقْها بأهْلِها».

وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبدالرحمٰن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا: (تَزَوّج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أميمة بنت شراحيل فلما أُدْخِلَت عليه بَسَطَ يَدَه إليها، فكأنَّها كَرِهَت ذلك، فأمر أبا أُسيد أن يُجَهِّزَهـا ويكسوهـا ثوبين رازقيين).

حدّثنا عبدالله بن محمد، حدّثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدّثنا عبدالرحمٰن عن حمزة عن أبيه وعن عباس بن سهل عن أبيه بهذا.

وأخرَجَه أيضاً في (٩٨/١٠)، وأخرَجَهُ النسائي وابن ماجه وابن الجارود، وأحمد والبيهقي والدارقطني جميعاً مِن حديث عائشة.

وأمَّا القول بـأنَّه لَمْ يَكُن قَـد تَزوَّجهـا وإنما ليخطنا[٢٨] فهـو خِلافُ الظاهر، إذ الظاهرُ المُتقرِّر في الشَّرعِ أن الذي يُبَاح للخطيبِ النَّظرُ فقط.

وقـولُهُ في الحـديث (ودنا)[٢٩] منهـا، وفي الروايـة الأُخـرى هـوى ليضعى[٣٠] يده عليها لتسكن، يَدُلُّ على خلاف ذلك، ولأنه لا معنى لقوله لها قبل الزَّواجةِ إلْحقي بأهلك سواء أُريدَ به حقيقةُ اللفظ أو مجازُهُ. وأمّا ما في حديث أبي أُسيد مِن قولِهِ لها: «هبي نَفْسكِ لي»، قالت: (وهل تَهَبِ الملكَةُ نفسَها للسُّوقة)[٣١]، فذلك لا يقتضي أنه أرادَ العَقد لأنه أتا[٣٢] بها بعد تمامِ الكـلام، وإنما أرادَ التمكينَ الخـاصَّ، وفي بعض رواياتِ هـذا الحديث، التصريحَ بالزَّواجة.

وقد قال ابن القيِّم في الهـدي النبوي[٣٣] ولم يَـزلْ هذا اللفظِ مِن الألفاظ التي يُطلق بها في الجاهلية والإسلام، ولم يغيرْهُ النبي صلى الله عليـه وآله وسلم، بـل أقرَّهم عليـه. قالَ وَقَـد أُوْقَعَ أصحـابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الـطلاقَ وهم قدوةٌ بـأنْتِ حَرامٌ وأمـرُكِ بيدِك، واختاري وَوَهَبْتُكِ لأهلِكِ وأنتِ خَليَّـةَ وقد خلوتِ مِني وأنتِ بَـرية، وقـد بَرَّأْتُك وأنت مُبَرَّأة وحَبْلُكِ على غارِبك. انتهى كلامه.

وإذا عَرفْتَ أنَّه لم يكن في الكتاب ولا في السُّنة حَصْرٌ للطلاق في

---

(٢٨) هكذا في المخطوطة وصوابُهُ (ليخطبها) وهذه الرواية أخرجها البخاري في (٩٨/١٠).

(٢٩) تقدم أنه تُكتب هكذا أيضاً (دنى) كما أشار النووي إلى ذلك في مقدمتِهِ على «صحيح مسلم».

(٣٠) هكذا في المخطوطة وصوابُهُ (ليضع).

(٣١) السوقة: يقال على واحد الرعية لأن المَلِك يسوقُهُم كيف شاء، كما في «الفتح».

(٣٢) ويكتب هكذا (أتى).

(٣٣) (٥/ ٣٢٠) وبقيت لفظةٌ بعد قوله: حَبْلُك على غاربك - وهي (وأنـت الحرج).

لفظه الخاص فلا إشكال في وقوع الطّلاق بلفظِ التحريمِ مع نيّته[٣٤] إذ لا مانع من المُجاز ولا من الكناية ولا من القياس. والأصل الجواز والأعمال بالنيات ولكل امرءٍ ما نوى. ولأنّه إذا صارَ مأذوناً بالطلاق فسواء أتى بلفظِهِ الموضوعِ لَه حقيقةً أو مجازاً، إذ لا حِجْر في جَوازِ التجوُّزِ بالإتفاق. ولا يُشْتَرَط سواء صحة الاستعمال بوجودِ العلامةِ المصححةِ، وهي فيما نحن فيه المسبّبةُ. فإن التحريم مُسَبّب عن الطّلاق فأطلق المسبَّب وأُريد السبَبُ ولا يَضر تسميتُهُ كنايةً فإنها في اصطلاح الفقهاء مقابلة الصريح، فيدخل فيها المجاز ويحتمل أن يكون كنايةً على بابها، وهي أن يُرادَ مِن التحريم لازمه لأن الطلاق لازمٌ له في العُرْف، ويُجوزُ إرادة المَعنى الحقيقي فيكفر لَهُ ويكونُ يَميناً؛ وهذا واضحٌ لا إشكالَ فيه عِندَ مَن لَهُ مَعرفـةٌ بأسـاليب الكلام وَمَن عَرَف كَثـرة مَا ورَد في الكتـابِ العـزيـز والسُّنَّـة النبـوية مِن المجازات والكنايات والإشارات في أحكـام علمية وعمليـة. تعين له أن المنع مما نحن فيه جمودٌ ظاهِريٌّ كما أن المُنْكِرَ لوقوعِهِ في الكتاب والسُّنَّة إنما هم الظاهرية، كيف مَن عَرف أبوابَ المعاملة وحقيقتِها، وما اتفق عليه المحققون في البيع والهبة والنّذر والإقرار وما لا يُحصى. نعم وإنما اشترطْنا النيةَ لكونِ اللّفظ غيرِ مَوْضوعٍ له ولكلّ امرءٍ[٣٥] ما نوى.

---

(٣٤) قلت: وهو الحق إن شاء الله تعالى فالأعمال مدارُها على النية: فإن قصَدَ بالتحريم أنها حَرامٌ عليه كأمّه، فهذا ظهـار. وإن قصد الطلاق فهو طلاق إن قصد مرة فهو كذلك. وإن قصد ثلاثاً فعند مَنْ يقول تُحسب طلقة واحدة فيقع طلقـة واحدة وهو الصواب إن شاء الله. وعند مَن يقول إنها تقع ثلاث طلقات فالأمرُ كذلك أعني يَقع ثلاث طلقات، وإن قصدَ اليمينَ فهو يمين وعليه كَفّارة يمين.

فإن قال قائل: قد حَرّم النبيُّ عليه الصلاة والسلام جاريتَه مارية ولم يؤمر بكفّارة ظهار ولم ينقل أنه حسبها طَلقة، فالجواب:

١ ـ إنه قد جاء في بعض الألفاظ أنه حَلف.

٢ ـ الجارية لا تُطَلّق ولا تظاهر، فما بقي إلا أن يُجْعل لفظُ التحريم كاليمين ولذلك قال الله: ﴿قد فَرَضَ اللّهُ لكم تَحلّة أَيمانِكم﴾.

(٣٥) هكذا في المخطوطة وصوابُهُ (امرىء).

فإن قُلتَ: قد ذَكَرتَ العلاقةَ المصحِّحَة لـلاستعمال، فمـا القرينـةُ الصارِفةُ عن المعنى الحقيقي، هل هي النيةُ؟ أو جرى العُرْفُ بـأنهم لا يُريدون بهذي[٣٦] اللفظ إلا الطلاق.

قُلتُ: هذه من المُعاملةِ بينَهُ وبين الزوجة، ولا تُعرَفُ إلا من جِهَتِهِ. فإذا أَقَرَّ أنه أراد الطَّلاقَ فذلك كاف. وقد تكون القرينةُ حاليةً أو مقاليةً على حَسَبِ ما يقتضيه المُقام والعُرف.

واعلمْ أن الذي ألجأ إلى إطالة الكلام وتكريرِهِ أن جميع ما احتجوا به ليس واقِعاً موقعَه لأن مَحلَّ النِّـزاعِ لم يَتحرزْ لهم فلذا احتاج المولى ضِياء الإِسْلام إلى أن يقول: فإرادة الطلاق من لفظ التحريم مُتوقف على إذنٍ شرعِي إلخ...

فلو كانت الآيةُ المحتجُّ بها نَصاً أو ظاهراً في مَحل النزاع لم يحتج إلى ذلك الذي قد عَرَفْتَ اندفاعه، والله سبحانَـه أعْلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

---

(٣٦) هكذا في المخطوطة وصوابُهُ (بهذا).

الفهرس